

المجلة القضائية

- مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا .
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا .
والتعليق عليها ، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية .
المدير العام : عبد القادر قسول ، الرئيس الأول للمحكمة العليا .
ئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي الملحق بالمحكمة العليا .
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين .

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1961 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية
10 ، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق
- الجزائر العاصمة -

الهاتف : 71.14.57 (02)

1911

Received of the Treasurer of the
Board of Education the sum of
\$100.00 for the year ending
June 30, 1911.

Wm. J. [Name]

Received of the Treasurer of the
Board of Education the sum of
\$100.00 for the year ending
June 30, 1911.

Wm. J. [Name]

Received of the Treasurer of the
Board of Education the sum of
\$100.00 for the year ending
June 30, 1911.

Wm. J. [Name]

كلمة العرو



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
﴿ إِنَّ أَوْلَىٰ لِلَّهِ الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَا تَوْفِيقِي بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾

إيماننا منا بالفكرة القائلة (كلما إنتشرت الثقافة القانونية في الأوساط المختلفة للمجتمع، كلما إتسعت دائرة إحترام القانون واكتسب المجتمع المناعة ضد الانحراف والجريمة)، وترسيخها لدور المحكمة العليا في نشر الاجتهاد القضائي والتطبيقات القانونية، ومواصلة التكوين والزيادة في المدارك العلمية لأفراد الاسرة القضائية ومساعدتهم، وكذا الاساتذة والباحثين في حقل المعرفة القانونية، فإننا نضع بين أيديهم العدد الرابع لسنة 1993 من المجلة القضائية.

يتميز هذا العدد بالاضافة إلى إجتهدات مختلف غرف المحكمة العليا وتطبيقاتها القانونية والحلول المتبعة للقضايا المطروحة عليها، بإحتوائه على أهم النشاطات التي عرفتها الساحة القضائية والتي شهدت الانطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة 94/93 تحت الرعاية السامية لرئيس المجلس الأعلى للدولة، كما يضم هذا العدد موضوعا هاما جديرا بالاثراء يتعلق بالدعوى الجمركية، وأخيرا مجموعة القوانين الصادرة خلال هذه الفترة ذات الصلة بالعمل القضائي.

إن أسرة التحرير تتمنى أن يجد القارئ الكريم في ثنايا هذا العدد ما يهمه من معلومات قضائية وقانونية، ويسرها أن تتقبل الملاحظات والإقتراحات التي من شأنها أن تعمل على ترقية المجلة القضائية.

وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

First main paragraph of handwritten text.

Second main paragraph of handwritten text.

Third main paragraph of handwritten text.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

من قضاء واجتهاد
الحكمة العليا

عبدالله بن محمد
بن عبدالمطلب

الغرفة الحرفية

تعمیرات و تعمیرات

ملف رقم 46468 قرار بتاريخ 1988/11/09
قضية: (فريق س ومن معه) ضد: (ب ج و ص)

حجية الشيء المقضي فيه - عناصره - وحدة الأطراف - وحدة الموضوع
- وحدة السبب.

(المادة 338 من ق.م.)

من المقرر قانونا أن الأحكام لا تجوز حجية الشيء المقضي فيه إلا
بتوافر عناصر ثلاثة، وحدة الأطراف ووحدة الموضوع، ووحدة السبب،
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع باعتمادهم
على أحكام وقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه دون أن يبرزوا
عناصرها يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 16 جويلية 1985 .

بعد الإستماع إلى السيد: مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طلب (فريق س ومن معه) نقض قرار صادر بتاريخ 08/06
1985 من مجلس جيجل صادق على حكم مستأنف لديه قضى برفض
دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها والتي اقاموها لغلق المنبع المائي الذي
احدثه المطعون ضده بأرضه وأدى إلى الاضرار بهم.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 338 مدني، لكون القضاة
أساؤوا تطبيق هاته المادة المذكورة لعدم اثباتهم ان الأحكام والقرارات
المتمسك بها من المطعون ضده قد صدرت بين نفس الأطراف وحول نفس
الموضوع والسبب.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنقذ أن الطاعن ذكر وانه قد
صدرت أحكام وقرارات في نفس القضية حائزة قوة الشيء المقضي فيه دون
أن يشير إلى تواريخها و الجهات التضائية الصادرة عنها وقد اعتمدها
المحكمة كما اعتمدها المجلس من غير أن يناقش القضاة هاته الأحكام

والقرارات ويبرزوا إن كانت تتعلق بنفس الأطراف وتتناول نفس الموضوع والسبب يبينوا الأساس الذي اعتمدها في اكتسابها حججية الشيء المقضي به لتكون فعلا دليلا على سبق الفصل في هاته القضية وعلى وجود عناصر الشيء المقضي فيه بين الدعوى الحالية والدعوى السابق الفصل فيها بالأحكام والقرارات المذكورة وتشكل حجة ضد الطاعنين.

وبعدم اجلائهم لعناصر حججية الشيء المقضي به واقتصارهم على القول بأن الأحكام والقرارات المتمسك بها من المطعون ضده قد صدرت فعلا في نفس النزاع دون الإشارة حتى لتواريخها والجهات القضائية الصادرة عنها ودون تحليل يكونون ومن غير حاجة لمناقشة الوجه الأول قد خرخوا مبدأ حججية الشيء المقضي فيه وأسأؤوا تطبيق المادة 338 مدني، وعرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/02/06 من مجلس جيجل وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها محددًا بهيأة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

تقية محمد
مقراني حمادي
بن يوسف الشيخ

وبحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: بن عياش
بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 66640 قرار بتاريخ 15/03/1989

قضية: (ل ع) ضد: (ع س)

خرق إجراء جوهري - عدم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للخصم -
انعدام الخصومة - ابطال الاجراءات المبني عليها قرار المجلس الأعلى.

(المواد 15-23 . 245-246 و 249-294 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن يأمر القاضي المقرر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن بالنقض إلى كل مطعون ضده بكتاب موصى عليه، مع اذاره بوجوب ايداع مذكرة رد. مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم - موقعة من قبل محام مقبول أمام المجلس الأعلى، في أجل اقصاه شهرين من يوم التبليغ والاصدار الحكم حضوريا.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان المستشار المقرر لم يأمر بتبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدها، سواء في موطنها العادي أو في موطنها المختار فإن القرار الصادر من المجلس الأعلى لم يتيح الفرصة للمطعون ضدها بتقديم دفاعها، وبالتالي فلا يعد القرار حضوريا كما قصد المشرع بالمادة 245 ق.ا.م وعليه فإن الخصومة منعدمة بالانعدام أحد أطرافها أصلا، وتستوجب ابطال الاجراءات التي انبنى عليها قرار المجلس الأعلى، والحكم بالانعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 ماي 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: محمد تقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تقدمت (ل ع) بواسطة محاميها الأستاذ أبركان حسين بطلب لتصحيح خطأ مادي وقع في القرار الصادر من المجلس الأعلى يوم 1987/10/7، بناء عن المادة 294 من ق.ا.م.

القرار الذي قضى بنفس القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر يوم 9 جوان 1984 والذي ألغى الحكم المستأنف، وقضى من جديد بطرد المستأنف عليها (ع س) وكل شاغل باسمها من (الفيلا) المتنازع عليها.

وقد اشتمل الطلب على النقاط التالية:

1) أن الطالبة تبازع في مجموع عرض الوقائع التي قدمتها السيدة (ع س) إلى المجلس الأعلى باعتبار أنها نسيج خيالها وأنها مخالفة للحقيقة

ولانتستجيب لشروط الموضوعية للفقرة الخامسة من المادة 241 من ق.ا.م.

(2) أن قرار المجلس الأعلى يشير إلى أن الطالبة غير ممثلة بمحامي بينما توكل عنها الأستاذ (البوى) الذي أرسل إلى رئيس المجلس الأعلى يوم 05 سبتمبر 1984 رسالة بين فيها أن كل مراسلة بشأن طعن رقم 41949 بين (ل ع) و (ع س) يجب أن ترسل إليه لأن الطالبة اختارت موطنها بمكتبه وأنها تتغيب عن موطنها الحقيقي بسبب العلاج في الخارج.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأستاذ المذكور تلقى في 1987/10/28 منح أجل على هامش الرسالة الذي طلب فيها التعرف على الملف ولكن للأسف صدر قرار المجلس الأعلى يوم 1987/10/07 .

(3) أن القرار المطعون تصحيحه خرق الاجراءات المدنية بعدم تبليغه عريضة الطعن للطالبة المطعون ضدها التي اختارت موطنها لها مكتب الأستاذ المذكور طبقاً لأحكام المادة 245 من ق.ا.م.

وهكذا حدد تاريخ الجلسة، ولم تبلغ الطالبة بأمر تحديدها، كما تنص عليه المادة 249 من ق.ا.م. ولذلك فإن هذه العيوب توجب إعادة النظر في القرار المطلوب تصحيحه.

(4) حول وجه النقض المأخوذ من مخالفة المادة 140 من ق.ا.م، بدعوى أن السيدة (ع س) أدخلت على مستوى النقض ولأول مرة أبناءها القصر، ولم يذكروا لاعلى مستوى المحكمة ولاعلى مستوى الاستئناف بالاضافة أن الطابع التمهيدى للحكم المستأنف الذى مس موضوع النزاع مطابق لنص المادة 109 الفقرة الأولى والخامسة من ق.ا.م، ولذا يطالب قبول الطلب من

حيث الشكل ومن حيث الموضوع القضاء وبالقول أن الطلب مؤسس.

والحكم بما يرمى إليه هذا الطلب وبناء عليه انقضاء برفض طعن السيدة (ع س) مع كافة النتائج القانونية.

ولقد أجابت على هذه المذكرة السيدة (ع س) بواسطة محاميها الأستاذ (معطى الله) الذى قدم مذكرة جاء فيها: أن طلب التصحيح ضد قرار المجلس الأعلى الصادر يوم 7 أكتوبر 1987 غير مقبول، إذ المدعية حللت هذا القرار ولم تتبين لها فيه أخطاء مادية، ولذا فهي تنكر هذا الطعن الغريب، وتقول أن الطعن بالمراجعة لا وجود له، إذ أن المجلس الأعلى عدل القرار المعروض على رقابته، وأن قراره ليس فيه أي خطأ مادي،

وأضاف أن مهمة المجلس الأعلى ليست درجة ثالثة للقضاء تشكل مراقبة دقيقة لتطبيق القانون.

أن الطعن بالنقض يرمى إلى مراقبة عدم الشرعية للقرار المطعون فيه فيما يخص القواعد القانونية، ولذا فإن انعدام الخطأ المادى واضح.

وبناء على ذلك طلبت التصريح بأن الطعن بالتصحيح غير مقبول وغير مؤسس.

الجواب حول طلب التصحيح:

حيث يستفاد من نص المادة 245 من ق.ا.م أنه على المستشار المقرر أن يأمر بتبليغ عريضة الطعن إلى كل مطعون ضده مع اذاره بوجوب إيداع

مذكرة الرد عليها خلال شهرين من يوم التبليغ مع إشعاره بوجوب توقيعها من محام مقبول لدى المجلس الأعلى وإلا إذا توصل بها ولم يرد عليها خلال المدة المحددة، فإن الحكم يعتبر حضوريا، مما يستخلص منه أن المطعون ضده إذا لم يتمكن من العريضة ولم تبلغ له في الموطن المختار فإن الحكم الذي يصدر لا يعتبر حضوريا وهذا غير ممكن بالنسبة للمجلس الأعلى الذي يعني أنه يجب الأيسار إلى إصدار الحكم إلا إذا تمت الاجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه صحيحة سليمة وإذا لم تتم كذلك فإنه يجب أن يعاد التبليغ وفقا لطريقة التبليغ المقررة، وإن استحال تسليم التبليغ في موطن المطعون ضده أو لمن يقيم في موطنه أو محل اقامته كما في قضيتنا هاته ووفقا لما تقضى به المادتان 15 و 24 من ق.ا.م، فإنه كان يجب والحالة هذه أن تبلغ العريضة إلى الموطن المختار الذي أعلنه محامي الطالبة الأستاذ (البوى) في رسالته التأسيسية المؤرخة في 1985/09/05 والتي طلب فيها تبليغ عريضة الطعن رقم 41249 الذي يخص موكلته إلى موطنها المختار ليتولى الإجابة عنها.

حيث أنه من جهة أخرى أنه من المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون أن تجرى الاجراءات في مواجهة الخصم على قدم المساواة من حيث توصل الخصم واطلاعه أو معرفته لكل ما يجرى بينه وبين خصمه لأن قصد المشرع من ذلك هو اتاحة الفرصة لكل متقاض في أن يتمكن من الدفاع على قدم المساواة مع خصمه حتى لايسبب تخلف هذا الاجراء في الحاق ضرر بالخصم الآخر، وهذا يعني أن قصد المشرع لم يتحقق في هذه القضية، لهذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ما دام أن الخصم المطعون ضدها في قضية الحال لم تبلغ في موطنها المختار الذي حول إليها بمقتضى المادة 15 من ق.ا.م، فإن التبليغ لا يعتبر صحيحا وفقا للمفهوم المخالف للمادة 23 من ق.ا.م لأنه لم يقع في الموطن المختار مما يترتب عليه عدم نشوء الخصومة

أصلا بين الطرفين أمام المجلس الأعلى، لأن الأصل في الخصومة الا تنعقد الا بوجود طرفين وانعدام أحدهما يعتبر انعداماً لركن من أركانها، والقرار الذي يصدر بدون وجود الطرف الآخر كما تبين هذه القضية لا يعتبر قراراً باطلاً فحسب بل يعد قراراً منعدماً، فقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/10/07 بين الطاعنة والمطعون ضدها لا يمكن أن يعتبر قراراً غيابياً لأن المادة 245 لا تسمح بذلك، الأمر الذي يتضح معه أن الخصومة بين الطرفين فقدت ركنها الأساسي وهو ليس غياب الطرف الآخر فحسب وإنما انعدامه أصلاً أمام المجلس الأعلى مما يجعل القرار معدوماً لما تخلف ركن من أركانه الأساسية، وينبغي على ذلك أن القرار المعدوم لا ينتج عنه أي أثر قانوني لأن المبني على المعدوم يعد معدوماً في طبيعته ومحتواه.

والقرار المعدوم لا يلحقه أي حصانة وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحاً والطعن فيه يبقى قائماً.

حيث أن القرار المذكور بناء على ماتقدم لا يمكن اعتباره قراراً غيابياً ولا قراراً حضورياً.

حيث أنه يستخلص من مفهوم المادة 294 من ق.ا.م بالأولى والأخرى أن القرار المعدوم الذي ارتكز على طرف واحد مشوب بعيب واحد أكثر خطورة وأشد من الخطأ المادي الذي قصد المشرع أن يتفاداه، ومن أجل تحقيق قصد المشرع مثل هذا الخطأ الذي هو في الحقيقة عيب من العيوب التي تؤثر في الحكم وتمس بخطورة بحق أحد طرفي الخصومة فإنه يتعين بناء على ذلك قبول هذه الدعوى والقضاء ببطالان الاجراءات التي اثبت عليها القرار المطلوب تصحيحه والحكم باقرار انعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن واعادة النظر في ملف الطعن الذي أسس تحت رقم 41949 بتاريخ

1984/7/19 وبناء على ذلك يتعين مجددا النظر في الطعن المثار ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 1984/4/9 من طرف السيدة (ع س) التي سبق وأن قدمت مذكرة بواسطة محاميها اعتمد الطعن فيها على ثلاثة أوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أنه بعد وضع القضية في المداولة أعيدت جلسة يوم 2 جوان 1984 حيث دفع محاميها مذكرة دون تحديد جلسة المرافعات من جديد خرقا للمادة 140 من ق.ا.م، ولم يرسل الملف إلى النيابة العامة خرقا للمادة 141 من نفس القانون باعتبار أن النزاع يعني قصرا عديمي الأهلية وبدعوى أن قضاة المجلس قضوا بقبول الاستئناف في حين يتعلق الاستئناف بحكم تحضيري لم يفصل في الموضوع.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في مصير البناءات المشيدة من طرف زوجها وقد استبعد طلبها الرامي إلى الاستفادة من نصوص المادتين 785 و 786 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القانون وانعدام الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المواد 782، 785 و 786 من ق.ا.م ولم يجيبوا عن دفعها.

عن الوجه الأول:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد من الاجراءات التي

تمت في القضية ومن التأجيلات التي كانت لصالح الأستاذ معطى الله بغرض تقديم مذكرته الجوابية أن كانت على التوالي جلسة 19 ماي 1984 ثم جلسة 26 ماي 1984 التي وضعت أثناءها القضية في المداولة ثم سحبت من الجدول لاتاحة الفرصة لتقديم مذكرة دفاع المطعون ضدها ووضعت هذه الأخيرة مذكرتها في 1984/6/2 مما يستفاد من كل ذلك أن الغرض من جلسة المرافعات قد تم وخاصة أن الطاعنة قد استوفت كامل حقوقها في الدفاع وليست لها مصلحة في ذلك مادام قصد المشرع قد حصل، فضلا عن أن المادة 140 لا تقرر جزاء بالبطلان في مثل هذه الحالة، وإنما تبين فقط سير الاجراءات لحسن سير العدالة وقد تم كل ذلك بضمان حقوق الطرفين في الدفاع.

وفيما يخص عدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة وفقا للمادة 141 من ق.ا.م فإنه بالاطلاع على الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتضح أن كلا منهما لم يرد به ذكر للقصر على انهما طرف في الدعوى وذكرت (ع س) وحدها في هاتين الوثيقتين، الأمر الذي لا يستلزم معه تبليغ الملف إلى النيابة العامة، مما يجعل هذا الطعن غير مبرر هذا من جهة ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بقبول الاستئناف الحكم الابتدائي الذي وصف بأنه حكم تحضيري فإنه يعاب عليه بأن الفقه والقضاء استقرا على اعتبار كل حكم يفصل في الموضوع أو يرسم اتجاهها بينا نحو الفصل فيه يعتبر حكما تمهيدا ولو وصف بالتحضيري، فالحكم الابتدائي الذي نص على أنه في حالة قيام زوج المدعى عليها بتشديد البناء، فعلى الخبير أن يقوم بتقييم ذلك نقدا فقد رسم اتجاهها في الحكم الموصوف بأنه تحضيري بينما هو حكم تمهيدي بالاعتبار أنه متبين أعلاه نحو الفصل في الموضوع ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقبوله الاستئناف يكون مسببا تسببيا قانونيا سليما يتماشى والمادة 106، وما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى وما جرى عليه الفقه والقضاء، الأمر الذي يجعله

مؤسسا تأسيسا قانونيا صحيحا ويستلزم معه رفض الطعن بصدده.

عن الوجه الثاني والثالث مجموعين:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده على العكس من ذلك يذكر في حيثيته التالية أن المستأنف عليها (ع س) ادعت بانشاء بيانات جديدة في ملك الغير هي وسيلة للدفاع غير مبررة وغير مؤسسة ولم تثبت لها أي حق من الحقوق سواء بالنسبة للملكية أو بالنسبة للتأجير أو البناء في الأماكن مما يتبين معه أن المجلس فصل فيها بكل وضوح وقد اقتنع بما له من وسائل بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنة من السكن المتنازع فيه الذي ثبت لديه أنه ملك للطاعنة بعقد توثيق مؤرخ في 1962/10/27 بينما البناء المزعوم حتى وان ثبت فهي بناء في ملك الغير، فضلا عن أن هذه المسألة مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدعوى المقامة دعوى ترمي إلى الخروج من السكن المملوك للمطعون ضدها وليس دعوى تعويض عن البناء المزعوم انشاء الأمر الذي لا يمنع من اقامة دعوى مستقلة ان ثبت اقامة هذا البناء مما يتبين معه أن القضاة لم ينتهكوا أي نص من نصوص المواد المثارة وبناء على ذلك فإن الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضها كسابقه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول طلب التصحيح والقضاء ببطان الاجراءات التي انبنى عليها قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1987 والحكم باقرار انعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وقرر المجلس رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/06/09 موضوع

طعن رقم 41249 بدل النقض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

تقية محمد
حمادى مقراني
اعمر مزيان

وبمحضر السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 66136 قرار بتاريخ 1990/03/23

قضية: (ح ت) ضد: (ش ج ت الجزائر)

قرار حضوري - عدم تقديم مذكرة ولا مرافعة - انعدام الأساس القانوني.

(المادة 143 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها عرائض أو مذكرات أو مرافعة حضورية تعد احكاما غيابية، ومن ثم فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد منعدما الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس الذين قضوا على الطاعن بقرار شبه حضوري رغم عدم تقديمه أي مذكرة ولم يرفع في القضية يكونوا بقضاءهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 أبريل 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: دى احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر من مجلس تلمسان بتاريخ 1986/04/06 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضي للمدعية المطعون ضدها بالمبالغ التي طلبتها.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان الوقائع تتلخص في ان المطعون ضدها رفعت دعوى ضد الطاعن طالبة الحكم عليه بان يدفع لها مبلغ 6712526 دج بقى لدينا به بعد ان تعاكس في انجاز مشروع وكالة لها وبعد ان اعذرته قانونا كما طلبت مبلغ 10000 دج تعويضا فلم يجب المدعى عليه (الطاعن) على الدعوى فقضت محكمة تلمسان عليه غاييا لفائدة المدعية فطعن المحكوم عليه بالمعارضة في هذا فقضت المحكمة بتعيين خبير للقيام بتحديد قيمة الأعمال التي قام بها المدعى عليه وتحديد المبالغ التي دفعتها المدعية فاستأنفت المدعية هذا الحكم الذي لم يوصف بأنه تحضيري أو تمهيدي طالبة الغائه والحكم بالموافقة على الحكم الغيبي بدعوى أنه لا موجب للخبرة ولا جدوى منها فلم يجب المستأنف عليه على الدعوى الاستئنافية فقضى مجلس تلمسان حضوريا بالنسبة للمستأنفة وشبه حضوري بالنسبة للمستأنف عليه بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفة بما طلبته من مبالغ

فطعن المحكوم عليه في القرار بالنقض.

حيث أسس الطاعن طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 من ق.ا.م وقال فيما يخص المادة 142 بأن المجلس لم يضع القضية في المداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه القرار، وبالنسبة للمادة 143 قال ان القرار صدر باعتباره حضوريا ضد الطاعن بينما نص على عدم حضوره مما يشكل خرقا واجراء جوهرى لهاته المادة.

الوجه الثاني: انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب ومفاذ هذا الوجه أن المجلس القضائي قبل استئناف حكم تحضيري والغائه دون التعرض للدفع المطروحة عليه ودون تسبيب قراره.

حيث أن المحكمة العليا ترى أن الفرع الأول من الوجه الأول غير سديد إذ أنه يجوز الحكم فور المداولة التي تلى تلاوة التقرير وفي نفس التاريخ وهذا لا يؤثر على أي مصلحة للطرفين ومن ثم فليس ذلك باجراء جوهرى ويتعين رفض هذا الفرع.

حيث ان الفرع الثاني من الوجه الأول مؤسس إذ أن المجلس أخطأ لما قال ان القرار شبه حضورى فهذا التعبير غير موجود في القانون أولا ثم أنه كان من المفروض أن يصدر غيايبا لعدم تقديم الطاعن أي مذكرة إلى المجلس او يرفع في القضية ولذا يتعين نقض القرار المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/04/06 واحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على المطعون ضده.

وامرت بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بولقصيات محمد
دبي احمد
مكناسي بلحرش

بمساعدة السيد: حمدي كاتب الضبط، وبحضور السيد: قاسو محمد الحامي العام .

ملف رقم 64457 قرار بتاريخ 12/03/1991

قضية: (م ب) ضد: (و ب)

ضرائب - نقص في التفرع بثمن البيع - الحقوق والرسوم والغرامات
يتحملها البائع والمشتري بالتضامن.

(المادة: 112 من قانون التسجيل)

من المقرر قانونا أنه في حالة وجود نقص في المبلغ المصرح به، فإن كل
الرسوم والحقوق والغرامات تدفع تضامنا من قبل أطراف العقد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع
بتصريحهم ان الحقوق والرسوم والغرامات يتكفل بدفعها كل من البائع
والمشتري متضامنان لوجود نقص في المبلغ المصرح به فإنهم طبقوا صحيح
القانون، ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 244 و 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن
المودعة يوم 1988/07/14 .

بعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد: قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م ب) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء
سيدي بلعباس بتاريخ 09 مارس 1987 بتأييد الحكم المستأنف أمامه
والصادر من محكمة سيدي بلعباس في 26 فيفري 1986 والقاضي على
المطلوب بدفع للمدعى مبلغ 19 740 دج.

حيث أن النيابة العامة التمسست في طلباتها نقض القرار.

حيث أن الطعن المستوفي لاوضاعه واشكاله يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول من انعدام الأسباب: ذلك أن قضاة الموضوع لم
يجيبوا عن دفع الطاعن القائم على أن المطعون ضده الذي قبل التسعيرة
المحددة من قبل مصلحة الضرائب من أجل النقض والتصريح بثمن البيع دون
أن يخطر البائع بذلك ودون القيام بأي طعن أو اجراء من شأنهما ازالة هذه
الضرية فعليه أن يتحمل وحده هذا المبلغ.

لكن حيث فبالاطلاع على دفع الأطراف يتبين خلافا لما يزعمه الطاعن
ان هذا الأخير قد صرح ان مصلحة التسجيل بعدما قدرت أن ثمن البيع غير
كاف فطلبت منه ان يدفع مبلغ 38,774,50 دج وهذا مايدل على أنه
كان على علم بتدخل الادارة المالية وان ليس للمطعون ضده في حاجة إلى

اخطاره بذلك وعليه فإن الوجه على غير أساس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة المادة 112 من قانون التسجيل والمادة 311 ق م: ذلك أنه عملاً بالمادة 112 ق ت والتي ورد شرحها في المنشور رقم 96 المؤرخ في 1980/01/20 أن من المبادئ المستقرة ان جميع الحقوق والرسوم المتعلقة بتحرير العقد من على عاتق الحائز الجديد (أي المشتري) الذي يتولى دفعها كل وأن القرار المطعون فيه بالتصريح أن الحقوق والرسوم يتكفل دفعها كل من البائع والمشتري متضامان.

لكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد أجابوا عن الدفع بمخالفة المادة 311 ق م بالقول أن المادة المشار إليها تخص الدعوى التي ترفع ضد الدولة بينما النزاع الحالي قائم بين شخصين وهما البائع والمشتري... وعن الدفع بمخالفة المادة 112 من قانون التسجيل المؤرخ في 1976/12/09 رقم 105/76 فإن هذه المادة تنص على أنه في حالة وجود نقص في المبلغ المصرح به كل الرسوم والحقوق والغرامات تدفع تضامناً من قبل الأطراف في العقد ويعتبر هذا الجواب ملتزماً صحيح القانون ومن ثم فإن الوجه غير سديد مما يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين، تسعمائة وألف من قبل المحكمة

العليا الغرفة المدنية القسم الأول، والمترتبة من السادة:

ثقية محمد

الرئيس

بطاهر تواتي

المستشار المقرر

شيباني محمد

المستشار

وبمحضرة السيد: قلو عز الدين المحامي العام، وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب الضبط.

شيباني ثقية

ملف رقم 87672 قرار بتاريخ 1992/03/25

قضية: (ب ع ش) ضد: (ل ع)

حيازة - قبول الدعوى - بعد رفع دعوى الملكية - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 418 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن دعوى المطالبة بحيازة لا تقبل ممن سلك طريق المطالبة بالملكية ولو في قضايا مختلفة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع اقتصروا في تفسير المادة 418 من ق.ا.م على أساس عدم جواز الجمع بين دعوى المطالبة بحق الملكية وحق الحيازة في نفس القضية، مع السماح بغير ذلك فإنهم يكونوا بقضائهم كما فعلوا اخطؤا في تطبيق القانون.

ولما كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع: 11 ديسمبر 1960
الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة بتاريخ: 3 أكتوبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة: فلة هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب ع ش) بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء الأغواط في 13 مارس 1990 بينه وبين السيد (ل ع) القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الحكم المؤيد صدر عن محكمة المنيعية في 14 أوت 1989 ختاماً للدعوى منع التعويض رفعها المطعون ضده فقضت المحكمة على المدعي عليه الطاعن حالياً بعدم التعويض للمدعي في حيازة أرضه وبأدائه له خمسة الاف دينار تعويضا.

وحيث أن الطاعن استند في طعنه على ثلاثة أوجه تتمثل بصفة عامة في مخالفة القانون ولا سيما المواد: 144، 413، 418، اجراءات مدنية والمادة 12 من قانون التوثيق أي أمر 1970 .

الوجه الأول: مقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة الرابعة والخامسة أي

اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات بحيث ان قضاة المجلس لم يؤشروا على الوثائق المقدمة واكتفوا بذكر عبارة (بعد الاطلاع) دون تأشير وذلك غير كاف.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة الرابعة والمادة 413 اجراءات مدنية اذ أنه كان يجب أن ترفع دعوى منع التعويض خلال سنة ابتداء من تاريخ وقوعه وليس بعد خيبته في دعوى الملكية مع انه لم يحز القطعة موضوع النزاع اطلاقاً.

الفرع الثالث: مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الخامسة من المادة 144 اجراءات مدنية اذ أن القضاة لم يشيروا إلى أي نص لا صراحة ولا ضمناً ولا يتماشى قضائهم مع روح القانون.

الفرع الرابع: مأخوذ من مخالفة المادة 418 اجراءات مدنية اذ أن القرار المطعون فيه أشياء فهمها رغم صراحة نصها - وبمقتضاها لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية.

الوجه الثاني: مؤسس على الفقرة السادسة من المادة 233 اجراءات مدنية وهي حالة تناقض أحكام نهائية بحيث أنه سبق لمجلس الأعواط اصدار قرار في 12 مارس 1987 بين الطرفين ورفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس وان الدعوى خاصة باثبات ملكية وحاز ذلك القرار على قوة الشيء المقضي به ثم اعاد المطعون ضده ورفع دعوى الحيازة التي انتهت بصدر القرار المنتقد مع ان الحيازة لم تتم اطلاقاً كما يثبت ذلك محضرات ااثبات الحالة المحررة في 24 جويلية 1990 - وبذلك يوجد تناقض بين القرار الأول رفض دعوى الملكية والثاني منع الحق في حماية الحيازة وكان من المفروض

قانونيا ان ترفع دعوى الحيازة قبله.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 418 اجراءات مدنية و 12 من أمر 1970 الخاص بتنظيم التوثيق بحيث أن دعوى الحيازة التي ترفع بعد دعوى الملكية مرفوضة وان المادة 12/ من أمر 1970 تشترط أن يكون نقل الملكية بعمود رسمية وان القرار المطعون فيه ذكر قرار 1987 لإثبات الحيازة مع ان المطعون ضده لم يحز الأمكنة وان محاولة البناء ليس حيازة وان محضر اثبات الحالة يدل بوضوح على ذلك.

واسنادا للأوجه المذكورة يلتمس الطاعن نقض القرار المطعون فيه.

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ يحيى بكوش ذاكرة انه اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد عرفي سجل لدى موثق بورقلة في 6 ماي 1978 وان حيازته كانت هادئة ومستقرة وعلنية غير أن الطاعن تعرض له كل ما حاول القيام بالبناء على أرضه فرفع دعوى منع التعرض انتهت بصدور القرار موضوع الطعن.

وفي مناقشة لأوجه الطعن ذكر المطعون ضده.

عن الوجه الأول:

الفرع الأول: مردود لان التأشير بالاطلاع على الوثائق يكفي لاضفاء المشروعية على القرار وان الطاعن لم يبين ماهي الوثيقة التي اغفل القضاة الاشارة إليها.

الفرع الثاني: في هذا الوجه ليس من النظام العام وبما انه لم يقدم لقضاة الموضوع فلا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث: لم يبين الطاعن ما هي النصوص التي انتهكها قضاة الموضوع عند تطبيقها على النزاع بما أنه لم يفعل فلا حق له في أن يعيب عليهم عدم ذكر النصوص.

الفرع الرابع: أجاب قضاة المجلس بأنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية في وقت واحد في نفس القضية وان هذه الاجابة سليمة قانونيا وان هذا الفرع الخاص بمخالفة المادة: 418 اجراءات مدنية مردود كسابقيه.

وعن الوجه الثاني: اجاب المطعون ضده أن قراءة القرار المنتقد تفيد بأنه لا يوجد أي تناقض لأن الحكمين يختلفان من حيث السبب والموضوع.

وعن الوجه الثالث: والأخير ذكر أنه سبق له أن رد عن مخالفة المادة 418 إما بخصوص المادة 12 من أمر 1970 فإن الدعوى الحالية تخص بالحيازة وإن المادة 12 تتعلق بنقل الملكية.

وأضاف اخيرا ان القرار اثبت حيازته ويلتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أحيلت القضية على النيابة العامة فقدم السيد: المحامي العام مذكرة يلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث كان الطعن مستوفيا جميع شروطه الشكلية لذا تحتم قبوله من ناحية الشكل.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: في فرعه الرابع لأوليته:

حيث أعاب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 418 اجراءات مدنية.

حيث نصت المادة المذكورة على ألا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية.

وحيث أنه ثابت ان المطعون ضده كان قد ادعى ملكيته لقطعة الأرض موضوع النزاع ورافع الطاعن من أجل ذلك وانتهت القضية بصدور قرار عن مجلس قضاء الأغواط في 12 ماي 1987 تضمن رفض الدعوى لعدم تأسيسها.

وانه عاد من جديد أمام القضاة مدعيا الحيازة وملتتمسا بالحكم على المدعي عليه الطاعن حاليا بعدم التعويض له في ذلك.

وان محكمة المنیعة استجابت لطلبه باصدارها الحكم المؤید بالقرار محل هذا الطعن.

وحيث انه سبق للطاعن التمسك بعدم قبول دعوى المدعي المطعون ضده حاليا استنادا إلى المادة 418 اجراءات مدنية غير ان دفعه هذا رفض من طرف قضاة الموضوع مفسرين نص المادة التمسك بها على ان القانون لا يجيز سلوك دعوى الملكية ودعوى الحيازة في وقت واحد في نفس القضية وانه لا يمنع رفع دعوى منهما بعد الأخرى.

وحيث أن هذا التفسير غريب وخطيء اذ أن المادة 418 صريحة ولا تفسح المجال لمثل هذه التأويلات.

وحيث ان قضاة الاستئناف يكونوا قد اخطأوا في تطبيق المادة 418 اجراءات مدنية عندما فسروها على النحو الوارد في القرار المطعون فيه مما يجعل الوجه المثار بهذا الخصوص مبررا وبذلك يستوجب نقض القرار المنتقد بقطع النظر عن بقية أوجه الطعن المثارة.

وحيث نصت المادة 270 اجراءات مدنية على ان يتحمل من خسر طعنه المصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس

قضاء الأغواط في 13 مارس 1990 وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مركبة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة الف وتسعمائة واثان وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار

مقراني حمادى
هنى فلة
زودة عمر

بحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 99842 قرار بتاريخ 1992/06/03

قضية: (ب ب) ضد: (ب س)

مضاهاة الخطوط - تطبيق القواعد المقررة للتحقيقات - سماع شاهدين.

(المادة 76 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه اذا انكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب اليه في وثيقة يرى القاضي أنها وسيلة منتجة للفصل في النزاع، يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود و اذا لزم الأمر فبواسطة خبير.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفوع الطاعن، اكتفوا بسماع البائع واستبعدوا العقد العرفي المحتج به رغم انه وسيلة منتجة للفصل في النزاع، وكان عليهم الإستماع إلى الشاهدين الذين حضرا تحريره، وعليه فإنهم قد خالفوا القانون وقصروا في تسبيب قرارهم مما يتوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى طلب تصحيح
الخطأ المادي المودع، بتاريخ: 01 ديسمبر 1991 .

وبعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم (ب ب) بتاريخ 01 ديسمبر 1991 طلب تصحيح خطأ
مادي وقع في القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 1991
والقاضي بعدم قبول الطعن شكلا لكونه جاء مخالفا لأحكام المادة 241 من
قانون الاجراءات المدنية (عدم الحاق عريضة الطعن بوصل دفع الرسم
القضائي) والطعن بالنقض الذي باشره المعارض في القرار الصادر من مجلس
قضاء بجاية بتاريخ 06 فيفري 1989 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر
من محكمة القصر في 01 جويلية 1986، والقاضي على (ب ب)
بالتخلي عن القطع الترابية المتنازع عليها.

حيث أن المعارض لتدعيم طلبه الراهن أكد على تسديد الرسم القضائي
المستوجب أدائه في 1989/07/25 فألحق طلبه بوصل يثبت ذلك.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست في طلباتها رفض الالتماس.

في طلب تصحيح الخطأ المادي:

حيث بالرجوع للمستندات المؤسس عليها طلب تصحيح الخطأ المادي وخاصة منها وصل دفع الرسم القضائي المؤرخ في 1989/07/25 تبين أن هذا الرسم تم دفعه حال ايداع عريضة الطعن بالنقض وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 241 الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية، مما يجعل الخطأ المادي المشوب به قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/07/16 قائما ومن ثم يتعين قبول طلب تصحيحه ونتيجة ذلك ابطال ذلك القرار.

في الطعن بالنقض في القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية في
1989/02/06 .

حيث أن الطاعن لتدعيم طعنه بالنقض أثار وجها وحيدا وهو الوجه المأخوذ من مخالفة المادة 335 ق م ذلك أن قضاة الموضوع عند مناقشة دفع الطاعن المبني على العقد العرفي المؤرخ في 1984/11/26 اكتفوا باستبعاد ذلك العقد دون سماع الشاهدين اللذين حضرا تحريره وأمضيا عليه.

حيث أن هذا الوجه سديد.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد له يتبين أن قضاة الموضوع للحكم على الطاعن بالتخلي عن القطعة الترابية المتنازع عليها قد اكتفوا بتصريحات المدعو (ب ع) الذي أنكر أنه باع تلك القطعة دون الاستماع إلى الشاهدين اللذين يكونان قد حضرا تحرير عقد البيع المستدل به الطاعن.

حيث عملا بالمادة 76 من قانون الاجراءات المدنية اذا أنكر أحد الخصوم

الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو إدعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير...
ويأمر (أي القاضي) بإجراء تحقيق الخطوط أما بمستندات أو بشهود وإذا لزم
الأمر فبواسطة خبير.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خالفوا أحكام
المادة السالفة الذكر وقصروا في تسيب قرارهم، الأمر الذي يجعل هذا
الأخير معرضاً للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي شكلاً
وموضوعاً وإبطال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية
1991 المشوب بذلك الخطأ ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن
مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06 فيفري 1989 وإعادة القضية والاطراف إلى
نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون
ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث من شهر جوان سنة اثنان وتسعون، وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا المعروفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مقراني حمادي
بطاهر نواتي
شياني محمد

وبحضور السيد: قلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

حق ارتفاق - ارتباط كحق الملكية - إلغاءه - لا يجوز.

(المادة 691 و 699 ق.م)

من المقرر قانونا انه اذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه - عارضا كان أو نهائيا كما أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المر هو ارتفاق لكل المارين وخاصة الطاعن، و انه لم يتقدم لكونه مرتبط بحق الملكية التي تشكل إحدى عناصرها، فإن قضاة المجلس بنزعهم حق الارتفاق للطاعن بسبب غلق البئر الذي من أجله انشأ المر دون مراعاة للمادتين 691 و 699 من ق.م، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 07 أوت 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ار) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 27 مارس 1990 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة بودواو في 29 نوفمبر 1987 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة بأن الاتفاق المتنازع عليه لم يبق ضروريا بالنسبة للمدعى عليه.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست في طلباتها عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه واشكاله يستند إلى وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى كل الوثائق المقدمة.

لكن حيث ان اغفال ذكر التأشير الاجمالي على الوثائق المقدمة لم تجاز عليه المادة 144 ق.ا.م المحتج بمخالفتها بالبطلان ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 691 ق.م ذلك أن الممر المعني هو ارتفاق لكل المارين وخاصة بالنسبة (ف ر) وانه لم يتقدم لكونه مرتبط تماما بحق الملكية التي يشكل احدي عناصرها وان المجلس باعتبار ان البئر غير مستعمل، ذهب إلى نزع حق الارتفاق للطاعن مما يشكل خرقا للمادة 691 ق.م.

عن الوجه الثاني بالأسبقية:

حيث عملا بالمادة 699 ق.م لا يزول الارتفاق بتوقف الممر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا كان أو نهائيا.

حيث يستتبع من ذلك النص أن غلق البئر الذي من أجله أنشأ الممر على ملكية المطعون ضده ليس من شأنه ان يزيله ذلك الارتفاق.

حيث ان قضاة الموضوع بالحكم على خلاف ما تقدم فيكونوا قد خالفوا القانون مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 27 مارس 1990 واعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: ثلاثة
من شهر جوان سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة.

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	بطاهر تواتي
المستشار	شيباني محمد

وبحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود
مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 79677 قرار بتاريخ 14/07/1992

قضية: (ول) ضد: (فريق ل)

ضم قضيتين - عدم تحقق شرط الإرتباط في موضوعهما - لا يجوز.

(المادة 148 و 91 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتين غير مرتبطتين في موضوعيهما.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما أمروا بضم قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال الطاعن لأرضه بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا مقتضيات المادة 91 من ق.ا.م، وتوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعده الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 6 ديسمبر 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيد (و ل) أقام طعنا بواسطة الأستاذ صالح باي محمد
الشريف يرمي لنقض القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ
1989/06/27 رقم الجدول 96-89 وفهرس 456 .

وقضى في الشكل قبول الاستئناف.

في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف والقاضي من جديد بضم القضية
89/96 إلى ملف القضية رقم 1989/91 وكانت محكمة المسيلة
أصدرت حكما بتاريخ 1988/07/30 رقم الجدول 2 - 1987 وقضت
بالزام المدعي عليهم بتعويض المدعي بمبلغ 30,000 ألف دج للسنة الواحدة
ابتداء من 1976/05/14 إلى يوم 1986/02/25 وذلك مقابل عدم
استغلال لأرضه وحرمانه من الغلة ورفضت باقي الطلبات.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجه وحيد: مأخوذ من
خرق القانون وخرق القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب.

حيث أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 91 من ق.ا.م.

بعده الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6 ديسمبر 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيد (و ل) أقام طعنا بواسطة الأستاذ صالح باي محمد الشريف يرمي لنقض القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1989/06/27 رقم الجدول 96-89 وفهرس 456 .

وقضى في الشكل قبول الاستئناف.

في الركن الثاني من الحكم المستأنف والتي من جديد بصم القضية 89/96 إلى ملف القضية رقم 1989/91 وكانت محكمة المسيلة أصدرت حكما بتاريخ 1988/07/30 رقم الجدول 2 - 1987 وقضت بالزام المدعي عليهم بتعويض المدعي بمبلغ 30,000 ألف دج للسنة الواحدة ابتداء من 1976/05/14 إلى يوم 1986/02/25 وذلك مقابل عدم استغلال لأرضه وحرمانه من الغلة ورفضت باقي الطلبات.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجه وحيد: مأخوذ من خرق القانون وخرق القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب.

حيث أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 91 من ق.ا.م.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بضم قضيتين لا علاقة بينهما القضية المطروحة حاليا رقم 96 تتعلق بحق الاستغلال في حين تخص القضية الأخرى رقم 91 تهديم المسكن والقرار رقم 91 هو محل طعن بالنقض (مستقل عن الأتي) وطلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

المحكمة العليا:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الوجه الوحيد خرق المادة 91 ق.ا.م.

حيث أن القضية رقم 96 تتعلق بطلب الطاعن التعويض عن عدم استغلاله لأرضه منذ 1976 إلى 1986/02/25 وصدر حكما بتاريخ 1988/07/30 قضى على المطعون ضدهم ليدفعوا مبلغا قدره 30,000 ألف دج تعويضا للسنة الواحدة للطاعن.

حيث أن المجلس في قراره المطعون لم يبحث في قضية مبلغ التعويض ولم يؤيده أو يرفضه رغم أن مبلغ التعويض كان من واجب قضاة الموضوع أن يستعينوا بخبير في تقدير مبلغ التعويض ولذا تعين نقض القرار.

حيث أن ملف القضية في المجلس رقم 91-89 يتعلق بهدم وإزالة البناء من أرض الدباييه الذي أنشأه المطعون ضدهم وصدر حكم من محكمة المسيلة بتاريخ 1988/07/30 قضى على المدعي عليهم المطعون ضدهم

إزالة البناء ولهذا فموضوع القضية رقم 89/96 بالمجلس تتعلق بموضوع التعويض عن عدم استغلال الطاعن لأرضه بينما القضية رقم 89-91 بالمجلس يتعلق موضوعها بهدم وإزالة البناء من أرض الطاعن الذي أنشأه المطعون ضدهم ولذا فموضوع كل قضية يختلف عن الأخرى.

ولذا فإن المجلس بأمره ضم القضية 89-96 إلى القضية رقم 89-91 يكون قد خرق مقتضيات المادة 91 - ق.ا.م. ولذا فالوجه شديد وتعين نقض القرار.

حيث أن الملف سلم للنياية العامة للاطلاع عليه وطلبت في ملتسمها الكتابي نقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المؤرخ 1988/06/27 رقم 89/96 والصادر من مجلس قضاء المسيلة وأمرت بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها حسب القانون وقضت بالمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بدا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة إثنان وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث والمترتبة من السادة:

الرئيس

عمر مزيان

المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف

المستشار

زرقان محمد صالح

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة
السيدة: براهيمي مليكة كاتبة الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

Handwritten text, possibly a signature or name, in cursive script.

اختصاص محلي - دعوى رجوع - إثبات مقر الزوجية - الحكم برجوع
الزوجة لمقر الزوجية حيث أصبح يعمل ويسكن فيه.

(المادة 08 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع
أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. ومن المستقر
عليه قضاء ان على الزوجية متابعة زوجها والإلتحاق به أين طاب عيشه.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الزوج أصبح يسكن
ويعمل بمدينة تبسة، فإن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة والحقها
بزوجها الموجود بمدينة تبسة بصفة دائمة طبق القانون تطبيقا سليما.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 20 مارس 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد: ابن حياص عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت (ل ص) بواسطة محاميها الاستاذ بوديسة يحيى طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينها وبين زوجها (ن م ش) يوم: 1983/04/06 عن مجلس قضاء تبسة المؤيد للحكم المعاد الواقع يوم: 1981/10/01 من محكمة المدينة المذكورة القاضي عليها بالرجوع إلى المحل الزوجي الموجود بتبسة.

وحيث ان الطعن يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة تطبيق احكام المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لأن القرار المطعون فيه قضى على الزوجة بالرجوع إلى محل زوجها الموجود بمدينة تبسة رغم أنها اثبتت للمجلس الاستئنافي بشهادة اقامة وبشهادتي عمل بأن الزوجين المتخاصمين سكننا معا بمدينة قسنطينة من 1979 تاريخ اقترانهما إلى خلال شهر أفريل 1980 وقتما اهمل الزوج زوجته الطاعنة وبنته منها وذهب يقيم بمدينة تبسة - فلهذه الأسباب - تطلب الطاعنة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب عن الطعن.

عن وجه الطعن الوحيد: المأخوذ من خرق أحكام المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث ثبت من الرجوع إلى القرار المنتقد أن الزوج المظنون ضده اثبت بشهادات ادارية بان عقد زواجه مع الطاعنة سجل بالحالة المدنية ببلدية تبسة وانه أصبح يسكن ويعمل بهذه المدينة باستمرار منذ شهر أفريل 1980 إلى يوم صدور القرار المنتقد، وان الزوجة الطاعنة لم تقدم للمجلس الاستثنائي ما يثبت بان المحل الزوجي كان موجودا وقتئذ بمدينة قسنطينة.

وحيث زيادة على ذلك ان المبدأ الذي استقر عليه الإجتهااد القضائي هو انه من الواجب على الزوجة متابعة زوجها والالتحاق به أين طاب عيشه.

وحيث أن وجه الطعن الوحيد غير صحيح، مما يستوجب معه رفض طلب الطعن.

وحيث ان طلبات السيد النائب العام جاءت موافقة مع ما يحتوي عليه منطوق هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض طلب الطعن وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي احمد
ابن حيلص عبد المجيد
قاضي حنفي عبد القادر

بمساعدة السيد: ديلش صالح كاتب الضبط وبمحضر السيد: تقية
محمد النائب العام المساعد.

مسؤولية الطلاق - لا يجوز الحكم بالتمتع الا للزوجة المتضررة من طلاق غير مبرر.

(الشرعية الاسلامية)

من المقرر شرعا وقضاء أن التمتع تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر و يسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه قضى باسناد الظلم إلى الزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح التمتع للزوجة.

ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص التمتع.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 وما بعدها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن

وبعد الاستماع إلى السيد: يسعد احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد: تقيه محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب إ) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 7 فيفري 1984 قضى بتأييد الحكم المعاد وبالطلاق مع القول أن مسؤوليته مشتركة بين الزوجين وتعديله باسناد حضانة الولدين للأم مع تحديد نفقتهم ونفقة العدة للزوجة والمتعة.

حيث يستند الطعن إلى أربعة أوجه:

حيث أن الوجه الأول مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للاجراءات والمادة 107 من ق.ا.م بدعوى أن المطعون ضدها لم تطلب الحضانة إلا أمام المجلس وهو طلب جديد غير مقبول.

لكن حيث يجوز طلب الطلاق لأول مرة أمام المجلس وعليه يجوز طلب الحضانة التي هي من توابع الطلاق ومشتقة منه.

حيث أن الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى ان الحضانة لا تسند (للمسافر) والأم التي تقيم بفرنسا لا تستحقها.

حيث ان الوجه الثالث مأخوذ من قصور الأسباب بدعوى ان المجلس قضى باسناد الحضانة للأم من دون تعليل.

حيث ردا على هذين الوجهين وبالرجوع إلى الملف، يتضح أنه يحتوي حقيقة على تصريحات من تجار فرنسيين موضحة بأن المطعون ضدها ارتكبت عدة سرقات كما حرضت أولادها على ارتكاب تلك الجرائم.

حيث كان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه الوثائق نظرا لإلتحاقها بالحضانة ومصالحة المحضونين و بما أن المجلس لم يتعرض لذلك يستحق القرار النقض بالنسبة للحضانة.

حيث أن الوجه الرابع مأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن المجلس حمل الزوجين مسؤولية الطلاق، في حين أنه يمنح نفقة المتعة للزوجة من أجل الطلاق التعسفي.

حيث أنه من المقرر شرعا وقضاء أن نفقة المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج عنها من طلاق غير مبرر. و بما أن القرار المطعون فيه قضى باسناد الظلم إلى الزوجين معا فلا سبيل لتعويض احدهما و منح للزوجة يعرض القرار للنقض في هذه الجزئية أيضا.

وحيث أن طلبات النيابة العامة جاءت موافقة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 7 فيفري 1984 فيما يخص الحضانة والمتعة واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع والعشرين من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي أحمد
يسعد أحسن
قاضي حنفي عبد القادر

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبمحضر السيد: تقيّة
محمد النائب العام المساعد.

طلاق رضائي - انقضاء ميعاد العدة منذ أعوام - الحكم من جديد بالرجوع نحل الزوجية - خرق لأحكام الشريعة الإسلامية.

(الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الحكم بالطلاق الواقع برضا الزوج، والذي استغرق ميعاد العدة، لا يجوز استئنافه بفرض التراجع عن الطلاق الذي تم قبوله أمام القاضي.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة من جديد رغم أن الحكم بالطلاق الرضائي استغرق ميعاد العدة، ومرت ثلاثة أعوام، فإن القرار المتخذ قد خرق أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
المودعة يوم 3 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: حداد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت (م ع) طعنا بواسطة محاميها الأستاذ سلام يرمي إلى
نقض القرار الصادر بينها وبين زوجها (ع ل) عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ
23 فيفري 1984 بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم برجوع
الزوجة إلى محل الزوجية بينما الحكم المستأنف صدر من محكمة تبسة يوم
23 أوت 1980 وقضى بالطلاق رضائيا بين الزوجين (ع ل) و (م ع) مع
اسناد حضانة الولدين (هـ) و(ف) لأمهما وعلى الزوج أن يدفع لهما نفقة
شهرية تقدر بـ 150 دج لـ (هـ) و 120 دج لـ (ف).

وحيث للوصول إلى النقض تستند الطاعنة إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن
الطلاق الذي وقع بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 23 أوت 1980 من
محكمة تبسة كان طلاقا رضائيا بين الزوجين وان القاضي الأول أي قاضي
محكمة الدرجة الأولى كان محقا في حكمه إذ أنه يجب عليه في المسائل
الإسلامية أن يحكم بالطلاق اذا رضي به الزوجين وأن القرار المطعون فيه
خالف هذه القاعدة وألغى الحكم المعاد دون أن يبين الأساس الذي اعتمد
عليه ولا النص التشريعي، لهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الزوجين تطالقا بالتراضي أمام القاضي الأول وأنه لا يمكن الرجوع على هذا الطلاق الا باتفاقهما معا، لأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين وذلك طبقا للمادة 106 من ق.م، لهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب وانعدامها بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يكن مسببا تسببا كافيا وكان مخالفا لقواعد الشريعة الإسلامية وأنه اكتفى بالقول أن التراجع الزوجي لا يبقي شيئا على الاتفاق المبرم على الطلاق وفي هذا تناقض كبير إذ أنه يقر تصريحات الزوج بموافقته على الطلاق بالتراضي ثم يستصيغ تراجع زوجي بدون وجه شرعي أو أساس قانوني، لهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أجاب المطعون ضده (ع ل) بواسطة محاميه الأستاذ عوامر عبد الرحمان على الطعن بمذكرة يطلب فيها رفض أوجه الطعن.

عن جميع الوجوه الثلاثة معا: حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف الطعن والحكم المعاد والقرار المنتقد في 23 أوت 1980 صرحت محكمة تبسة في مواد الأحوال الشخصية حضوريا بالطلاق رضائيا بين الزوجين وأن في 15 أكتوبر 1983 أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام من التصريح بالطلاق بين الطرفين الواقع برضاء الزوج وبعد انقضاء العدة منذ عدة أعوام قدم المطعون ضده عريضة استئناف ضد الحكم المعاد وفي 23 فيفري 1984 ألقى مجلس قضاء تبسة الحكم المستأنف ومن جديد حكم برجوع الزوجة إلى محل الزوجية وبهذا خرق القرار المنتقد الشريعة الإسلامية اذ وقع الطلاق على مستوى المحكمة برضاء الزوج وبقبوله وانتهت مدة العدة بالنسبة

للزوجة منذ عدة أعوام وعليه لا يمكن للزوج أن يتراجع على طلاق قبله أمام القاضي وبعد مضي مدة العدة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن رأي النيابة العامة يوافق على نقض القرار المطعون فيه حسب التماساتها المكتوبة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تبسة بتاريخ 23 فيفري 1984 دون إحالة وقضى على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي احمد
حداد علي
لكحل محمد

بمحضر السيد: تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط.

طلاق ثلاث - تلفظت به الزوجة - غير جائز شرعا - النشوز لا قيمة له
إلا بعد الحكم برجوع الزوجة وامتناعها عن الامتثال.

(الشريعة الإسلامية)

من المقرر قانونا أن الطلاق المتلفظ به من قبل الزوجة غير جائز و لو
تعددت ألفاظه، وان النشوز لا يثبت إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع
فامتعت. و لما تبين من الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن الحالي، ان
الزوج لم يتقدم بطلب الطلاق صراحة و ان العصمة بيده. ومع ذلك تم
الحكم بفك الرابطة الزوجية مع حرمان الزوجة من حقها على نفقة العدة،
فإن ذلك يعد مخالفا للشرع ويستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 20 ماي 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد: حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: تقية محمد النائب المساعد العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ص م) بواسطة محاميها الأستاذ محمد خلافة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قلالة بتاريخ 16/01/1984 المؤيد للحكم الصادر من محكمة وادي الزناتي يوم 07/08/1983 القاضي بالطلاق بين الطاعنة والمطعون ضده وذلك بسببها وبناء على أنها صرحت أمام القاضي والشهود أنها طلقت زوجها ثلاثا وأنها لا تعود إليه أبدا لكرهيتها له ولكون أبيها خدعها بتزويجها إياه ومن ثم اعتبرت ناشزا وطلقت لأجل ذلك دون نفقة عدة أو غيرها.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سببين:

السبب الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك أن القرار المطعون فيه صادق على حكم بني على محضر حرر يوم 27/11/1982، في حين أن الدعوى لم ترفع للمحكمة إلا في اليوم التاسع والعشرين من نفس الشهر، كما أنه اعتمد على التحقيق الذي امرت به المحكمة وأجري على خلاف ماتنص عليه مقتضيات المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها ورغم انتقاد الطاعنة له فيما يخص شرعيته، فقد اعتمد عليه في الحكم بالطلاق، مما يعد مخالفة للقانون يترتب عنها نقضه.

السبب الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

وذلك أن القرار لا يخص الخلع الذي طالب به الزوج وهو غير مقبول لعدم توفر شروطه ومع ذلك وافق على الحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين اللذين لم يطالب أي منهما به، كما أن اعتماده المحضر المشار إليه أعلاه وعلى نتيجة التحقيق في تأييد الحكم بحل الرابطة الزوجية الغير المطلوب حلها هو تأييد كان بدون تسييب، الأمر الذي يعرضه للنقض.

حول السببين معا:

الطلاق المتلفظ من طرف الزوجة غير معتد به شرعا و النشوز لا يعمل به ولا تعتبر الزوجة ناشزا إلا إذا حكم عليها بالرجوع وأمرت شرعا به ورفضته رفضا سجل عليها من موظفي دائرة تنفيذ الأحكام.

وحيث أن كلا من الحكم القاضي بالطلاق والقرار المؤيد به الذي لم يأت بجديد ثم يثبت عنه أن الزوج طلب الطلاق صراحة وان موافقته الضمنية عليه كانت بناء على مخالعة زوجته له بردها اياها ب 20 ألف دينار الذي يقول أنها تمثل المهر الذي قدمه لها.

وحيث أن ذلك لم يقم وما دام لم يقع فالطلاق منه لم يقع أيضا وأن الزوجة لا تطلق زوجها ولو بالغت وعددت أفاضه وان النشوز لا قيمة له شرعا إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع ونفذ الحكم عليها فامتنعت وهو ما لم يقع ومن ثم فالحكم بالطلاق عوض الحكم بالرجوع وحرمان الزوجة حتى من نفقة العدة التي هي حق يعطى لها في كل الأحوال فيه مخالفة للشرع وموجب لنقض القرار.

وحيث أن السيد النائب العام التمس من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي

قدمه في القضية نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 1984 الصادر من مجلس قضاء قلمة واحالة القضية إلى مجلس قضاء عنابة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

حمزاوي أحمد
قاضي حنفي عبد القادر
يسعد أحسن

وبحضور السيد: تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد:
دليلش صالح كاتب الضبط.

استئناف - عريضة ممضاة من الوكيل - عدم قبولها - اساءة في تطبيق القانون.

(المادة 110 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الدعوى من الشخص نفسه أو وكيل عنه كما يمكن للشخص الحضور أمام كاتب الضبط ليعلن عن رفع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن التوقيع على عريضة الاستئناف تم من طرف وكيل المستأنفة التي صرحت بصحة وكالة صهرها أمام المجلس، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا أسأؤوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من
قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى مذكرة الطعن
بالنقض المودعة يوم 06 مارس 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: جماد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد: تقيه محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 06/03/1985 أقامت (ب ف) طعنا في القرار
الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18/11/1984 القاضي بعدم
الاستئناف شكلا.

وحيث ان الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ حمزة شنوف قدمت أسبابا
لهذا الطعن تتضمن الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأحكام الجوهرية للاجراءات المدنية،
كون أن القرار المطعون فيه لم يعرض على النيابة العامة وفقا لأحكام المادة
141 ق.ا.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون ذلك أن القرار المطعون قد أساء
تطبيق المادة 110 من قانون الاجراءات المدنية بقوله أن العريضة الاستئنافية
قد وقعت من طرف ابن المستأنفة والحال أن العريضة قد وقعت من طرف
وكيل خاص للمستأنفة وهو صهرها (ك ع)، وذلك طبقا لأحكام المواد

وحيث أن المطعون ضده أجاب بواسطة محاميه الأستاذ بوضياف الطيب برفض جميع الوسائل والأسباب المقدمة من الطاعنة باعتبارها غير مؤسسة والقول بأن الطعن تعسفي والحكم على الطاعنة بمبلغ ألفين (2000) دج تعريضا.

بناء على ذلك:

المجلس الأعلى:

من حيث الشكل:

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا للشروط المطلوبة قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المتعلق بمخالفة الأحكام الجوهرية، طبقا للمادة 141 ق.ا.م.

حيث أنه قد ثبت من ملف الطعن بأن النيابة العامة قد أحيل إليها الملف واطلعت عليه وأجابت بتعويض الأمر للمجلس وذلك بتاريخ 1984/07/15 كما هو ثابت من الورقة الموجودة بملف الطعن وعليه يتعين إذا رد هذا الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المتعلق بمخالفة القانون.

حيث أنه يتبين من ملف الطعن وحيثيات القرار المطعون بأن قضاة المجلس قضاة بعدم قبول الاستئناف شكلا بدعوى أن العريضة الاستئنافية لم توقع من المستأنفة وإنما وقعت من طرف صهرها (ك ع).

وبما أن المستأنفة قد سبق لها أن وكلت بوكالة خاصة صهرها (ك ع) للقيام مقامها بالاستئناف في هذه القضية ولما استدعت أمام المجلس صرحت بأن التوقيع كان من وكيلها ولم تعارض أو تنكر الوكالة، مما يجعل بأن الموقع تصرفا قانونيا إذ أقام استئنافا باسمها ووقع عنها وذلك مما يجعل هذا التصرف يدخل ضمن ما نصت عليه أحكام المادة 110 ق.ا.م والمادتين 12 و 15 اللتين تحيل عليهما المادة 110 ق.ا.م بقولها: وتسري عليها (أي العريضة) القواعد المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 ق.ا.م... إلخ.

وبما أن المادة 12 تنص على جواز رفع الدعوى من الشخص نفسه أو وكيل عنه، كما يمكن للشخص الحضور أمام كاتب الضبط ليعلن عن رفع الدعوى.

وبما أن المجلس قد تحقق باستدعاء المستأنفة شخصيا وصرحت بأنها هي التي أوكلت برفع الاستئناف إلى صهرها (ك ع) ولذلك فإن العلة الشرعية من التوقيع قد زالت بحضور الشخص الموكل وكان على المجلس أن يكتفي بذلك ويعتبر العريضة صحيحة وبما أنه لم يفعل ذلك يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يجعل قراره معرضا للنقض وعليه يكون طعن الطاعن في هذا الوجه سليما ومبررا ويجب قبوله.

وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من مسر الطعن طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا وقرر نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18/11/1984 واحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل واحالة الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وقضى بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

حمزاوي أحمد
جماد علي
حداد علي

بمساعدة السيد: ديلش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد: تقية محمد النائب العام المساعد.

نشوز الزوجة - مطالبتها بالتطليق - ثبوت الضرر المعبر شرعا.

(المادة 53 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجوز طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ولا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقاءها مدة تقارب الخمس سنوات، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية وأخذت كل أثارها منه، و استحالت الحياة الزوجية، فإن القضاة كما حكموا طبقوا صحيح القانون.

و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10/06/1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (أ س) بن (ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ رابع مزيان الشريف بتاريخ 10/06/1989 في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 17/01/1989 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف القضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين تحت مسؤولية الزوجة لنشوزها وحرمانها من جميع الحقوق المترتبة على الطلاق والاشهاد بأنها اخذت كل أثاتها.

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من القصور وانعدام الأسباب ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: ان قضاة الموضوع ناقشوا الخلع من تلقاء انفسهم معللين مبالغ الصداق على أعراف منطقة القبائل دون أن يطلب منهم ذلك فاضفوا على حكمهم قصورا واضحا في التعليل.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 53 من ق.ا، فالقرار المطعون فيه نزل عند رغبة المطعون ضدها في التطبيق من الطاعن دون أن يثبت أية حالة من حالات المادة 53 من ق.ا، إذ انه لم يسجل أية مخالفة للزوج ازاء زوجته وذهب إلى القول بأن هذا الأخير تضرر من فعل مقابلته وبقضائه بفك الرابطة الزوجية يكون قد خرق أحكام المادة 53 من ق.ا.

أما الفرع الثاني من الوجه الأول: فهو مأخوذ من تناقض الأسباب، فالقرار المطعون فيه عمل بمبدأ التفريق للضرب وحمل في نفس الوقت المطعون ضدها مسؤولية الطلاق فلو كانت متضررة يصدر التطبيق لفائدتها لا على مسؤوليتها وهو تناقض.

حيث ان المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ جدو عبد المجيد بتاريخ 1990/01/10 طالبت فيها برفض وجهي الطعن الثارين من الطاعن بعد مناقشتها لهما قصد دحضهما.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادتين 248 من ق.ا.م و أودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا عن الوجه الأول بفرعيه المأخوذ من قصور وانعدام وتناقض الأسباب والمنوه به أعلاه: لكن وحيث ان الخلع المناقش من طرف قضاة المجلس عرضته المطعون ضدها أمام القاضي الابتدائي و

أكدت استعدادها لدفع مبلغ 6000 دج مقابل مخالعة نفسها من الزوج في عريضة افتتاح الدعوى ونوه الحكم المستأنف بذلك اثناء تعرضه للوقائع ونظرا إلى أن الاستئناف يرفع النزاع برمته أمام المجلس، فإن قضاة الاستئناف مؤهلون لمناقشة هذا العرض ولو لم يعرض أمامهم ما دامت الزوجة قد عرضته أمام القاضي الابتدائي و مناقشتهم لهذا العرض لم تأت تلقائيا، هذا و أن قضاة المجلس طبقوا مبدأ التفريق للضرر من أجل الحكم به بين الطرفين معتبرين الزوجة مسؤولة عن هذا التفريق لكونها رفضت الرجوع صراحة، كل ذلك من أجل اسقاط حقوقها المترتبة على هذا التطلاق فقط، فالقضاة لم يحملوها مسؤولية التفريق لغير هذا الغرض الذي هو اسقاط حقوقها المترتبة على التطلاق، فالقرار المطعون فيه توفر على أسباب شرعية منسجمة وكافية ويرفض الوجه بفرعيه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 53 من ق.ا. والمنوه به أعلاه: لكن و حيث ان المادة 53 من ق.ا. تنص قائلة: (كل ضرر معتبر شرعا) وهي حالة من حالات التطلاق وترك المشرع تقدير وجود الضرر الشرعي إلى القضاة واستنادا لذلك فقد أكد هؤلاء القضاة على وجود الضرر الشرعي للزوجة في بقاء العصمة الزوجية بالحيثية التالية (... بحيث ان الزوجة منذ 1983 إلى اليوم، أي ما يقرب من خمسة أعوام، ليست بالمتزوجة ولا المطلقة، ثم ما دامت الزوجة يوم خروجها اخدت كل أثائها، فإن هذا يدخل في عقيدة المجلس أنها لا تنوي استمرار الحياة الزوجية معه وعليه فإن الزوجين استحال بينهما الحياة)، أي الحياة وفق ما تقضي به أحكام المادة 4 من ق.ا. وبذلك فإن قضاة المطعون فيه قد طبقوا المادة 53 من ق.ا. تطبيقا سليما ينجر عنه رفض الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر فيفري سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

دحماني محمد

صالح عبد الرزاق

اوسليماني عبد القادر

بمساعدة السيد: دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

التركة - وجود العاصب - لا يخلف عاصبا عاصب آخر.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

(المادة 150 من ق. أ)

من المقرر شرعا و قانونا أن العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العاصب كان حيا بعد وفاة المورث و حجب بذلك الطاعن وهو عم العاصب المتوفى، فإن قضاة الموضوع بتأييدهم لتقرير الخبير بحجب الطاعن طبقوا صحيح القانون. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بحي بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 04 أفريل 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (س ح) رفع طعنا بواسطة محاميه الأستاذ صالح باي عبد الحميد يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1988/04/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1988/01/12 من محكمة أقبو الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة ورفض طلبات العارض.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات بالقول خلافا لنص المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية:

(1) لم تحدد جلسة المرافعات، الشيء الذي لم يسمح للعارض بتقديم مستنداته.

(2) كما أن القرار لم يشير إلى تاريخ النطق به.

3) ان المدعي في الطعن لم يتسلم مقال المدعى عليها في الطعن المدعى عليها في التماس اعادة النظر، كما ان القرار لم يشر إليها على الاطلاق ولم يدرسها.

4) القرار لم يرد على حجج المدعي في الطعن والمتعلقة بالمصادقة على تقرير الخبرة.

الوجه الثاني: مخالفة القانون وعدم كفاية الأسباب.

عن صفة العارض (س ح) كوارث، حيث أنه التمس اعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 1988/04/25 الذي ايد حكما من محكمة اقويوم 1988/01/12، بحيث أنه نظرا لوفاة الوريث العاصب الوحيد للمرحوم (س ف)، فإنه أصبح وريثا عصب بالتعصيب.

حيث ان الوارث الوحيد بالتعصيب للمرحوم (س ف) هو ابنه (ع) الذي توفي بفرنسا في 1986/10/05، أي بعد النطق بالقرار المطلوب اعادة النظر فيه.

حيث أن العارض حل محل الوارث (ع) أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الوضعية وحتى لم تكن له اية صفة ليطالب بمنابه في تركة أخيه (ف)، كان من حقه أن يخاصم مع المدعى عليها في شأن مناب الابن العاصب ابن أخيه المرحوم (ع).

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول: حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن ما ذكر في الصفحة الثانية، أجلت القضية للتلاوة ليوم 18/04/1988 وفيه وضعت القضية في المداولة بأن لم يبلغ بمقال المدعى عليها أثناء المرافعات، فكان عليه أن يطلب من رئيس الجلسة ومن خصمه تبليغه بالمقال أو بطلب تأجيل القضية أو اشتهاد على ذلك من المجلس.

وحيث أنه لا يتبين أن هناك أي احتجاج على هذه الحالة أمام المجلس القضائي وحيث أن المدعي في الطعن يدعي أن القرار لم يرد على الحجج المتعلقة بالمصادقة على تقرير الخبرة ولكنه لم يوضح ما هي هذه الحجج التي لم يرد عليها المجلس.

وحيث أن المحكمة العليا لا يمكنها أن ترد على وجه لا يمكن فهم المقصود منه، وعليه فإن الوجه في مجموعه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه جاء في حيثياته ما يأتي: حيث تبين أن وقت توزيع التركة كان المرحوم (س ع) حيا و الذي احجب المستأنف و أنه استحق الارث اثناء تحرير الخبرة المؤرخ في 11/12/1985 والشيء الذي كان على صواب، حيث ثبت أن المحكمة أصابت في حكمها، لذا يتعين المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث ان مثل هذا التسيب كان للدلالة على أن (س ع) العاصب الحقيقي مع اخواته، فإذا توفي بعد توزيع التركة فإنه يورث من طرف جميع الورثة الذين يوجدون عند وفاته و يستحقون انصبتهم ولا يمكن أن يخلف عاصب هكذا عاصبا آخر بمجرد وفاته وخلافة وإذا ثبت هذا فإنه يحق له أن يرفع دعوى بصفته وارثا ل (ع) وليس وارثا لأخيه ويتبين مما سبق أن هذا

الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والموارث رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1988/04/25 وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد وعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
رئيس قسم مقرر
المستشار

دحماني محمد
بوسنان الزتوني
الهاشمي هويدي

بمساعدة السيد: ذليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عبيودي رابع الحامي العام.

عقد هبة - عدم تسجيله لدى موثق رسمي - تجاهل القانون المدني القديم.

(المادة 931 من القانون المدني القديم)

من المقرر قانونا أنه يتوجب تسجيل العقود المنظمة للهبة لدى موثق رسمي تحت طائلة البطلان - لأهمية مثل هذه العقود، لتكون حجة بين أطرافه وازاء الغير، ولما ثبت ان قضاة المجلس - في قضية الحال - قضوا بصحة العقد العرفي الواقع سنة 1957 فإنهم بذلك تجاهلوا تطبيق القانون المدني القديم الساري العمل به، و لم يأخذوا في الاعتبار إعلان تراجع الواهب عن تصرفه.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 فيفري 1990 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد (خ ل م) بن (ع ر) المدعي في الطعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ يحي بكوش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 14/02/1990 ضد السيد (خ د) بن (ع ر) مدعى عليه في الطعن بالنقض وضد القرار الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 07/11/1989 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف من جديد القول بصحة الهبة الواقعة بتاريخ 24/10/1957 من المستأنف عليه لصالح المستأنف مع الزام المستأنف عليه برسم الحدود للنصف الأيل للموهوب له. الحكم المستأنف أصدرته محكمة غرداية بتاريخ 07/02/1989 و القاضي برفض دعوى المدعي.

حيث أن المدعى عليه في الطعن أقام دعوى أمام محكمة غرداية يطلب فيها الحكم على العارض بالزامه بتحديد نصيبه في الملك المشاع بينهما حسب عقد الهبة واحتياطيا طلب تعيين خبير للقيام بمشروع قسمة موضحا بان عقد الهبة العرفي قد خصص له نصف العقار المشاع بينه وبين العارض يحتوي على 7 نخلات وقطعة أرض بيضاء ودويرتين صغيرتين توجدان في ناحية متياز من أجنة ملكية و أن هذا النصف لم يفرز بعد وأجابه العارض

بأن الهبة المزعومة عبارة عن محرر عرفي و أن الواهب وجه رسالة للموهوب له بتاريخ 18/06/1986 يشعره فيها بفسخ عقد الهبة و أن هذا العقد لم تتوفر فيه أحكام المادة 12 من قانون التوثيق و المادة 206 من قانون الأسرة و أن الحيازة لم تحصل، ملاحظا أنه بعد اشعار الموهوب له بالرجوع عن الهبة الغير المتوفرة الأركان قام هذا الأخير بوضع المحرر العرفي لدى مكتب التوثيق يوم 21/12/1986 دون رضا الواهب.

و قد أصدرت محكمة غرداية حكمها برفض الدعوى و بعد استئنافه من المحكوم عليه، أصدر المجلس القضائي بالأغواط القرار موضوع الطعن و المنوه عن منطوقه أعلاه، مؤسسا طعنه على عدة أوجه منها:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون و اساءة تطبيقه و خاصة المادة 206 من قانون الأسرة و المادة 12 من قانون التوثيق.

حيث بالرجوع إلى وقائع القضية، يتبين أن المطعون ضده قام بتاريخ 21/12/1986 بتنزيل عقد الهبة لدى مكتب التوثيق محاولا بذلك اعطاء تاريخ ثابت لمحرر عرفي، رغم أن هذه المحاولة لا تعفيه من أحكام المادة 12 من قانون التوثيق و المادة 206 من قانون الأسرة الموجهتين للشكالية الرسمية في نقل الملكية العقارية و ان محاولة الخصم الاستدلال بالمادة 08 من القانون المدني لإثبات أن القانون المدني لا يسري على الوقائع الحالية التي تخضع لأحكام القانون القديم، لأن الوقت الذي كان ينبغي فيه اعداد البينة حسب المادة المذكورة هو الوقت الذي يحاول فيه الموهوب له استعمال الحيازة أو الحيازة في المال الموهوب وهو الوقت الذي يحاول فيه استعمال العقد العرفي، أي 21/12/1986 وهو تاريخ سريان القانون الجديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من سوء التسيب وانعدام الأساس القانوني للقرار.

ذلك أن القضاة قرروا بأن حالة الحوز متوفرة في الدعوى الحالية مستندين على وصولات الماء، في حين أن ذلك ليس دليلاً على الحوز، إذ يكفي تقديم وثيقة عرفية بالهبة لمصلحة المياه لتمنح له الأذن بادخال الماء، كما أن بناء الحائط ليس دليلاً على الحيازة حسب ما جاء في عريضة الطعن، لأن العارض استنكر ذلك برسالة وجهها للموهوب له يوم 18/06/1989 يحتج فيها على اعتدائه على ملكية عقارية واعتماد القرار على ذلك لا يحمل أي سند قانوني، مما يستوجب نقضه.

الوجه الثالث: مأخوذ من تشويه عناصر الدعوى.

باعتبار أن المدعى عليه في الطعن يعلن في عريضته الافتتاحية بأن الأرض الموهوبة لا زالت على الشياخ وأنه يطلب فرز حصته وأن فكرة الحوز غير موجودة تماماً وبما أن القضاة حاولوا إبراز عملية الحوز التي لا وجود لها في الواقع هو تشويه لعناصر القضية، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث قدم المدعى عليه في الطعن جوابه بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحفيظ عماري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طالبا رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها، خصوصاً القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي:

فمن الوجه الأول: يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أنه غير مؤسس

قانونا وذلك لقضائه بصحة الهبة الواقعة في 1957/10/24 بموجب عقد عرفي لصالح المستأنف المدعى عليه في الطعن الحالي مع الزام المستأنف عليه برسم الحدود بينه و بين المستأنف، خصوصا و أن المادة 931 من القانون المدني القديم الذي كان مطبقا في الجزائر حتى سنة 1975 أوجبت الشكلية الخاصة في عقود الهبة بتحريرها لدى موثق رسمي أو في سند رسمي و الا تعتبر باطلة.

حيث أن القرار المنتقد قد أعتد في حكمه العقد العرفي المحرر في سنة 1957 والذي سجله حرفيا في 1986/12/21 لدى موثق بغرداية لإعطائه تاريخا ثابتا و دون حضور الواهب و الذي تضمن هبة نصف العقار المشاع بين الأخوين الواهب والموهوب له بما يحتويه من نخيل و دور و أرض بيضاء حسب ما هو موضح في وقائع القضية أعلاه متجاهلا أحكام القانون المدني القديم المطبق ساعة تحرير العقد العرفي للهبة موضوع النزاع والذي تعتبر القوانين الحديثة قانون التوثيق المادة 12 منه و المادة 206 من قانون الأسرة امتدادا له يوجب قيام المشكلة الخاصة رسمية العقود المنظمة للهبة بين الأحياء بقطع النظر عن الطابع الشخصي لها لأن تنظيم العقود في سند رسمي لا يتعارض مع أحكام الشريعة التي أمرت بالكتابة في المعاملات بصفة عامة، لذا فإن عقد الهبة حسب أحكام القانون المدني القديم المادة 931 منه التي توجب التسجيل لدى موثق رسمي تحت طائلة البطلان، نظرا لما يمتاز به هذا العقد من خطورة، لأن الواهب يتنازل فيه عن جزء من ماله أو عن كامل ماله بدون مقابل، لذا أوجب القانون فيه هذه الشكلية الخاصة لحماية اللواهب حتى يفكر بجهد فيما هو قادم عليه من تصرفات ولما يتبع هذه الرسمية من تسجيل و اشهار حتى يكون حجة بين أطرافه وازاء الآخرين أو الغير وان العقم العرفية لا تتمتع بهذه القوة، هذا بالاضافة إلى التضارب الحاصل حول هبة العقار المطلوب، فقد طالب المدعى عليه في الطعن أمام

المحكمة الابتدائية بتحديد نصيبه من العقار موضوع النزاع، لأن الواهب لم يفرز له نصيبه فيه وقد جاء القرار المنتقد متناقضا، فقد ذكر في أسبابه بأن الموهوب له قد حاز العقار الموهوب له بينما نجاهه يصرح في منطوق نفس القرار بالزام المستأنف عليه برسم الحدود للنصف الآيل للموهوب له وهذا يعد تناقضا بين أسباب القرار و منطوقه و الحال أن الواهب اعترف بالهبة بموجب عقد عرفي بنصف العقار لأخيه الموهوب له ولم يحز هذا الأخير العقار موضوع الهبة معلنا تراجعه فيها ونظرا لاعتماد القرار المنتقد صحة الهبة على أساس العقد العرفي، بالاضافة إلى التناقض القائم و المشار إليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه دون احالة و نكتفي بهذا القدر دون التعرض لباقي الأوجه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس الأغواط بتاريخ 1989/11/07 دون احالة و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة اثنين وتسعين وتسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

دحماني محمد
صالح عبد الرزاق
اوسليماني عبد القادر

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد:
دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

ملف رقم 53156 قرار بتاريخ 1990/07/16

قضية: (د ق ت بالمسيلة) ضد: (ب ش)

توقيف الإدارة لعامل - تحميله مسؤولية تغيبه - إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 75 من ق 06/82 في 1982/02/7)

من المستقر عليه قانونا أنه لا يتم الفصل ذو الطابع التأديبي إلا في حالة ارتكاب العامل اخطاء جسيمة وثبوت مسؤوليته اتجاهها.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده كان موقفا عن عمله بأمر من الإدارة، وأن لجنة التأديب اتخذت ضده عقوبة الفصل على أساس تحميله مسؤولية غيابه، فإن قضاة الإستئناف عند قضائهم بإعادة ادراجه في منصب عمله الأصلي لغياب الخطأ، طبقوا القانون تطبيقا سليما.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن المودعة يوم 29 جويلية 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد: بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (د ق ت) بالمسيلة بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء المسجلة في 11 مارس 1986 الذي قضى:

أ) بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 1985/10/26 القاضي برفض طلبات المدعي عليه في الطعن لعدم تأسيسها.

ب) و القضاء من جديد بادراج المدعي عليه في الطعن بمنصب عمله الأصلي كسائق لدى الديوان المدعى مع دفع راتبه الشهري وجميع حقوقه ابتداء من تاريخ الطرد إلى تاريخ إعادة الإدماج حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية و الاجل القانوني فهو مقبول.

وتأييدا لطلبه تمسك الديوان الطاعن بثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية. في فقرته الثانية والأخيرة لكون القرار المطعون فيه افتقر إلى عنوان

الشركة ونوعها ومقرها و أنه قد اقتصر التعليل عن الأسباب التي أدت إلى إرجاع العامل لوظيفة كسائق للوزن الثقيل رغم سحب رخصة سياقته من طرف المصالح المختصة لتسببه في حادث خطير:

أولاً: حيث يلاحظ أن صفة الطاعن في مذكرته للطعن لا تختلف عن تلك المذكورة بالقرار المطعون فيه مما يستخلص أن القرار المطعون فيه ذكر الصفة الصحيحة للطاعن وتتوفر في هذه الصفة جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة التالية.

ثانياً: حيث يستخلص من الحكم المعاد أن رخصة السياقة قد سحبت من المدعي عليه في الطعن لمدة شهرين لا أكثر وفي هذه الحالة لا مانع لإدراج العامل في وظيفته كسائق للوزن الثقيل ولو أنه تسبب في حادث ولا سيما أن هذا الحادث جاء بعد سنين من العمل لفائدة المدعية في الطعن.

وعليه فإن هذا الوجه غير مقبول.

عن الوجه الثاني: المأخوذ عن مخالفة المادة 75 من قانون 06/82 المؤرخ في 27 أبريل 1982 لكون قرار الطرد اعتمد على التغييب الغير المناسب وكانت لجنة التأديب قد قررت تنزيل مرتبة المدعي عليه بسبب سحب رخصة سياقته ولتسببه في حادث خطير والتغيبات المتواصلة للمدعي عليه.

حيث يستبان من محضر لجنة التأديب المؤرخ في 21 جانفي 1985 أنه تم فصل المدعي عليه من عمله من أجل غيابه غير الشرعي منذ 9 سبتمبر 1984.

حيث أن المدعي عليه تقدم أمام قضاة الموضوع بدفع في هذا الشأن ويقول فيه أنه تم توقيفه عن العمل منذ 25 ديسمبر 1984 وبالتالي في المدة ما بين 9 ديسمبر 1984 و 21 جانفي 1985 كان موقف عمله ودعم قوله هذا بنسخة من رسالة مدير الوحدة المرقمة ب 84/367 .

حيث أن المدعية لم ترد على هذا الدفع أمام قضاة الموضوع حيث أنه في هذه الحالة وبمجرد أن المدعي عليه كان موقوف عن عمله لا يمكن للجنة التأديب أن تتخذ ضده عقوبة لحجة غيابه عن العمل ومن المعلوم أنه لا يستطيع الالتحاق بعمله مادام أنه موقوف عنه.

حيث أن القرار المطعون فيه وفي غياب الخطأ اعتمد على المواد اللازم تطبيقها وبقضائه كما فعل فإن القرار لم يخالف أحكام المادة 75 من قانون 06/82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 وبالتالي يتعين رفض هذا الوجه أيضا.

عن الوجه الثالث: المأخوذ عن مخالفة المادة 94 من القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل بقوله كان على الأجر بالقرار مراعاة المادة المذكورة أعلاه والتي تسمح للمؤسسة أن تخفض عدد المستخدمين حيث أن الطاعن لم يثير الدفع هذا أمام قضاة الموضوع إلا أنه تقم به للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى وبذلك يكون هذا الدفع غير مقبول.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا وحمل المصاريف القضائية على الطاعن.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في السادس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

ناصر عمرو
بو عبد الله مختار
يوسف عبد الله

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

تخفيض الرتبة لأسباب صحية - عدم أخذ رأي اللجنة الطبية - عدم
تبليغ العامل بالقرار - خرق القانون.

(المادة 24 من ق 302/82 المؤرخ في 11/09/1982)

من المستقر عليه قانونا أنه يمكن إعادة تعيين العامل في منصب عمل
آخر إذا عجز أو مرض أو أصيب بحادث، بناء على رأي الطبيب وذلك
بقرار معلل ومبلغ للعامل، وإن القضاء بخلاف ذلك هو خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن إعادة تعيين العامل بمنصب آخر
أقل رتبة لأسباب صحية لم يتم بعد أخذ رأي الطبيب و لم يبلغ للعامل
لإعطائه فرصة الطعن فيه، و من ثم فإن القرار الذي جاء كذلك لم يطبق
القانون تطبيقا صحيحا.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيثار ابن عكنون.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 238، 239، 244، 257، وما بعدها
من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن
المودعة يوم 02 جوان 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (وع) في القرار الصادر في 28 نوفمبر 1989،
الذي انفي حكم محكمة سكيكدة المؤرخ في 10 أبريل 1989 وقضى من
جديد برفض دعواه.

حيث أن الطعن استوفى الاشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 24 من
المرسوم 82-302 المؤرخ في 11/09/1982، ذلك أنه شغل كحارس
لمرش المؤسسة من 01/01/1985، إلى 01/03/1988، تاريخ حالته
على التقاعد بهذه الصفة دون اخذ رأي الطبيب وحتى اشعاره هو شخصيا
بقرار التخفيض في الرتبة.

وان المادة 24 من المرسوم 82-302 المؤرخ في 11/9/1982، تؤكد بأنه يمكن إعادة تعيين العامل في منصب عمل آخر، بناء على رأي الطبيب إذا عجز العامل أو مرض أو أصيب بحادث، وان إعادة التعيين لا تتم شفاهة بل لا بد من قرار معلل يكون العامل قد أصيب بحادث تسبب له في نسبة معينة عن العجز لا تسمح له بممارسة العمل المنوط به، ويجب أن يبلغ قرار اللجنة الطبية الذي يكون الأساس القانوني للقرار الذي بموجبه تم انزاله إلى مرتبة أدنى حتى يتمكن كذلك من الطعن فيه.

وأنه لا يوجد بالقرار المطعون فيه ما يشير إلى أن اللجنة الطبية قررت بأن العامل لم يعد في وسعه القيام بالعمل المنوط به بصفته عامل مختص في الشحن والتفريغ.

وحيث أنه لا يوجد في القرار بأن قرار اداريا مؤرخا في 1/1/1985، خفض من رتبته وبأية طريقة بلغ له حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع وعدم مناقشة هذا القرار الاداري وأسس، جعل القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى تأسيسه أو عدم تأسيسه.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه ومن مختلف وثائق ملف الدعوى ان اعادة تعيين العامل بمنصب غير المنصب الذي كان يشغله لأسباب صحية لم تتم بعد أخذ رأي الطبيب كما تنص عليه المادة 24 من المرسوم 82-302 المؤرخ في 11/09/1982 .

وانه لم يثبت ان قرار تغيير منصب العمل قد بلغ للعامل لتاحته فرصة الطعن فيه كما ينص عليه القانون.

لذا يتعين القول ان هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا، نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1989/11/28، واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، الحكم على المؤسسة المطعون ضدها بإداء كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنان وتسعين، وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية، المترتبة من السادة:

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

نعرورة عمارة

ذيب عبد السلام

بو عبد الله مختار

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

تطبيق القانون من حيث الزمان - حادث عمل في ظل القانون القديم -
تطبيق القانون الجديد - لا يجوز.

(المادتين: 2 و 7 من ق.م)

من المقرر قانوناً أنه لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ومن المقرر ايضاً أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان حادث العمل الذي تعرض له المطعون ضده وقع في سبتمبر 72 و في ظل الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 66/06/20 الذي كان يطبق آنذاك على حوادث العمل، فإن قضاة الموضوع بتطبيقهم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 83/03/02 على هذا الحادث اخطأوا في تطبيق القانون.

حتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايثار ابن عكبرون.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 238، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1989/08/21، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ص ض 1 - كناسات) لناحية وهران ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1989/02/22 الحكم المتخذ عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 28 فبراير 1987، القاضي باخراج صندوق الضمان الإجتماعي بمستغانم من الخصام، والحكم على الصندوق الضمان الإجتماعي بوهران بأدائه للمطعون ضده مبلغ 15204 دج عن الأيراد السنوي الخاص للسنوات الممتدة من 1973 ومبلغ 18100 دج عن شهر جانفي، فبراير 1987، والحكم عليها بأدائها له ايراد سنوي 1086,00 دج.

حيث يستوفي الطعن للشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: تأييد لظعنه يتمسك صندوق الضمان الإجتماعي لناحية
وهران بوجهين:

عن الفرع الثالث من الوجه الثاني والذي هو اسبق، المأخوذ من خطأ في
تطبيق أحكام التقادم اذ وحسب القرار المطعون فيه ان حادث العمل المدعي
به من طرف المطعون ضده وقع في 11 سبتمبر 1972، وان التصريح به
كان في مارس 1979، ولهذا ان مجلس قضاء مستغاثم اخطا في تطبيق
القانون حينما لجأ بخصوص الدفع بالتقادم المثار أمامه إلى تطبيق أحكام
القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02/07/1983، بدلا من أحكام
الأمر 66-183، الذي كان يجب أن يطبق أحكامه وحدها لأن الحادث
وقع في ظلها وذلك حسب ما جاء في المادة 7 من القانون المدني:

حيث تنص المادة 7 من القانون المدني على أن النصوص القديمة هي التي
تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة
السابقة على العمل بالنصوص الجديدة كما تنص المادة 2 من نفس القانون
على أن لا يسرى القانون الا على ما يقع في المستقبل.

وحيث ان حدث العمل الذي تسبب في إصابة المطعون ضده قد وقع
في شهر سبتمبر 1972 وكان انذاك أمر 66-183 المؤرخ في 02 جوان
1966 هو الذي يطبق في مجال حوادث العمل.

وحيث بتطبيقهم أحكام القانون 13-83 المؤرخ في 02/07/1983،
وخاصة المادة 7 منه دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 7 من القانون
المدني وكذا المادة 2 من هذا القانون يكون بذلك القرار المطعون فيه قد
أخطأ في تطبيق القانون ويستوجب عنه بذلك النقص.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا، نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1989/02/22، واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر مارس سنة اثنان وتسعين، وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
بو عبد الله مختار
ذيب عبد السلام

وبمحضر السيد: غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 86132 قرار بتاريخ 1992/06/03

قضية: (ق م) ضد: (ز ب)

تنفيذ الأحكام - رفض تنفيذ الالتزام - وجوب اثبات القائم بالتنفيذ ذلك
- قصد التعويض أو التمديد.

(المادة: 340 ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أنه يثبت القائم بالتنفيذ رفض تنفيذ الالتزام قصد
التعويض أو التمديد إذا لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل، ومن
ثم فإن القرار المطعون فيه الذي لم يراع قرار سابق قضى بالغرامة
التهديدية أخطأ بقضائه كذلك في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الايبار بن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237،
238، 239، 240، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 1990/07/30، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ابن هونة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي في الطعن طلب بتاريخ 1990/07/30 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 1988/12/1 .

حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلاً لوقوعه في الاجل القانوني.

حيث أن الطاعن يستند على وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد:

مأخوذ من خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية التي تركز عليها القرار لم تطبق بكاملها بحيث ان الحكم المؤرخ في 1986/7/5 جاء استناداً على محضر انذار مؤرخ في 1985/8/9 و ان الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية احترمت، لكن حيث انه صدر حكم بتاريخ 1986/7/5 قضى بغرامة تهديدية قدرها 50 دج على كل يوم تأخير استناداً على الحكم المؤرخ في 1985/6/9 المؤيد بقرار في 1985/10/15 .

حيث أن القرار المؤرخ في 1986/6/21 ايد الحكم المذكور القاضي
بالغرامة.

وحيث أن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن يثبت القائم
بالتنفيذ رفض الالتزام قصد التعويض او التهديدات ما لم يكن قد قضى
بالتهديدات المالية من قبل.

وحيث أن المجلس لم يطبق القانون تطبيقا سليما مما يجعل الدفع المثار
مؤسس ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ
1988/12/1 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس متركب من
تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

و المصاريف القضائية على المدعي عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث من شهر جوان من سنة ألف وتسعمائة واثنين من المحكمة العليا الغرفة
الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار المقرر

نعرورة عمارة
ابن هونة رشيد
يوسفى عبد الله

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد:
علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 87924 قرار بتاريخ 15/07/1992
قضية: (م أ ط لولاية الجزائر) ضد: (س خ)

تمثيل الدولة - من طرف الوكيل القضائي للخزينة - مخالفة ذلك - عدم
قبول الطعن شكلا.

(المادة: 239 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي اثناء
التداعي أمام المحكمة العليا و ان ذلك مشروط بضرورة تمثيلها من طرف
الوكيل القضائي للخزينة ومتى لم يتحقق الشرط إعتبر مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مؤسسة اشغال الطرق
لولاية الجزائر - المدعية في الطعن - قد شكلت طعنها بواسطة مديرها
العام الذي أمضى المذكرة دون تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخزينة
يعد غير كافيا ويستوجب عدم قبوله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الايبار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237،
238، 239، 240، 244 و 257 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المؤرخة في 15/10/1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: نعرورة عمارة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة اودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
15 اكتوبر 1990 طلبت مؤسسة اشغال الطرق لولاية الجزائر نقض القرار
الصادر في 13 ديسمبر 1989 المؤيد لحكم محكمة الحراش المؤرخ في
13 مارس 1989 والقاضي عليها بدفع تعويض قدره (200,000) دج،
للمدعى (س خ).

حيث انه تأييدا لظعنها اودع في حق الطاعنة مديرها العام مذكرة لم يشر
فيها إلى الوقائع ولا إلى الأوجه التي بينى عليها الطعن.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ
محمود اسكندر المحامي المقبول طلب فيها دعم قبول الطعن المقدم من طرف
المدعية طبقا للمواد 239 و 240 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لعدم
تقديم الطاعنة مذكرة الطعن من طرف محام مقبول.

حيث أن الطاعنة اجابت عن مذكرة المطعون ضده الرامية إلى عدم قبول
الطعن بالقول ان عريضة الطعن مشكلة من طرف المدير العام للمؤسسة لأنها
تابعة للولاية، و الولاية هي جزء من الدولة، و الدولة تستطيع أن تمثل نفسها
لدى المحكمة العليا بدون محامي طبقا للمادة 239 من قانون الاجراءات

المدنية، ورد للمدعي عليه في الطعن بأن الطعن غير مقبول شكلا لوقوعه ليس فقط خارج الأجال وإنما لتشكيله بدون مساعدة محامي.

حول قابلية الطعن.

حيث انه بالرجوع إلى ملف القضية يتبين بأن مؤسسة أشغال الطرق لولاية الجزائر، المدعية في الطعن الحالي قد شكلت الطعن بواسطة مديرها العام الذي امضى المذكرة وذلك بدعوى أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي طبقا للمادة 239 فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث أنه لئن كانت المادة 239 المذكورة تنص على اعفاء الدولة من وجوب تمثيلها بمحامي فإن ذلك مشروط بضرورة تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخرزينة و لا يكفي أن يشكل الطعن من طرف المدير العام للمؤسسة.

وحيث ان عدم قيام المؤسسة الطاعنة بتشكيل طعنها بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرضه إلى عدم القبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

عدم قبول الطعن شكلا.

وتلزم المدعية في الطعن مؤسسة أشغال الطرق لولاية الجزائر بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين من قبل
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

نهرورة عمارة
يوسفى عبد الله
ابن هونة رشيد

ويحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 88087 القرار بتاريخ 1992/09/21

قضية: (ع ن) ضد: (س م)

تقدم - الدفع به - يجوز - في أي حالة كانت عليها الدعوى.

(المادة: 3/321 ق م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز لأي طرف الدفع بالتقدم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف، و من ثم فإن قضاة المجلس عندما أشاروا إلى أن الدفع بالتقدم جديد و لم يسبق للمستأنفة اثرته أمام المحكمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكون الأبيار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 244، 257 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 1990/10/20 .

بعد الاستماع إلى السيد: سالم صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ع ن) بطريق النقض في قرار صدره مجلس قضاء قسنطينة في 1990/1/13 قضى فيه.

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى 3 أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادتين 305 و 321 الفترة 3 من القانون المدني.

لكون القرار المطعون فيه أبعد دفع التقادم بدعوى انه لم يقدم أمام المحكمة في حين ان المادة 321 فقرة 3 تنص بصريح العبارة أنه يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى و لو أمام محكمة الاستئناف.

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد يشير في حيثيته ما قبل الاخيرة أن

الدفع بالتقادم جديد و لم يسبق المستأنفة أثارت أمام المحكمة مما يتعين رفضه وعدم الالتفات إليه. خارقا بذلك المادة 321 فقرة 3 من القانون المدني التي تسمح بإثارة الدفع بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ما يجعل الوجه مؤسس و بدون حاجة التطرق للأوجه القرار بنقض.

حيث ان طبقا للمادة 225 من قانون الإجراءات المدنية من خسر الدعوى يتحمل المصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1990/1/13 واحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى حتى يتم الفصل فيها وفقا للقانون والمصاريف على عاتق المطعون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وإثنين وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
سالم صالح
تشتشان حميد

بحضور السيد: بن عصمان المحامي العام بمساعدة السيد: علالي علي
كاتب الضبط.

ملف رقم 82912 قرار بتاريخ 1992/09/28

قضية: (ب ي) ضد: (د م)

استرجاع الأمكنة - انعدام شرط التعادل بينهم - رفض الطعن.

(المادة: 536 ق. م)

من المقرر قانوناً أنه يستوجب على المالك المؤجر لعدة محلات مشغولة في مبنى واحد متعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة، أن يستعمل حقه في استعادة المحل المشغول بأقل عدد من السكان. وإذا تساوى عددهم، أن يستعمل حقه على المحل المشغول من طرف المستأجر الأقل أقدمية.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه رغم توافر عدة شروط لوجود المحلين في مبنى واحد، إلا أن مساحة السكّنين المؤجرين غير متعادلين بحيث يبلغ الأول 68 متر مربع بينما الثاني 25 متر مربع فقط، وعليه يتعين استبعاد تطبيق المادة 536 من القانون المدني وإعتبار هذا الدفع غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الايبار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 239، 244،
257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بكتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 3 أبريل 1990 وعلى
مذكرة الجواب المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء
الجزائر بتاريخ 21 جوان 1989 الذي ألغى الحكم الصادر عن محكمة
سيدي امحمد بتاريخ 23 جانفي 1989 وقضى من جديد بقرء المدعي
في الطعن وكل شاغل بإذنه من الشقة الكائنة بشوارع لوبليجوا المرادية.

عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا: كون المدعي لا يفهم في الوجهين
ابشارين إلا بمرافعة موضوع القضية مرة ثالثة وذلك أمام المحكمة العليا.

لكن لم يدعم المطعون ضده دفعه هذا بأي نص قانوني وبالتالي أن هذا
الدفع غير مؤسس.

وفي الموضوع: تأييدا لظنه يتمسك السيد (ب ي) بوجهين.

الوجه الأول: اناخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب إذ أن

حيثيات القرار المطعون فيه تبين بأن هناك تناقض أكيد ويبين ذلك في أن المجلس من جهة يقرر بأن الخبير تجاوز حدود المهمة المسندة إليه حين اقتراحه مبلغ التعويض المالي مقابل الاخلاء ولكن أصاب حينما حدد عدد المستأجرين بالأقدمية وعدد أفراد كل واحد منهم و أن المجلس أكد بأن المدعي في الطعن أقدم مستأجر وأكثرهم عدد افراد أسرته ومع ذلك أبعد تطبيق المادة 536 من القانون المدني وهكذا يكون المجلس قد ناقض نفسه بنفسه وتناقض حتى مع خبرة الخبير الذي أكد بأن للمالك عدة شقق ومستأجران وأن الطاعن هو الأقدم إلا أنه أعطى لشقة المستأجر الثاني مفهوما مناقضا لوضعيتها الحالية وهنا فضلا عن تناقضه يكون قد حكم بمالم يطلب منه.

لكن يستبان من قراءة ملف الدعوى أن قضاة مجلس القضاء قد وافقوا على الجزء من الخبرة الذي يندرج ضمن المهمة التي اسندت إلى الخبير وابتعد الجزء الذي لم يدخل في هذه المهمة و مادام أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ولا سيما اذا تطرق هذا الخبير إلى مالم يطلب منه كما هو الشأن بالملف الراهن فإن القرار المطعون فيه بفضلته حسب ما فعل بالنسبة للخبرة يكون بذلك غير متناقض لا مع نفسه ولا مع الخبرة.

وعليه أن هذا الدفع غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون لتصريح الطاعن أنه كان من الواجب على المدعي عليه أن يطالب باسترجاع السكن الذي يشغله المستأجر الثاني الذي له أقل مدة وأقل عدد أفراد أسرته إلا أن المالك خالف أحكام المادة 536 من القانون المدني رغم أنها جاءت بصيغة الإلزام وأن مخالفتها من النظام العام ولكن المجلس طبقها تطبيقا مغاير

لأحكامها وبذلك يكون قد أخطأ في التطبيق.

لكن يتلزم على المالك الذي يستعمل حقه في إستعداد السكن المؤجر العمل بأحكام المادة 536 من القانون المدني التي تنص على أنه يستعمل هذا الحق على المحل المشغول من طرف المكنزى الأقل أقدمية وفي المكان المشغول بأقل عدد من السكان وذلك في حالة تعدد المحلات المستأجرة المشغولة في مبنى واحد والمتعادلة إلا أنه بالملف الراهن ولو أن السكنين المؤجرين يوجدان بنفس العمارة فإنهما غير متعادلين ذلك أن السكن المؤجر إلى المدعي في الطعن تبلغ مساحتها 68 متر مربع بينما السكن المؤجر إلى المستأجر الثاني (ع م) تمتد مساحته على 25 متر مربع فقط و مادام أن شرط تعادل السكنين غير متوفر بالملف الراهن يكون المؤجر غير معني بالمادة 536 من القانون المدني وبالتالي عدم العمل بأحكامها لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

وعليه أن هذا الدفع هو كذلك غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن لصحته شكلا ورفضه موضوعا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

نعرورة عمارة
بو عبد الله مختار
ذيب عبد السلام

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد:
علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 84375 القرار بتاريخ 1992/09/28
قضية: (ر ر) ضد: (م و ز م والمواد الكاشطة بالطهير و. جيجل)

إلتماس إعادة النظر - غش شخصي - إخفاء العمل في مؤسسة أخرى
- تطبيق صحيح القانون.

(المادة: 194 من ق.ا.م.)

من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات التي لا تكون قابلة للطعن
فيها بطريق المعارضة أو الإستئناف، يجوز طلب إلتماس إعادة النظر من
قبل من كان طرفاً فيها إذا وقع ضحية غش شخصي و لم يصححه
الأطراف.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا قبولهم
لطلب إلتماس إعادة النظر على وقوع غش شخصي أكتشف بعد صدور
القرار - كان قد قام به الطاعن لإخفاء عمله في شركة أخرى وتحصل مع
ذلك بدون حق على الرجوع إلى عمله مع أجوره لكامل الفترة التي زعم
أنه توقف فيها عن العمل، فإنهم بقضائهم هذا طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الايبار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 جوان 1990، وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ر ر) في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 6 ديسمبر 1989، الذي الغي القرار الملتمس اعادة النظر فيه والصادر عن نفس المجلس القضائي في 30 ماي 1989، وقضى من جديد بالمصادقة مبدئيا على حكم محكمة الطاهير المؤرخ في 5 أكتوبر 1988، مع تعديله فيما يخص الرجوع إلى منصب العمل مع قصر استحقاق الأجرة المقضى بها إلى تاريخ 1988/07/12 .

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.


حيث ان الطاعن يثير وجهها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.


حيث أن الطاعن يعيب على القرار المنتقد مخالفة المادة 194 من ق.ا.م، ذلك أنه الغي القرار المؤرخ في 30 ماي 1989، دون ان يتطرق للفقرة التي تنطبق على الحالة المعروضة عليها مادام المشرع حدد كل الحالات بدقة، وعدم ذكره لشهادة العمل التي اعتمد عليها المجلس القضائي والتي جاء فيها أنه عمل بمؤسسة المياه من 11/07/1988، إلى 10/07/1989، لا يعتبر غش وكان من المفروض أن يصرف المدعي عليها إلى رفع دعوى ولا يمكنها اثاره ذلك على طريق الالتماس.

ولكن حيث ان لمن لم يذكر المجلس القضائي صراحة الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق.ا.م، فإنه ذكر في إحدى حيثيات قراره أن المدعي في الطعن اخفى عن الادارة السبب الحقيقي لالتحاقه في خدمة شركة أخرى. وان المجلس القضائي قد أسس قبول إلتماس إعادة النظر على الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق.ا.م، التي تجيز إلتماس إعادة النظر إذا وقع غش شخصي اكتشف بعد صدور القرار وان الغش الشخصي الذي هو مناورات يقوم بها أحد الطرفين لتغليب الطرف الثاني تمثل في قضية الحال في إخفاء الطاعن لكونه يعمل لدى شركة أخرى وتحصل بذلك بدون حق على الرجوع إلى عمله مع أجوره لكامل الفترة التي زعم أنه توقف فيها عن العمل.

لذا، فإن هذا الوجه غير مؤسس.



الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 79847 قرار بتاريخ 1991/06/30

قضية: (ا ع) ضد: (ط ع)

شركة تجارية - رفع رأس مالها - دون توفر النصاب القانوني
- مخالفة القانون.

(المادة: 586 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القانون الأساسي للشركة يشترط موافقة ثلاثة أرباع من حصص الشركاء فأن قضاة الموضوع بموافقتهم على رفع رأسمال الشركة دون توفر النصاب القانوني خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 حي
عكنون الايبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها
من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ: 13 ديسمبر 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (اع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر
بتاريخ 1989/05/19 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتضمن
فرعين:

الفرع الأول: خرق أحكام المادة 5/144 لعدم إشارته للنصوص القانونية.

الفرع الثاني: فالقرار يجب إصداره في نفس التشكيلة لجلسة المرافعات فالقضية كانت في المرافعة في 1989/03/20 ووضعت في المداولة ليوم 3 أفريل وبقيت ليفصل فيها في 29 ماي فقط والقرار لا يشير إلى تاريخ التقرير.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الرد على المقال وقصور التسبيب بعد ذكر جمل من حيثيات القرار المنتقد.

يصل إلى القول من أجل منازعة خبرتين السيد المنصلي في 1985 والسيد بوار في سنة 1985 فإن مدير الشركة استدعى السيد بن يوسف والأمر هنا يتعلق باستفائة للسبب البسيط أن هذا المحافظ للمحاسبة المزعومة لم يراقب التسيير قبل ذلك ولماذا القرار يقر مقال بن يوسف ويهمل تقديرات الخبيرين الآخرين وحيث أن رأسمال الشركة 35100 دج وتكشف الحصائل:

94 473,68	عجز مصرح به في 1984/12/23
15 000,00	عجز مصرح به في 1985/12/31
دج 126 015,43	عجز مصرح به في 1986/12/31

وأن العجز إلتهم رأسمال الشركة.

الوجه الثالث: مأخوذ من سوء تطبيق القانون.

فالقرار اعتبر زيادة رأسمال الشركة بقرار من الشريكين بـ 2/3 (66٪) وحسب المادة 586 من قانون التجاري يجب أن يتخذ القرار بـ 75٪، 4٪، 3٪.

وعليه فإن المحكمة العليا.

عن الوجه الثالث وبدون حاجة للأوجه الأخرى:

فعلا، حيث يستخلص من أوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن الطاعن له نسبة الثلث في الشركة كما أن لكل واحد من المطعون ضدهما نفس النسبة.

حيث بتاريخ 27 أوت 1987 وقعت جمعية عامة استثنائية لحضور المطعون ضدهما دون الطاعن وكان جدول أعمالها زيادة رأسمال الشركة وتقرر هذا في محضر حسب التاريخ المذكور أعلاه.

حيث أن المادة 20 من القانون الأساسي للشركة تتطلب لدفع الزيادة في رأسمال الشركة القائمة بين الأطراف لا يمكن تقرير تلك الزيادة إلا بأغلبية ثلاثة أرباع من الحصص.

حيث أن المطعون ضدهما عندما قررا رفع حصصهما بنسبة مخالفة لما هو منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة يكونان قد خالفا أحكام المادة السالفة الذكر.

حيث أن أحكام المادة 586 من القانون التجاري تنص: لا يجوز إدخال

أي تغيير على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي يمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك... الخ.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا دون مراعاة لما ذكر أعلاه يكونون قد خالفوا القانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

رئيس قسم المقرر
المستشار
المستشار

قباص محمود
محرز محند
بيوت نذير

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العام وبمساعدة السيد:
نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 64149 قرار بتاريخ 1991/01/27

قضية: (ب ر) ضد: (م و أناتيك وهران)

تقادم - قطعة بإقرار المدين - يتحول إلى تقادم طويل المدى.

(المادة: 319 من ق.م)

من المقرر قانوناً أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة كاملة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المدين أقر بحق الدائن بموجب رسالة و الاقرار يقطع التقادم، و من ثم فإن قضاة الموضوع بقضاءهم بتقادم الدين أساءوا تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بحي ابن عكنون، الايبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها
من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ: 27 جانفي 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ب ر) في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ
15/03/1987 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها النقض.

حيث أن الطعن استند على وجهين:

الوجه الأول: تجاوز السلطة وتشويه الوقائع لأن الرسالة الموجهة بتاريخ
25/01/1981 إلى الطاعن بعقد اعتراف بالدين حسب المادة 319 من
ق.م إذ نصت: الممون يعلم بعدم تطابق المنتج.

فكان على المجلس أن يعتبر الرسالة كعقد توثيقي للتقادم.

الوجه الثاني: خرق أو سوء تطبيق القانون.

المادة 318 من ق.م تنص أن التقادم ينقطع بالاعتراف الصريح أو الضمني بالحق كما هو الحال هنا.

المادة 2/319 ق.م تنص: بأنه عندما يتعلق الأمر بدين يتقادم بسنة إنقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا:

حيث يتبين من خلال الإطلاع على ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن الشركة الممونة للطاعن بعثت برسالة مؤرخة في 1981/01/25 تذكر الطاعن وتخبره بالبضاعة التي لم تكن مطابقة للمواصفات.

حيث أنه وطبقا للمادة 318 من ق.م فإن التقادم يتقطع إذا أقر المدين بحق الدائن.

وحيث أن الرسالة المذكورة أعلاه تعد اعترافا حسبما تنص عليه أحكام المادة المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن الإقرار من طرف المدين يقطع التقادم طبقا للمادة 319 والتي تنص إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الإنطباع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضى به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة... إلخ.

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه وجيه وأن قضاة الموضوع بذهابهم خلافاً لذلك فإنهم أخطأوا وعرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 15/03/1987 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جانفي سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر
المستشار
المستشار

قباص محمود
محرز محند
بودماغ رابح

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 75623 قرار بتاريخ 10/03/1991

قضية: (ق ب) ضد: (ح أ)

ايجار - دعوى طرد - رفعها من المالك الجديد - اشعار المستأجر بالصفة الجديدة - غير وجوبي.

(من اجتهاد القضاء التجاري)

من المقرر عليه قضاء أن المالك الجديد للعقار غير ملزم بتبليغ مستأجره بصفته هذه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى طرد المستأجرين بحجة أنهم لم يبلغوهم كمالين جدد بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بحي ابن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها
من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
المودعة بتاريخ: 12 جوان 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
1989/06/12 من طرف السادة (ب ع) ، (ب ب)، (ب م) ، (ب
ع)، طعنوا بالنقض بواسطة محاميهم الاستاذ: بوشان عبد الله المحامي
المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في: 1989/01/18 عن
مجلس قضاء البويرة.

حيث أن السيد (ح) الممثل من طرف الاستاذين علي المحامي المقبول
لدى المحكمة العليا ذكر كمدعي عليه في الطعن بينما حضور (ب ف) و
(ب ز) و (ب ن) يعتبر مطلوباً.

حيث أن القرار المطعون فيه صدر على اثر استئناف (ح) و (ب ع) و (م)
و(ل) و(ع) و (ف) و(ن) و(ز) باعتبارهم مستأنف عليهم وفصلاً في هذا
الاستئناف ألغى المجلس القضائي الحكم الصادر في 1983/02/07 عن
محكمة عين بسام التي اثبتت صحة التنبيه بالاخلاء الموجه من طرف فريقه
(ب) المدعين وعينت خبيراً قصد تقييم التعويض عن الاخلاء الذي قد

يطلب به المستأجر لديهم السيد (ح) مدعي عليه وأن المجلس القضائي بعدما تصدى لموضوع النزاع رفض طلب فريق (ب) من حيث أنهم لم يبلغوا المستأجر بأنهم المالكين الجدد.

حيث أن النيابة العامة تلتزم عدم قبول الطعن شكلاً.

حيث أن المدعي عليه يتمسك بعدم قبول الطعن من حيث أنه تم ذكر الأشخاص دون الإشارة في الدعوى إلى صفتهم وبذلك فإن المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية لم تحترم.

وحيث أن عريضة الطعن تشتمل على صفة وعنوان الأطراف وهكذا فإن الدفع غير سديد.

حيث أنه تم رفع الطعن في الأجل القانونية وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون وأنه يتعين القول بأن الطعن قانوني ومقبول شكلاً.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

عن الفرع الأول: المأخوذ من أن مجلس قضاء البلدة قد اعترف للمدعين في الطعن بصفة المالكين وابتدعهم على أنهم لم يبلغوا المستأجر بأنهم المالك الجدد.

حيث أنه يستنتج من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ألغوا الحكم الصادر في 1988/02/07 ورفضوا طلب فريق (ب) من حيث أنهم لم

يبلغوا المستأجر بأنهم الملاك الجدد.

حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المالك الجديد بتبايغ مستأجره بصفتهم وبفصلهم في القضية على النحو المذكور فإن قضاة المجلس القضائي خرقوا القانون و أنه يتعين نقض وإبطال قرارهم دون التطرق إلى دراسة الأوجه الأخرى المثارة.

حيث أنه يتعين إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخرًا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 18/01/1989 وإحالة الدعوى والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخرًا والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
مراد الهواري
فريقع عيسى

وبحضور السيد: باليط اسماعيل الحامي العام وبمساعدة السيد: عروش
محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 73657 قرار بتاريخ 1991/06/02

قضية: (م م وهران) ضد: (ناف م م)

المسؤولية - اعضاء مجهز السفينة بسبب القوة القاهرة - عدم التحقيق من توفر شروطها - مخالفة القانون.

(المادة: 282 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجالس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1989/05/16 .

بعد الاستماع إلى السيد محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (م م وهران) طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1987/06/21 عن مجلس قضاء وهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 1983/10/19 عن محكمة وهران، وبعد الفصل من جديد في القضية رفض ادعاءتها معتبرا أن الاصطدام الذي سبب لها أضرارا كان ناتجا عن قوة قاهرة.

حيث أنه وتدعيما لظعنها تستند إلى وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: مأخوذ من قصور الأسباب ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: مؤسس على قرينة المسؤولية الوارد ذكرها في المادة 282 من ق البحري، والتي تنص على قرينة المسؤولية في حالة اصطدام السفينة والمتعلقة بالارتطام بمنشأة ثابتة موجودة بالملكات البحرية والتي لم يأخذ بها المجلس القضائي واعتمد على كشف للخسائر مع أنه تم ذكر فيه القوة القاهرة غير أنه ومع ذلك لا يكون له قوة الإثبات ولم يعتمد على محضر الأمن الذي له قوة الإثبات ولم يتم حتى فحصه من قبل المجلس المذكور.

عن الفرع الثاني: وبدون الحاجة للإجابة عن الفرع الأول.

حيث أنه يعاب على القرطر المطعون فيه بكونه مؤسس على القوة القاهرة بدون أن يتم تحديد لا طابع الحاجز المعتمد عليه ولا حتى التحقق من توفر شرطها وهما عدم القدرة على المقاومة وعدم القدرة على التوقع.

حيث أنه وفعلاً فإن القوة القاهرة قد اعتمدت من قبل القرار دون أي مناقشة مكثفياً فقط بالاستناد إلى العبارات التي تظهر في كشف الحسائر المحرر من طرف مؤسسة ميناء وهران.

غير أنه يعود للمجلس القضائي وحتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء معجز السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري أن لا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة وإنما عما إذا لم يكن هناك في الإمكان التغلب على عواقبها ولا سيما عما هو الحال في الدعوى الحالية القيام بالبحث عما إذا كان قائد السفينة قد تم إعلامه في الوقت المناسب بالعاصفة وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي الأسباب التي منعت من مغادرة الميناء واللجوء إلى مكان غير آمن.

ومن ثمة فإن القرار الذي اكتفى بالتأكيد على مبدأ القوة القاهرة الناتج عن العاصفة بدون أن يبحث عن طابعها بعدم القدرة على التوقع وبعدم القدرة على المقاومة ليتمكن من إثباتها بصفة قطعية.

مما يستتبع أن الفرع مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- في الشكل: بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية.

- في الموضوع: بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/06/21 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد.

- بالحكم على المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة الواحد والتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

رئيس قسم
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

قباص محمود
محرز محند
بيوت نذير
بودماغ رابح

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد:
نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 80816 قرار بتاريخ 1991/06/16

قضية: (ط م) ضد: (لا غ)

تفسير عبارات العقد الواضحة - الانحراف عنها - خرق للقانون.

(المادة: 111 من ق.م)

من المقررة قانونا أنه لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة عن الصفة التي أعطيت له، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العقد موضوع النزاع هو عقد التسيير الحر، فإن قضاة الموضوع بتحويله إلى عقد إيجار بحجة أن مقتضيات المادة 203 من ق.ت لم تحترم خرقوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ابن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من

القانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1990/01/23، السيد (ط م) الذي أناب للدفاع عن مصالحة الأستاذ رافعي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم 1989/06/26 والذي الغى الحكم الصادر في 1987/5/5 عن محكمة الحراش الذي قضى بطرد المطعون ضدها من المحل التجاري الكائن بـ 21 نهج بوقرة وحال الفصل من جديد، قضى برفض طلب المدعي، المستأنف عليه والطاعن حاليا.

وحيث ان المحل موضوع النزاع كان مشغولا من طرف الهالك (ط س)، وعند وفاة هذا الأخير، منح إلى أرملته بقرار مؤرخ في 1971/07/15، وعند وفاة هذه الأخيرة، منح إلى (ط م) في 1987/01/25 وأن في 1987/01/25 أبرمت أرملة (ط) عقد تسيير حر مع المسمى (ب) النص لغاية 1984/01/10، وأن (ب) لم يغادر الأماكن إلا في 1986/10/12، ولما أراد الطاعن احتلال الأماكن، وجد السيدة (ا غ) هناك التي تمسكت بملكية العتبة التجارية التي اشترتها من (ب) حسب عقد توثيقي مؤرخ في 1987/5/5، وأن أمام هذه الوضعية قيد الطاعن دعوى ضد (ا) وأن المحكمة والمجلس أعدا في 1987/5/5 و 1989/6/26 الأحكام المبين أعلاه.

وحيث أن الطاعن ركز طعنه على وجه واحد المأخوذ من خرق القانون.

وحيث أن المطعون ضدها (إ غ) لم تجيب رغم استدعائها وفقا للقانون.

وحيث أن النيابة العامة إلتتمست الطعن.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الاجراءات المنصوص عنها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون كون القضاة أشاروا أن التسيير الحر يتعلق بمحل فارغا واعتبر أن المسير مالك للعتبة التجارية طبقا للمادة 169 من (القانون التجاري) مع العلم أن التسيير الحر يخضع للمواد 202 ومابعدها من (القانون التجاري)، وأن العتبة التجارية هي ملك للدولة وأن الطاعن هو المستأجر وأن قضاة الموضوع خرقوا القانون الخاص بالإيجار التجاري عندما اعتبروا أن العقد المؤرخ في 1987/5/5 والمتضمن بيع العتبة التجارية من بودبية إلى المطعون ضدها صحيح.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن دون إدخال بودبية في الخصام قضاة المجلس أشاروا أن هذا الأخير له سجل تجاري بالمحل موضوع النزاع منذ 1973، واعتبروا أن عقد التسيير حر هو في الحقيقة عقد إيجار كون مقتضيات المادة 203 من القانون التجاري لم تحترم، وأن مادام بودبية

يمارس نشاطه منذ 1973 كما يستخرج من السجل التجاري، فإنه مالك العتبة التجارية ومن حقه أن يبيعها.

حيث أن السجل التجاري ليس دليلا عن احتلال محل وأنه لا يؤخذ مكان ايصالات الإيجار وأن لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة على الصفة التي أعطيت لهذا العقد من طرف المتعاقدين وأن العقد موضوع النزاع هو عقد تسيير حر و إذا لم يحترم مقتضيات المادة 208 من القانون التجاري فإنه باطل ولم يتحول إلى عقد إيجار، وعليه لما قضوا بما جاء في قرارهم قضاة الموضوع خرقوا القانون ويعرضوا حكمهم للنقض وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى.

فلهذه الأسباب

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع القول أنه مؤسس وبالتالي نقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 1989/06/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلة أخرى وعلى المطعون ضدها بحمله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ ستة عشرة من شهر جوان واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا المعروفة التجارية والبحرية المتألّفة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشار
المستشار

بوعروج حسان
مراد الهواري
فريقع عيسى
سالم صالح
مستيري فاطمة

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عروش
محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 101371 قرار بتاريخ 1992/06/21

قضية: (م ا) ضد: (ح ح المولودة ح ن)

شركة ذ.م.م - إحالة حصصها - بين الأصول - يحرم الشركاء الآخرين
حق الشفعة.

(المادة: 570 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين
الأزواج والأصول، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام
الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحصص المحالة تمت بين
الأصول بموجب عقد رسمي، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن
لممارسة حق الشفعة عليها طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار بن عكوب الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 1992/01/21 .

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة.

حيث أن المدعو (م ا) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ على سوامي
في القرار الصادر بتاريخ 1990/05/08 عن مجلس قضاء البليدة الذي
ألغى الحكم الصادر عن محكمة الشراكة بتاريخ 1988/01/20، وبعد
الفصل من جديد في القضية أمر بتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة
(المخبر البيولوجي) طبقا للمادة 766 من القانون التجاري، وبتحديد حصة
كل واحد بعد التصفية.

حيث أن السيدة (ح ن) المدعى عليها في الطعن ورغم إبلاغها فإنها لم
تجيب.

حيث أن السيد المحامي العام يطلب رفض الطعن.

حيث أن المدعى في الطعن يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن القرار المطعون فيه، لما عين خبير لاثبات حسابات الشركة لأجل القيام بحلها فإن مجلس قضاء البلدة قد حرم المدعى في الطعن من ممارسة حقه في الشفعة الذي تفره الفقرة الثالثة (3) من المادة 571 من القانون التجاري.

و لكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه، أن قضاة الاستئناف وليثبتوا صحة الهبة المؤرخة في 1987/04/27 أمام الموثق من طرف المدعى عليها في الطعن لصالح أمها، فإنهم اعتمدوا على مقتضيات المادة 572 من القانون التجاري التي تنص على أنه (لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي).

حيث أنه ومن ناحية أخرى فإن القرار المطعون فيه قد أبرز في حثياته أنه وطبقا لمقتضيات المادة 570 من الفقرة الأولى من القانون التجاري (أن حصص الشركاء يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول).

حيث أن المادة 571 من القانون التجاري التي يتمسك بها المدعى في الطعن تخص إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليست إلى تلك المبرمة بين الزوج أو الأصول أو الفروع.

حيث أن قضاة الاستئناف طبقوا القانون التطبيق السليم لما أسسوا قرارهم على المادتين المشار إليهما أعلاه.

مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأسباب.

من حيث أن المجلس القضائي قد أغفل الإجابة عن الوجه المثار من طرف المدعى في الطعن والمتعلق بتطبيق المواد 39 إلى 41 من القانون رقم 70-12 والمادة (10) من القانون رقم 82-06 .

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه في الصفحة الثالثة أن قضاة الاستئناف قد بينوا بالخصوص (أن المستأنف عليها قد خالفت مقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985 وأنه يتعين بالتالي التصريح بتصفية الشركة).

حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن قضاة الاستئناف أجابوا على كافة الأوجه المثارة من طرف المستأنف.

ومن ثمة فإنهم عللوا قرارهم التعليل السليم.

مما يستتج أن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بأنه غير مؤسس، ويتعين رفضه بإبقاء المصاريف

على المدعى في الطعن.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

رئيس قسم
المستشار المقرر
المستشار

قصاص محمود
بيوت نذير
محرز محمد

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد:
نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 97696 قرار بتاريخ 1992/10/25

قضية: (ن و) ضد: (ن م)

تنازل عن أملاك الدولة - احتلال غير شرعي لمحل تجاري - رفض طلب الطرد - مخالفة القانون.

(المادتين 2 و 6 من قانون التنازل عن أملاك الدولة)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن يترشح لاكتساب المحلات التجارية ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم الايجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأماكن، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لا تربطه بالطاعة المالكة للمحل المتنازع عليه أية علاقة ايجارية قانونية، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعة بطرد المطعون ضده خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ابن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 22 سبتمبر 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بلدية وهران بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 15/06/1991 قضى فيه بتأييد الحكم المعاد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أجاب المطعون ضده برفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تطلب فيها عدم قبول الطعن شكلاً.

حيث أن الطعن يستند على وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من المادة 2/233 من قانون الاجراءات المدنية

إغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات.

لان العقد الرابط بين البلدية وشركة تربية الحيوانات لشمال افريقيا انتهى بطلب من هذه الأخيرة و لا يوجد طرف ثالث في العقد.

وإن تدخل المطعون ضده كطرف ثالث ورفع دعوى طالبا حق البقاء مخالفا المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية.

وكان عليه أن يرفع طعنا إداريا طبقا للمادة 169 مكرر، قانون رقم 90/24 مؤرخ في 1990/08/18 .

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون وانعدام وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني 4,3/233 من قانون الاجراءات المدنية.

فالقرار لم يجب على الدفوعات المقدمة من البلدية والمتمثلة في طلب بحث الوقائع المادية التي تمسك بها.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول دون حاجة للوجه الثاني:

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد قضاة الاستئناف استجابوا لطلب المطعون ضده واعتبروا أن علم منازعة بلدية وهران في صحة عقد التنازل يجعل من طلب هذه الأخيرة بطرده من المحل المتنازع عليه عديم الجدوى.

ولكن عند الاطلاع على قانون التنازل ولا سيما في المادة السادسة منه تنص: يمكن أن يترشح لاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي كما هي محددة في المادة 6/2 للأشخاص الطبيعيين ذو الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم الإيجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأماكن.

حيث تبين من أوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده لا تربطه بالطاعة أية علاقة إيجارية قانونية وكل ما في الأمر أنه كان محتلا لشركة الحيوانات لشمال إفريقيا انتهت علاقة عقد الإيجار بينها وبين بلدية وهران الطاعة بطلب من الأولى وبتحاييل من المطعون ضده حاول أن يكرس حق عقد الإيجار الذي لم يكن طرفا فيه ولم تعقده صاحبة الملك معه.

وقضاة الموضوع لما لم يأخذوا كل هذا بعين الاعتبار فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا بنقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1991/06/15 والاحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف

میلادیه من قبل المحکمة العلیا الغرفة التجاریة والبحریة والمترکبة من السادة:

رئیس قسم المقرر
المستشار
المستشار

قباص محمود
بیوت نذیر
محرز محمد

وبحضور السیده: بارة أم الخیر عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السید:
نویوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 87769 قرار بتاريخ 1991/12/22

قضية: (ش ج ت ن بالجزائر، ومن معها) ضد: (ش ه ش ومن معها)

حكم - النطق بمبالغ بالعملة الأجنبية - خرق للقانون.

(المادة: 38 من الدستور)

من المبادئ العامة المقررة قانونا أن التعبير على المبالغ المحكومة بها يجب أن تكون بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عبروا عما حكم به من مبالغ بالعملة الأجنبية يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا، حي ابن عكنون، الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 8 أكتوبر 1990، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ش ج ت ن) و(ش و ت م غ) طعنت بطريق النقض بتاريخ 1990/10/08 في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 03/26/1990 القاضي بإلغاء الحكم الصادر في 1987/03/24 عن محكمة سيدي امحمد وبعد الفصل من جديد في القضية استجابت لطلبات المطعون ضدهم، حكم على الطاعنتين بتسديد مبلغ 52927,70 دولار إلى شركة هونقاريان شينغ، و 3220250 دولار إلى شركة فرين نايت ديسباتشور و 09، و 178189 دولار إلى شركة فيا أسيرانس نوردو موندارد.

وحيث أن تدعيما لظعنهم أودعت الطاعنتين بواسطة الأستاذ بن بوعلي مصطفى عريضة الطعن تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ بطوش الشريف أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه، من جهة انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 331 من ق البحري.

من حيث أنه حكم على الطاعنتين، بالرغم من التقادم، بسنتين، يبدأ من تاريخ تحرير اثبات خبرة، ديسباتشور في 1982/12/24 .

ومن جهة أخرى من حيث أنه خرق مقتضيات المادة 323 من ق البحري لعدم فصله للحصص المتعلقة بالخسائر المشتركة وتلك المتعلقة بالخسائر الخاصة.

عن الوجه الأول: (بدون الحاجة للإجابة عن الوجه الثالث والرابع):

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرق المادة 38 من الدستور، من حيث أنه حكم على الطاعنتين بأن تسددا تعويضات عن الأضرار بالعملة الأجنبية.

حيث أنه وبالفعل فإن القرار المطعون فيه، لما عبر عما حكم به بمبالغ حددت بالعملة الأجنبية معتمدا عما يقابلها بالدينار فإنه خرق المادة 38 من الدستور، التي تفيد بأن يكون التعبير عن الحكم المحكوم به بالعملة الوطنية، التي لها سعر قانوني واحد طبقا لمبدأ السيادة الوطنية.

وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه مستوجب للنقض من هذا الجانب.

مما يستتبع أن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه وأخيرا يعاب على القرار المطعون فيه، خرق المادة 328 من ق
البحري وانعدام الأساس القانوني، من حيث أنه حكم على الطاعنتين على
أساس الخسائر المشتركة في حين أن التقديرين المنجزين من طرف الخبير
ديسباتشور، لا يتضمنان أية بيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

حيث أنه وفعلا فإن القرار اعتمد لرفض تطبيق المادة 328 من ق
البحري، على سبب أن المحكمة كانت قد طبقتها تلقائيا، وأنه على مستوى
الاستئناف فقد اكتفى المدعى عليهم في الطعن بذكران القاضي الأول قد
طبق المادة 328 من قانون البحري بالرغم من عدم اثارها من قبل المدعيتين
في الطعن وانها بالتالي غير قابلة للتطبيق في قضية الحال ذلك ان النزاع لا
يحكمه القانون الداخلي.

ولكن السؤال الذي يطرح هو معرفة وطبقا للمادة 107 من قانون
الاجراءات المدنية ما إذا كان هذا النص المستند إليه في الاستئناف قد تم
استبعاده كطلب جديد أو تم اخذه بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية.

وانه في الدعوى الحالية فإن الأمر يتعلق بدفاع في الدعوى الاصلية حتى
وان اثير لأول مرة أمام المجلس والذي كان يجب عليه أن يأخذه بعين الاعتبار.

وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه يستوجب للنقض كذلك من هذا
الجانبا.

مما يتتبع أن الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/03/26 وباحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر.


بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

رئيس قسم
المستشار المقرر
المستشار

قباص محمود
محرز محند
بيوت نذير

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط.



الغرفة الإدارية

ملف رقم 55531 قرار بتاريخ 1988/01/02
قضية: وزير المالية ضد: (م ع)

تعويض - حسابه - على أساس القيمة - يوم رفع الدعوى - تطبيق
صحيح القانون.

(من المبادئ العامة)

من المستقر عليه قضاء ان حساب التعويض يتم وفق الأسعار المطبقة
يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع
- في قضية الحال - الذين قضوا بالزام الادارة الطاعنة أن تدفع للمطعون
ضده تعويضا عن الذهب المفقود عندها على أساس الأسعار المطبقة يوم
ايداع العريضة طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 128-63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن
تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07، 277، 281، 283 و 285 من قانون
الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/12/20 طعن وزير المالية ممثلا في نائب مدير الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر القرار الصادر في 1985/02/06 من مجلس قضاء الجزائر عند فصله في القضايا الادارية المتضمن الحكم عليه بدفع مبلغ 47,733,40 دج للسيد (م ع) من أجل الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب في محلات الادارة.

حيث ان المستأنف يذكر بأن السيد (م ع) أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغة وقبض حقوق الضمان.

وأن هذه الكمية من الذهب اختفت من محلات الادارة على اثر سرقة بالكسر وقعت يوم 1979/09/30 .

و أن مجلس قضاء الجزائر وبعد رجوع القضية من الخبرة أصدر قرار في 1985/02/06 منح بموجبه المبلغ المتنازع عليه للمستأنف عليه.

حيث أن الطاعن وبعد اعترافه بمبدأ مسؤولية الإدارة وحق السيد في الحصول على تعويض، يتنازع في المبلغ المحكوم به له، وتحدد التعويض على أساس الاسعار المعمول بها من طرف (اجينور) في 1979 زيادة على مختلف الحقوق والفوائد أي 14,918,56 دج.

حيث أن مبدأ مسؤولية الإدارة غير منازع فيه في هذه القضية، وإنما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق الاداء للمستأنف عليه الذي تعتبره الإدارة مبالغاً فيه وترى ضرورة حسابه على أساس الأسعار المعمول بها سنة 1979 من طرف اجينور.

حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

حيث أن الخبرة هنا، واستجابة لرغبة الإدارة، أخذت بعين الاعتبار السعر المطبق من طرف اجينور وحقوق عملية الدمغ وكذا الفوائد المستحقة الاداء يوم ايداع العريضة.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المستأنف غير محق في تمسكه بكون قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه على النحو السابق عرضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه - بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني
من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس
الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

جنادي عبد الحميد
مختاري عبد الحفيظ
طالب محمد

بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط، وبحضور السيدة:
مرابط مليكة المحامية العامة.

ملف رقم 54007 قرار بتاريخ 18/06/1988
قضية: (ع س) ضد: (وزارة الدفاع الوطني مديرية المستخدمين)

الخدمة الوطنية - قرار الإعفاء - التراجع عنه من قبل الإدارة نتيجة
خطئها - تجاوز السلطة.

(المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 18/02/1969)

(المادة 01 من المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 12/05/1970)

من المقرر قانوناً أن الإعفاء من الخدمة الوطنية من أجل عدم القابلية
للخدمة يكون كاملاً ومطلقاً.

ومن ثم فإن مخالفة هذا المبدأ يعد تجاوزاً للسلطة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن إدارة التجنيد أعفت الطاعن من
الخدمة الوطنية خطأ وبررت خطأها بأنها أخلطت بينه وبين شخص آخر
مولود في نفس اليوم ويحمل نفس الإسم وأن تراجعها على قرار الإعفاء
والإحتجاج بخطأ مرتكب من قبلها بعد ثمانية (08) سنوات يعد تجاوزاً
للسلطة.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار.

إن المجلس الأعلى

. المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 18/02/1969 وعلى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في: 12/05/1970 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: جنادى عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 28/09/1986 طعن المدعي بالبطلان في الأمر الصادر عن المحافظة السامية للخدمة الوطنية بتاريخ 6/7/1986 الناطق بتجنيد في صفوف

الخدمة ابتداء من 1986/09/15

حيث أن المعني يذكر بأنه مولود في 1952/1/6 ومسجل في 1970/10/9 في قائمة المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية واستفاد بتأجيل الالتحاق بالخدمة بسبب دراسته الثانوية والعالية لغاية جانفي 1978 .

وأنه بتاريخ 1978/01/23 سلمت له شهادة تحمل رقم 00060 وتشير إلى المذكرة رقم Csm/Mdn/7830 المؤرخة في 1978/01/10 التي تتضمن اعفائه، غير أنه وبموجب قرار آخر مؤرخ في 1986/07/06 صرح بقباليته للتجنيد.

وأنه وعلى اثر ذلك، رفع طعنا ولائيا شرح فيه وضعيته الشخصية ووضعية ابيه وامه واخوته.

حيث انه يشير تأييدا لظنه وجها وحيدا مأخوذا من خرق القانون ولا سيما المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 1969/02/18 المتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها المعدل بالمرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 1970/05/12 من حيث ان الاعفاء من اجل عدم القابلية للخدمة يعد اعفاء كاملا ومطلقا وغير قابل للتراجع عنه.

حيث ان وزير الدفاع الوطني يشير وجها في الشكل مأخوذا من عدم قبول العريضة من اجل انعدام الطعن الاداري التدرجي وفي الموضوع يذهب إلى ان الطاعن تحصل على بطاقة الاعفاء رقم 00060 المؤرخة في 1978/01/15 من مكتب التجنيد بالجزائر، بالرغم من ان الحالة الطبية

المعاينة على اثر الفحص الطبي للانتقاء بخصوص شخص آخر يدعى (ع ع)
يحمل نفس الاسم ومولود في نفس اليوم.

وان هذا الأخير لم يتقدم لاستلام بطاقته إلا في 1983 وهو ما سمح
لادارة مكتب التجنيد بالوقوف على حقيقة الأمر.

وانه وبموجب مراسلة مؤرخة في 1983/06/16 ارسلت مصلحة
الصحة العسكرية تصحيحا إلى مكتب التجنيد الذي قام اعتمادا على هذا
التصحيح في 1986/01/07 بعرض السيد (ع س) على فحص مضاد تم
اثره التصريح بقباليته لاداء الخدمة الوطنية عسكريا.

وانه وبعد مثوله أمام اللجنة الوطنية، اعتبر في 1986/5/5 صالحا
للخدمة.

عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث يستخلص من مستندات الملف أن الطاعن رفع في 1986/5/19
طعنا ولاثيا إلى وزير الدفاع الوطني.

وان العريضة المسجلة بالتالي في 1986/09/28 قبل انقضاء الاجل
المنصوص عليه في المادة 280 من قانون الاجراءات المدنية مقبولة.

في الموضوع:

حيث انه وطبقا لمقتضيات المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ

في 18/02/1989 والمادة الأولى من المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 12/05/1970، يكون الاعفاء من الخدمة الوطنية من أجل عدم القابلية للخدمة اعفاء كاملا ومطلقا.

حيث ان المدعي تحصل على قرار بالاعفاء مؤرخ في 15/01/1978 .

حيث ان ادارة مكتب التجنيد بررت نطقها بموجب قرار 6/7/1986 بقابليته للتجنيد بالغموض الناجم عن استدعاء شخص آخر في نفس اليوم ويحمل نفس الاسم.

ولكن حيث انه لا يحق للادارة العسكرية الاحتجاج بخطأ ارتكبه والاعتماد عليه في التراجع عن قرار كانت قد اتخذته قبل ذلك بثمان سنوات (08).

حيث يستخلص مما سبق أن المدعي محق في مطالبته بإبطال القرار المطعون فيه من اجل تجاوز السلطة.

فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإبطال القرار المؤرخ في 6/7/1986 بالحكم على الدولة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

رئيس مجلس أمناء جامعة الملك سعود
رئيس مجلس أمناء جامعة الملك سعود
رئيس مجلس أمناء جامعة الملك سعود
المستشار
المستشارة
أبركان فريدة

وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيدة:
مليكة مرابط المحامية العامة.

1980/170801
في يوم الاثنين الموافق 17/10/1980
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود

المقرر رقم 80/170801
في يوم الاثنين الموافق 17/10/1980
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
(80) تطويع

بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود

بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود

1980/170801
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود

بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود
بمقر مجلس أمناء جامعة الملك سعود

ملف رقم 57808 قرار بتاريخ 1989/01/14

قضية: فريق (م) ضد: (والي ولاية تيزي وزو ومن معه)

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة - لا يجوز استغلالها لغير ما خصصت
من أجله.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه قانوناً أن الإدارة التي تستغل الأملاك المقرر نزعها من
أجل المنفعة العامة لغير ما نزعت من أجلها هذه الأملاك يعد انحرفاً في
الإجراءات القانونية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القطعة الأرضية التي تم
الإستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق
الطريق، ومن ثم فإن استغلال هذه القطعة لاستقبال بنايات ومشاريع
عمومية يعد تحريفاً لهدفه الأصلي.

و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن
تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281،
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 1974/02/20 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة: مرابط المحامية في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ
1987/03/25 طعن المدعون بالبطلان في المقرر الذي اتخذه (والي ولاية
تيزي وزو) بتاريخ 1986/11/18 تحت رقم 108 المتضمن ادراج قطعة
أرض مساحتها 10500 متر مربع يملكونها ببلدية (اقوني قفران) في
الاحتياطات العقارية للبلدية المذكورة.

حيث ان المدعين يذهبون إلى أنه وبموجب مقرر مؤرخ في 1986/11/18
متخذ من طرف والي ولاية تيزي وزو لصالح بلدية (اقوني قفران) على
أساس النصوص المسيرة للاحتياطات العقارية البلدية، ثم اخبارهم بمشروع
شق طريق ترايبية في ملكيتهم على مساحة 10500 متر مربع، غير ان المقرر
المذكور لم يتعرض لا الموقع ولا لأبعاد الطريق المزمع انجازها.

حيث ان المعنيين يثيرون وجها واحدا مأخوذا من الانحراف بالاجراءات من حيث ان مشروع شق طريق يكتسي طابع المنفعة العمومية ومن ثم فإنه كان من أجل المنفعة العمومية المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 1976/05/26 وليس في الأمر المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بالاحتياطات العقارية البلدية التي تنص على أن جميع الأراضي ومهما كانت طبيعتها هي أراض مخصصة للبناءات السكنية فقط.

حيث أن المدعى عليهم يذهبون إلى ان القطعة الأرضية المدرجة في الاحتياطات العقارية لبلدية (اقونى قفران) تسمح ببناء مساكن ومشاريع ذات منفعة عمومية وان شق هذه الطريق الترابية ضروري لانجاز المخطط العمراني لهذه البلدية الجديدة التي تم انشاؤها من العدم، وانه ستبنى من القطعة الأرضية المذكورة بناءات سكنية التي لا تحتاج إلى طرق ترابية فقط وانما كذلك إلى طرق بآتم معنى الكلمة.

حيث أن المنفعة العمومية تتوفر في كل عملية تستجيب لحاجيات تكتسي طابع النفع العام ولا سيما من خلال انجاز مخططات وطنية أو محلية للتنمية.

حيث أن توسيع أو تصحيح أو شق طريق ترابية قابل لأن يكتسي طابع النفع العام.

حيث ان القطعة الأرضية التي تم الاستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق طريق.

حيث يستخلص من أقوال والي تيزي وزو و رئيس المجلس الشعبي

البلدي باقوني قفران) ان القطعة الأرضية المذكورة مخصصة لاستقبال
بنايات ومشاريع عمومية ولا سيما البناءات السكنية.

وان مشروع شق طريق ترابية سيتم بالتالي تحريفه عن هدفه الأصلي،
وبذلك فإن الادارة تكون قد ارتكبت ووقعت في الانحراف بالاجراءات.

حيث ان القطع الأرضية المتنازع عليها مخصصة من جهة أخرى من
حيث الأولوية لاشباع الحاجات العائلية للملاكين في مجال البناء، وهذا
الاجراء الضروري المسبق الواجب التثبيت من قبل النطق بالادراج في
الاحتياطات العقارية تم تجاهله.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنين محقون في ما ذهبوا إليه
ومن مطالبتهم اعتمادا على الوجه الذي أثاروه بإبطال المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال مقرر والي ولاية تيزي وزو المؤرخ في 18/11/1986، بالحكم
على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع
عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمترتبة من السادة:

ملف رقم 57809 قرار بتاريخ 1989/01/14
قضية: (فريق م) ضد: (والي ولاية تيزي وزو ومن معه)

إحتياجات عقارية بلدية - شروطها - وقوع الأرض في النطاق العمراني
- وجود مخطط التعمير.

(المادتان 2 و 3 من الأمر رقم 26-74 مؤرخ في 1974/02/20)

من المقرر قانونا أن الأراضي المخصصة لتأسيس الإحتياجات العقارية
البلدية يجب أن تكون واقعة في حدود النطاق العمراني للمدن و
المجموعات السكنية والمحددة بموجب المخطط العمراني الرئيسي أو بالفصل
في مشروع التحديد المؤقت، ومن ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه
الذي أدرج قطعة الأرض في الإحتياجات العقارية في غياب مخطط
التعمير يعد مشوبا بعيب خرق القانون.

و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن
تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281،

283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون البلدي.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 1974/02/20 .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 03-75 المؤرخ في 1975/08/27 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/03/25 طعن المدعون بالبطلان في المقرر الصادر عن (والي ولاية تيزي وزو) بتاريخ 1986/11/18 تحت رقم (درال 106) المتضمن ادراج قطعة أرض مساحتها (6000) متر مربع تابعة لهم وتقع ببلدية (اقوني قفران) وذلك بغرض استخدامها أرضية لبناء ثلاثة مساكن مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أنهم يملكون قطعة أرض ذات طابع فلاحي تقع على بعد (04) كلم من مقر بلدية (اقوني قفران) وإلى أن القطعة

الأرضية المذكورة ادرجت في الاحتياطات العقارية طبقا لمقرر اتخذه والي تيزي وزو بتاريخ 1986/11/18 بقصد استعمالها في بناء ثلاثة مساكن مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية وإلى أنه لا يوجد بهذه الجهة مخطط عمراني وإلى أن مقر البلدية يبعد عن مقر البلدية ب (03) كلم، في حين أنه توجد حول المدرسة أراضٍ صالحة لاستقبال المشروع، لكن هذه الأراضى ملك للنائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولماكين آخرين محميين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث ان المعنيين يثيرون وجهين في الموضوع:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المرسوم رقم 76-28 المؤرخ في 1976/02/07 من حيث عدم اعطائهم الأولوية في اتباع حاجاتهم العائلية، والأمر المؤرخ في 1974/02/20 من حيث أن الأرض المستهدفة واقعة خارج المنطقة العمرانية.

الوجه الثاني: المأخوذ من الانحراف بالسلطة، من حيث من جهة ان مساحة (6000) متر مربع اخذها لاستخدامها في بناء (06) مساكن، مساحة مبالغ فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هناك أراضٍ واقعة بمحاذاة المدرسة وصالحة لانجاز المشروع لم تمس لكونها ملك لأحد المنتخبين البلديين ولأصحاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث ان والي ولاية تيزي وزو و رئيس المجلس الشعبي (باقوني قفران) يذهبان إلى أن القطعة الأرضية المدرجة في الاحتياطات العقارية البلدية تسمح للبلدية بانجاز مشاريع ذات نفع عمومي.

وإن شق طريق ترايبية يعد عنصرا أساسيا في عمران المخطط الرئيسي لهذه البلدية المنشأة من العدم.

وإن القطعة المذكورة مخصصة لاستقبال بناءات ذات استعمال سكني وهذه لا تحتاج إلى طريق ترايبية فقط وإنما إلى طرق بأتم معنى الكلمة.

وإن مسعى المدعين يهدف إلى المساس وعرقلة تنمية البناءات الضرورية للبلدية الناشئة والتي تتألف أراضيها من أراضي الخواص.

حيث إن المدعين يذهبون في مذكرتهم الجوابية إلى أن المدعى عليهم لم يأتوا بالدليل على وجود المخطط العمراني، حتى ولو كان مخططا مؤقتا وإلى أنهم لم يأتوا بالدليل على أن اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (03) من المرسوم المؤرخ في 1975/02/27 قد اجتمعت.

حيث إن الاحتياطات العقارية البلدية تتألف طبقا للمادة (02) من الأمر رقم 26-74 من جميع أنواع الأراضي المملوكة من طرف الدولة أو المجموعات المحلية أو الخواص الواقعة داخل المنطقة العمرانية.

حيث أن العقارات المذكورة مخصصة إما لإقامة منشآت عمومية وإما لاستقبال استثمارات في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية، ومن طرف الولاية أو الدولة بالنسبة للعمليات المقررة في برامجها وإما لإنجاز جميع برامج البناء الأخرى المساهمة في تنمية البلدية.

حيث إن الأراضي المخصصة لتأسيس الاحتياطات العقارية البلدية تكون واقعة على سبيل الوجوب في حدود النطاق العمراني للمدن والمجموعات السكنية.

وان النطاق الآنف الذكر يحدد طبقا للمادة (03) من الأمر المذكور اعلاه بواسطة المخطط الرئيسي للتعمر الذي يتم تحضيره طبقا للمادة 156 من القانون البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي ويوافق عليه بعد ذلك وزير الأشغال العمومية.

وانه وبخصوص عملية تأسيس الاحتياطات العقارية البلدية وطبقا للمادة (03) الفقرة (02) من الأمر المذكور يتم تحضير مخطط التعمر من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع الذي يتعين عليه في حالة غياب مثل هذا المخطط كما هو الحال في هذه القضية الفصل في مشروع التحديد المؤقت لمخطط التعمر بمساعدة لجنة تقنية.

حيث أنه وبخصوص هذه القضية، لا وجود لمخطط التعمر حتى وان كان مؤقتا، وبالتالي فإنه لا يمكن ادراج الأراضي المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الأراضي المتنازع عليها مخصصة من حيث الأولوية لإشباع الحاجات العائلية للمالكين في مجال البناء، فهذا الشرط الاجباري المسبق الواجب مراعاته قبل النطق بالادراج لم يأخذ بخصوص الطاعنين بعين الاعتبار.

حيث أنه ومن باب الاسهاب في تبيان الجوانب القانونية، يتعين النص على أنه من العجيب أن يقام مشروع بناء (06) شقق على مساحة (6000) متر مربع.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنين محقون في مطالبتهم بواسطة الوجهين المثارين بابطال المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال مقرر والي تيزي وزو المؤرخ في 18/11/1986، بالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشارة

جنادي عبد الحميد
ابركان فريدة
توافق مليكة

وبمساعدة السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبحضور السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 63975 قرار بتاريخ 1989/01/28

قضية: (ح م) ضد: (م خ) ومن معها

تنازل عن أملاك الدولة - طعن ضد قرار لجنة ما بين البلديات - عدم قبول.

(المادة 35 من القانون رقم 01-81 مؤرخ في 1981/02/07)

(المادة 20 من المرسوم رقم 43-81 مؤرخ في 1981/03/21)

من المقرر قانونا أنه تستأنف قرارات لجنة الطعن بالدائرة أمام لجنة الطعن بالولاية وفي حالة الرفض أو عدم الرد في أجل الشهرين المواليين لتاريخ إيداع العريضة، يحق للمترشح رفع طعن قضائي، ومن ثم فإن الطعن المرفوع ضد قرار لجنة ما بين البلديات - في قضية الحال - غير مقبول.

و متى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون المؤرخ في 1981/2/7 وعلى المرسوم رقم 81-43 المؤرخ في 1981/03/21 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: عبد الحميد جنادى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/20 طعن المدعي بالبطلان في القرار الذي اتخذته لجنة ما بين البلديات لدائرة حسين داي بتاريخ 1985/09/18 المتضمن التنازل على الفيلا الكائنة ب: 10 نهج ميزون روج (الدار الحمراء) بالقبة، والذي هو مستأجرها القانوني للغير.

عن الوجه الواجب البت فيه والمأخوذ من خارج أوجه العريضة:

حيث أن مقتضيات المادة (35) من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 والمادة 20 من المرسوم رقم 81-43 المؤرخ في 1981/03/21 تنص على أن تستأنف قرارات لجنة الطعن بالدائرة أمام

لجنة الطعن بالولاية وعلى أنه وفي حالة الرفض أو عدم الرد في أجل الشهرين
المواليين لتاريخ إيداع العريضة، يحق للمترشح رفع طعن قضائي أمام الجهة
القضائية الادارية.

حيث أن قرارات لجان الطعن الولائية هي وحدها القابلة للطعن فيها
بطعن قضائي إداري.

حيث يستخلص مما سبق أن الطعن المرفوع مباشرة على قرار لجنة ما بين
البلديات بحسين داي غير مقبول.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بعدم قبول العريضة.

بالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن
والعشرين من شهر جانفي سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشارة
المستشارة

جنادي عبد الحميد
توافق مليكة
ابركان فريدة

بحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: عنصر عبد
الرحمان كاتب الضبط.

سماع النيابة قبل سماع الأطراف - خرق للإجراءات الجوهرية.

(المادة 170 مكرر من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه في القضاء الإداري يجب سماع طلبات النيابة العامة في جميع القضايا وتكون بعد سماع الخصوم أو محاميهم، ومن ثم فإن قضاة الدرجة الأولى - في قضية الحال - الذين سمعوا طلبات النيابة العامة قبل سماع الأطراف خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 280، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 1988/05/08، استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لطولقة، قراراً صدر في 1988/02/27 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة في الخصام القائم بينه وبين (ب ن)، وهو قرار مشروع باعتباره رفض طلبات التعويض المقدمة من طرف (ب) لعدم تأسيسها، وقبل الفصل في الموضوع، عين خبيراً وعليه:

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم في الآجال القانونية مما يجعله مقبولاً.

في الموضوع:

1) عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية وعليه وحيث ان الأمر يتعلق بنزاع ناتج بمناسبة عقد صفقة عمومية وان المستأنف عليه لم يكن عليه اتباع أحكام المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية، وانه استكمل الشروط المنصوص عليها في المادة

152 من قانون الصفقات العمومية وان قضاة الدرجة الأولى، عندما صرحوا بقبول عريضته فإنهم فعلوا ذلك عن دراية، مما يؤدي إلى عدم الأخذ بهذا الوجه.

2) عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 170 مكرر من قانون الاجراءات المدنية.

ودون حاجة إلى فحص بقية الأوجه المثارة.

حيث انه يستنتج من قراءة القرار الصادر في 1988/02/27 بأن قضاة الدرجة الأولى قد خالفوا أحكام المادة 170 مكرر فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص صراحة على ان النيابة العامة تبدي طلباتها بعد الخصوم أو محاميهم.

وبهذا، فإنه، وبعد سماع النيابة العامة قبل الأطراف، فإنه قد تم خرق شكلية جوهرية في الاجراءات، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه.

لهذه الأسباب

ومن أجلها.

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء باتنة حال فصله في القضايا الادارية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) والمتركة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشارة

جنادي عبد الحميد
توافق مليكة
أبركان فريدة

وبحضور السيدة: مليكة مرابط الحامية العامة، وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

اختصاص نوعي - النزاع حول حق الملكية - التصريح بعدم الاختصاص
- خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 7 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم
قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها
التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة
الإدارية طرفا فيها، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في
تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النزاع منصب على حق
الملكية الذي يدخل في نطاق الاختصاص الكامل للجهة القضائية، فإن
قضاة المجلس بتصريحهم بعدم الاختصاص اخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العادية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة الهاتفية اصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 21 أبريل 1988 استأنف (فريق ن) بواسطة محاميهم الأستاذ روجي سعيد القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء البلدة في 12 مارس 1988 المتضمن تصريحها بعدم اختصاصها طبقا للمادة (07) من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أنهم يذهبون إلى أنهم مستفيدون من لدن جدهم، بقطع أرضية محبسة تقع في المكان المسمى مراد.

وأنه وأثناء حرب الجزائر التحريرية، اضطرت أسرة (ن) إلى هجر هذه

الأراضي التي شغلها واستغلها معمران فرنسيون.

وأنه وبعد استرجاع الاستقلال، شبت هذه الأراضي بأراضي المعمرين واعتبرت أملاكاً شائرة.

وأنهم لم يتوقفوا يوماً عن المطالبة باسترجاع هذه الأراضي وعن التردد باستمرار على السلطات البلدية وسلطات الدائرة التي وعدتهم بإرجاعها لهم.

وأنه بعدما لم يسفر هذا الوعد عن أية نتيجة، التجأوا إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البلدية التي صرحت بعدم اختصاصها، نظراً لوجود مقرر والي ولاية البلدية رقم 2327 الذي يكون قد أدرج الأراضي المتنازع عليها في (مزرعة الأخوة م) حيث أن الطاعنين يؤكدون على أنه لا يمكن لهذا المقرر غير المبلغ لهم أن يثبت صحة اغتصاب.

وأن المسألة المعروضة على المجلس القضائي بالبلدية لم تكن تتمثل في معرفة ما إذا كان المقرر رقم 2327 قانونياً أم لا، وإنما معرفة ما إذا كان يحق للولاية الاستيلاء على أراض تابعة للطاعنين.

وأن المسألة التي كان يتعين البت فيها هي إثبات أو عدم إثبات صفة الطاعنين كمالكين، وهو ما كان يمكن توضيحه عن طريق خبرة.

حيث أن الطاعنين يذكرون من جهة أخرى بأنه لا يمكن للولاية أن تتمسك بالتقدم المكسب، لأن القانون المدني القديم المطبق أثناء استيلائها عليها كان يشترط مهلة لمدة 30 سنة.

و أن الولاية لم تشغل الأمكنة مدة 30 سنة، خاصة وأنها تنازلت عنها في 1982 وأنها لا يمكنها الإستناد على النصوص المتعلقة بالأموال الشاغرة، مادامت هذه الأخيرة لا تطبق على الجزائريين.

حيث أن الطاعين يلتزمون بإلغاء القرار المطعون فيه وبالنتيجة القول بأن المستأفنين يتمتعون بصفة المالكين للقطع الأرضية المتنازع عليها وبأنه ليس من حق الولاية منح أراض لا تملكها، وبأنه لا يمكن للمقرر رقم 2327 اثبات اغتصاب.

حيث أنهم ومن باب الاحتياط، يطلبون اجراء خبرة لاثبات صفتهم كمالكين.

حيث أن والي ولاية تيبازة يطلب تأييد القرار، مادامت القضية متعلقة بطعن بالبطلان في مقرر والي البلدية الذي تنازل عن الأراضي المتنازع عليها لـ (مزرعة الاخوة م).

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قانوني ومقبول لتسجيله في الوقت الملائم.

في الموضوع:

حيث أن الطاعين يؤكدون على أن والي البلدية منح بموجب المقرر رقم 2329 لمزرعة الاخوة (م) أراض يملكونها عن طريق الارث.

حيث أن النزاع يحل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق الملكية.

وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه، تطبيقاً للمادة (07) من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أن المقصود ليس هو تقدير مقرر والي البلدية وإنما هو البت ان اقتضى الأمر بواسطة خبرة، في حق الملكية.

حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق الملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط.

وأنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقانونية العريضة وبقبولها.

في الموضوع:

- بإلغاء القرار المستأنف.

- بإحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء البلدية.

- بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادى عشر من شهر فيفري سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من
قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشارة

جنادى عبد الحميد
أبركان فريدة
توافق مليكة

وبحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد: عنصر
عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 81299 قرار بتاريخ 1993/01/17

قضية: (فريق ب) ضد: (المجلس الشعبي البلدي بقسنطينة ومن معه)

1) قرار إداري فردي - تبليغه عن طريق الصحافة - لا يحتاج به.
(من مبادئ القضاء الإداري).

2) احتياطات عقارية - عدم مراعاة شرط تلبية الإحتياجات العائلية -
خرق القانون.

(المادة 6 من الأمر رقم 26/74 الصادر في 1974/02/20).

من المستقر عليه قضاء أن تبليغ القرارات الفردية يتم بطريقة فردية
وليس عن طريق الصحافة.

ومن ثم فإن نشر المقرر عن طريق جريدة في القرار المطعون فيه لا
يحتاج به على الطاعن.

ومن المقرر قانونا أنه يجب تلبية الإحتياجات العائلية وجوبا ومسبقا
قبل أي إدماج في الإحتياطات العقارية وأنه لا يمكن التطلب من المالكين
الخصائص إضفاء الطابع القانوني على مقرر الإدماج بعد صدوره.

ومن ثم فإن المقرر المطعون فيه و الصادر عن المجلس الشعبي البلدي
جاء مخالفا للقانون.

و متى كان الأمر كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في حلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل
والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون
الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 7، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281،
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمدكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مراتج مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة أمام كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ
1990/02/12 طعن السادة (ب ر) و(ب م) ببطلان مقرر والي ولاية
قسنطينة الحامل لرقم 1411 الذي نشر في جريدة النصر الصادرة بـ
1989/10/21 و الذي بموجبه أدرج 42 هكتار 84 آر و 48 سنتار
في الاحتياطات العقارية.

حيث أنهم يعرضون ما يلي:

- أنهم فلاحين مالكين لمساحة قدرها 42 هكتار و 84 آر و 48 سآر
واقعة في المكان المسمى (البيضاء) في جبل الوحش ولاية قسنطينة.

- وأنه بمقرر يحمل رقم 1411 لسنة 1988 وغير المؤرخ، قام والي
ولاية قسنطينة بادماج القطعة الأرضية المذكورة أعلاه والحاملة لأرقام 10،
15، 16، 17، 21، 45، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 58 و
59 من مخطط التقسيم في الاحتياطات العقارية.

- وأن هذا الادماج يعتبر خارقا للأحكام القانونية.

- وأنه وبعد رفع دعوى أمام الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء قسنطينة،
فإن هذه الأخيرة أصدرت أمرا استعجاليا أمرت فيه بوقف تنفيذ المقرر
المتنازع عليه.

- وأن المستأنفين يتمسكون بوجه وحيد مأخوذ من تجاوز السلطة.

- حيث أنهم يثيرون أن المقرر المطعون فيه لم يبلغ للطاعنين وإنما نشر

فقط في يومية (النصر).

- وأنه من جهة أخرى، فإن هذا المقرر المنشور لا يحمل تاريخ.
- وأنه وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القطع الأرضية لم تقيم مسبقا وان تقييمها لم يبلغ للطاعنين.
- وأنه لم تؤخذ بعين الاعتبار الحاجيات العائلية للطاعنين.
- وأنه وأخيرا، اتخذ هذا المقرر خارقا للقرار الوزاري المشترك رقم 16/86 المؤرخ في 1986/01/28 من حيث أن مقرر الوالي يمدد المحيط الحضري لمدينة قسنطينة خارج حدود المخطط الحضري كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، وكذلك يدعي ادماج هذه القطعة الأرضية ذات طابع فلاحي في الاحتياطات العقارية.
- حيث أن والي ولاية قسنطينة يتمسك بعدم قبول العريضة من حيث انها تخالف المقتضيات المنصوص عليها في المواد: 281، 240 و 241 من قانون الاجراءات المدنية.
- حيث أنه في الموضوع، فإن والي ولاية قسنطينة يشير أن كل الاجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 قد احترمت.
- وأنه فعلا فإن المادة 3 من المقرر المطعون فيه تنص على أن المالكين للقطع الأرضية المدمجة ملزمون بالاقتراب من الوكالة العقارية.

- وأنه من جهة أخرى وخلافا لتصريحات المدعين، فإن المقرر المؤرخ في 1988/11/29 قد تم تبليغه لهم عن طريق الصحافة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، بما أن المطعون ضده لم يحدد ولم يثبت مخالفة المواد 240، 241 و281 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أنه رفع الطعن في الأشكال والآجال القانونية.

في الموضوع:

عن قانونية أو عدم قانونية التبليغ:

- حيث أن المقرر المطعون فيه هو قرار إداري فردي من حيث أنه يخص مباشرة الطاعنين في حق من حقوقهم وهو حق الملكية.

- حيث أنه بهذه الصفة، يجب أن يكون التبليغ فرديا وليس عن طريق الصحافة.

- وأنه بهذا فإن نشر المقرر عن طريق جريدة النصر والتي لا تكون اطلاقا يومية رسمية، لا يحتاج به على الطاعنين.

- حيث وبدون التطرق إلى الأوجه الأخرى القانونية المثارة، إن الأمر

رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 ينص في مادته 6 على أن القطعة الأرضية التي يملكها الخواص والمدرجة في المحيط الحضري تخصص قبل كل شيء لتلبية الاحتياجات العائلية.

حيث أن هذه المادة تنص على اشباع الاحتياجات العائلية وجوبا ومسبقا قبل أي إدماج في الإحتياطات العقارية.

- حيث أنه بالنتيجة أنه كل مقرر لا ينص في منطوقه على المساحة المخصصة للاحتياجات العائلية، يكون مشوب بعدم القانونية، لكونه خارقا للقانون خرقا صارخا.

- حيث أنه لا يكفي الطلب من المالكين الخواص التقرب من إدارة ما لاضفاء الطابع القانوني على مثل هذا المقرر، لأن هذا الاجراء يجب أن يكون سابقا على مقرر ادماج في الإحتياطات العقارية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالقول أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: بابطال المقرر المطعون فيه.

بالحكم على والي ولاية قسنطينة بالمصاريف.

تیسرا (3) نمبر

الغرفة الجنائية

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a faint, illegible scribble.

قضية: (و ع ج بالبليدة) ضد: (ق ق)، (ح أ)، (ب م) و(ب ق)

جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت - الحكم بعقوبة دون الثلاث سنوات
- خرق للقانون.

(المادة 53 من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانونا إلى دون
الثلاثة سنوات حبس عندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية معاقب
عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة
للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين أدينوا بسنتين
حبس من أجل جناية هتك العرض، فإن قضاة المحكمة بقضائهم كما فعلوا
يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.

و متى كان كذلك استوجب قبول الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته
المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري بالبيدة ضد الحكم الصادر في 1987/01/27 من المحكمة العسكرية الدائمة لتلك الجهة والقاضي على المتهمين: (ق) (ب م) و(ح أ) بستين حبس منغزة وبراءة المتهم (ب ق) من أجل اقتحام منزل والخطف وهناك العرض.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من خرق القانون.

وحيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه وأثار من جهته وجها تلقائيا مبنيا على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

فيما يخص الوجه الوحيد للنقض الذي أثاره وكيل الجمهورية العسكري بالبيدة والمأخوذ من خرق القانون، بدعوى أن المحكمة لم تحدد الجريمة التي بموجبها أدانت المتهمين الثلاثة المذكورين وأنها قضت عليهم بعقوبة غير قانونية إذ كانت الجريمة التي أسست عليها حكمها هي جنائية هتك العرض.

حيث خلافا لما يدعيه الطاعن في الشطر الأول من هذا الوجه، فإنه يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة أجابت بالنفي على كل الأسئلة المطروحة عليها بالنسبة للمتهم (ب ق) الذي برئت ساحته من أجل ذلك، كما أنها أجابت كذلك بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالمتهمين الثلاثة الآخرين، ما عدا على السؤال المطروح حول جنائية هتك العرض الذي

أجابت عليه بالإيجاب بأغلبية الأصوات، وبالتالي يفهم من هذه الاجابة أن هؤلاء المتهمين قد أدينوا من أجل هذه الجريمة وحكم عليهم بعقوبة سنتين حبسا نافذة بعد منحهم الظروف المخففة.

ولكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات لا تسمح بتخفيض العقوبة المقررة قانونا إلى دون ثلاثة سنوات حبسا عندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت، كما هو الأمر في قضية الحال، وهكذا بمعاينة المتهمين الثلاثة بسنتين حبسا من أجل جنائية هتك العرض، تكون المحكمة قد خرقت أحكام المادة المذكورة، مما يتعين بعد ذلك نقض حكمها المطعون فيه من دون التطرق إلى الوجه المثار تلقائيا من طرف النائب العام بالمجلس الأعلى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على المحكمة العسكرية الدائمة بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمرتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادى جيلالى
فاتح محمد التيجانى
قسول عبد القادر

بمساعدة السيد: شبيرة محمد صالح كاتب الضبط وبمحضرة السيد بن
عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

المحاولة في الجناية - ثبوتها - تعتبر كجناية.

(المادة 30 من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم الطاعن قام بالحاق عدة ضربات بواسطة الخنجر التي أصابت الضحية ولم يتوقف إلا بعد فرار الضحية، فإن محكمة الجنايات التي اقتضت بجريمة محاولة القتل العمدية التي وضعت له سؤالا و أجابت عليه بنعم طبقت صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ت أ) ضد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بقالة بتاريخ 14 أكتوبر 1985 القاضي على الطاعن بأربعة عشر سنة سجنا (14) من أجل جنابة محاولة القتل والسرقة الموصوفة والتي كان ضحيتها (ب ع).

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: بوبنيدر عبد الرحمان استند فيها إلى ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 500-7 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 30 و 254 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم في عملية الضرب التي قام بها ضد الضحية (ع ك) بخنجر وأن توتمة عن الضرب بارادته المنفردة وبالتالي فإن الشروع في جريمة القتل هو تكييف غير صائب، وكان من الواجب على غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات أن تعيد تكييف القضية إلى الضرب والجروح العمدية بالسلاح.

حيث أن المتهم أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة محاولة القتل والسرقة الموصوفة.

وحيث أن محكمة الجنايات قد اقتنعت بأن الأفعال تكون جريمة محاولة القتل العمدي وأن اقتناع المحكمة لا معقب عليه من طرف المجلس الأعلى، وكما يتضح عن السؤال التالي الذي طرحته المحكمة واجابت عليه بنعم.

هل المتهم (ت أ) مذنب لارتكابه في 15/5/1983، على أي حال لم يمضي عليه 10 سنوات في قالة المكان التابع لاختصاص محكمة الجنايات محاولة قتل (ع ك)، هذه المحاولة التي بدأت بالشروع في التنفيذ، إذ قام المتهم بالحاق ضربات عدة بواسطة الخنجر، هذه الضربات التي أصابت الضحية ولم يتوقف المتهم عن مواصلته للضرب قصد قتل الضحية إلا نتيجة ظروف مستقلة عن ارادة المتهم (ك) فالضحية بفراره حال على المتهم بلوغ الهدف المقصود، هذا الفعل المنصوص عليه بالمواد 30، 254، 263 من قانون العقوبات.

مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات (المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية)، بالقول أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من ذكر الشهود، كما ان محضر المرافعات جاء فيه تسجيل اسمائهم دون أقوالهم، وحتى الحكم المدني لم يحضروا بصفتهم أطرافاً مدنية وهذا خرقاً لنص المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أنه يشتمل على النص التالي: بعد الاستماع إلى الضحية والشهود في تصريحاتهم ولو أنه لم يذكر اسماءهم ولا ما صرحوا به فإن ذلك لا يعيب الحكم، ومن جهة أخرى فقد ذكرت اسماء الشهود في المحضر دون أقوالهم.

وحيث أن المادة 299 التي يدعي الطاعن أنها خرقت، فهي تنص على احضار المتهم الذي تغيب عن حضور الجلسة وكذا عقاب الشهود الذين امتنعوا عن الادلاء بشهاداتهم أو امتنعوا من حضور الجلسة، دون تقدير أي عذر وغير مفهوم ما يقصده الطاعن من استشهاده بهذه المادة، مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من سوء تطبيق القانون، بالقول أن المحكمة منحت المتهم ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، وبما أن المتهم متابع بنص المادتين 254 و 2/263 والتي تنص: ويعاقب الفاعل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، فكان المفروض على المحكمة أن تخفض العقوبة إلى خمس سنوات (5)، وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت ان الفعل تم فعلا وليس بشروع وان الشروع غير ثابت الخ... وان الحكم المطعون فيه قابل للإلغاء.

حيث انه بالرجوع إلى المادة 53 يتبين انها تنص على انه يجوز لمحكمة الجنايات تخفيض العقوبة المقررة ضد المتهم الذي ثبتت ادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه الخ...

وحيث ان محكمة الجنايات لما قضت على المتهم بأربعة عشر سنة سجنا فإنها لم تخرق القانون وان نص المادة 53 يجيز تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، يعني ذلك انه في واقعة الحال، يجوز لمحكمة الجنايات تخفيض العقوبة ابتداء من السجن المؤبد إلى خمس سنوات وهو ما فعلته المحكمة في حكمها هذا.

أما ما يدعيه الطاعن من ان المحكمة قد اعتبرت القتل وقع فعلا، فهذا

التصور لا يعتمد عليه أساساً، ذلك أن المادة 30 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: كل محاولات لارتكاب جريمة تبدأ كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخبث أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها الخ...

وهذا هو مضمون السؤال الذي طرحته محكمة الجنايات بالنسبة للمتهم واجابت عليه بنعم.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

قسول عبد القادر
بوسنان الزيتوني
فاتح محمد التيجاني

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:
بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

جريمة قتل خطأ - وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

(المادة 305 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه على رئيس الجلسة أن يقرر إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وان العمل بغير ذلك يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم احيل أمام المحكمة العسكرية بورقلة بموجب قرار الإحالة على أساس تهمة القتل الخطأ، طبقا للمادة 283 من ق ع، إلا أن المحكمة طرحت عليه سؤالا خاصا بمخالفة التعليمات العسكرية المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون القضاء العسكري، وهو ما لم يرد في قرار الإحالة المذكور، وبالتالي جاء مخالفا للقواعد الجوهرية ويستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (و ج ع بورقلة) ضد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بورقلة بتاريخ 3 نوفمبر 1986 والقاضي ببراءة المتهم (د ع) من أجل مخالفة التعليمات العسكرية.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات بالقول: ان المحكمة العسكرية طرحت سؤالا خاصا بالمدعو (د ع) بشأن تهمة مخالفة التعليمات العسكرية العامة وهي تهمة لم ترد أصلا في أمر الاحالة بالنسبة إليه، وحيث ان المحكمة بطرحها هذا السؤال خالفت القواعد الجوهرية للاجراءات ويستلزم نقض الحكم.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة وإلى أمر الاحالة، يتبين أن المحكمة العسكرية طرحت سؤالا أصليا بالنسبة للمتهم (د ع) يتعلق بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية، وهذه التهمة غير واردة أصلا في أمر الاحالة بالنسبة للمتهم المذكور، فيما ان أمر الاحالة أحال (د ع) بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 283 من قانون العقوبات، بينما المحكمة طرحت سؤالا خاصا بمخالفة التعليمات العسكرية العامة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ثم أضاف السؤال والمادة 288 من قانون العقوبات حيث أن المحكمة العسكرية وضعت سؤالا أصليا لم يرد في الاحالة وعليه فإن المحكمة بعملها هذا تكون قد خرقت القواعد الجوهرية للاجراءات وخالفت مقتضيات المادة 159 من قانون القضاء العسكري والمادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه فإن هذا الوجه مؤسس

ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادى الجيلالي
بوسنان الزيتوني
قسول عبد القادر

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد: شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

تعويض الضرر المباشر - ضرورة توفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر
الحاصل - تعيين الأضرار بصفة واضحة لكل مدعي.

(المادة 02 و 316 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن
الضرر الناجم من ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة يكون لكل من
أصابهم شخصا ضررا مباشرا بسبب الجريمة المرتكبة.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المحكمة لم تقض إلا
بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما الباقي تمت ادانتهم
على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. ورغمما عن
ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف
المدنية عدة مبالغ مالية لاجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من
جريمة القتل دون توضيح للعلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة
لشخص في حالة خطر، والأضرار الناتجة عنها لتعويضها، وتعيين الأضرار
بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعي بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم
المحكمة جاء مشوبا بنقص التعليل ويستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب والى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المدعويين (د م) و(د ح) (د ر) و (د هـ) المسمى (ح) ضد الحكم الصادر في 1987/06/08 من محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو القاضي على المتهم الأول المذكور بالسجن لمدة ثلاث عشرة سنة وعلى المتهمين الثلاثة الآخرين بأربع سنوات حبسا لكل واحد منهم وعليهم جميعا بدفعهم بالتضامن عدة مبالغ مالية للأطراف المدنية على وجه التعويض من أجل ارتكابهم جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 254 إلى 257 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الأستاذ عمار بن تومي محامي المحكوم عليهم أودع مذكرة تدعيما لطعنهم أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض:

1- مأخوذ الوجه الأول: من مخالفة المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية.

والثاني: من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات.

والثالث: من مخالفة المادتين 2 و 316 من القانون المذكور.

وحيث ان الأطراف المدنية المطعون ضدها بالنقض أودعت من جهتها

مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ: محمد عبدون انتهى فيها برفض هذه الطعون لعدم تأسيسها.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الأول للنقض المثار بالقول: ان المحكمة لم تطرح السؤال الاحتياطي الذي تقدم به الدفاع حول تحريض الطاعن (د م).

حيث أنه لا يتبين من أوراق الملف ان الدفاع قد تمسك فعلا في الجلسة بهذا العذر أو طلب صراحة من المحكمة وضع سؤال حوله كما يقتضيه القانون، بل كل ما يستخلص من الأسئلة المطروحة في قضية الحال هو ان هذه الجهة قررت الاستجابة إلى المذكرة المودعة في حق المتهم المذكور والرامية إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إليه في قرار الاحالة من جناية القتل العمدي إلى جناية الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها ولم يحظى هذا السؤال الاحتياطي بأي إجابة نظرا لعدم جدواه بسبب الاجابة بالايجاب من قبل على السؤال الرئيسي، وهو اجراء سليم ومطابق للقانون، بالاضافة إلى أنه لا يستنتج من محضر المرافعات وجود أي عذر قانوني من هذا القبيل وان وضع الأسئلة الاحتياطية بصفة تلقائية هو من اختصاص رئيس المحكمة ويرجع أساسا إلى سلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى وعليه فالوجه هذا إذن غير سديد.

عن الوجه الثاني للنقض المثار بدعوى: ان الحكم المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية المطبقة ولم ينوه على انها قرئت في الجلسة.

حيث خلافا لما يدعي به الطاعنون، فإنه يتضح جليا من محضر المرافعات المرفق بالملف ان هذا الاجراء الأخير قد تم استيفائه فعلا من طرف الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية، كما انه يتبين بوضوح من الحكم المطعون فيه انه تم فيه ذكر النصوص القانونية المطبقة في قضية الحال وهي المواد 254، 255، 263، 182 و 53 من قانون العقوبات وعليه فالوجه مردود كسابقه.

عن الوجه الثالث للنقض المثار: باعتبار ان المحكمة قضت على الطاعنين التاليين: (د ر) و (د م) المدعو (ح) بدفعهم بالتضامن مع الطاعن الرابع (د م) تعويضات مدنية معتبرة لذوي الحقوق والحال أن الضرر الذي لحق بهؤلاء لا ينجم مباشرة من الجريمة التي أدينوا من أجلها بالاضافة إلى أن هذه الجهة لم تعلق بصفة كافية حكمها المطعون فيه.

حيث يتبين فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية انه تم القضاء على المحكوم عليهم الأربعة المذكورين وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية والحال ان المحكمة لم تقض إلا بادانة واحد منهم من أجل هذه الجناية و اما الآخرون فلم تنسب إليهم الا جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، بحيث كان يتعين على هذه الجهة ان توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة و الأضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، بالاضافة إلى أن هذه الأضرار لم يتم تعيينها بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعي بالحقوق المدنية، فالتعليل الوارد في هذا الشأن من خلال الحثية الواحدة التي تضمنها الحكم غير كاف لتأسيسه كما تقتضيه المادة 316 من القانون المذكور وعليه فالوجه هذا في محله ويتعين معه النقض.

فيما يخص الوجه للنقض المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى: والمبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 305 .

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه، يتبين منهما أن المحكمة وضعت الأسئلة على النحو التالي: (هل المتهم.... ارتكب جناية....) وهي صيغة غير مطابقة لما نصت عليه المادة المذكورة التي تستوجب التنويه صراحة إلى مسألة الادانة لأهميتها في تقرير مسؤولية المتهم عن ارتكاب الفعل الاجرامي وحتى تتوافر فيه جميع اركانه القانونية وتكون الاجابة على السؤال المطروح بهذه الطريقة كاملة تتناول الواقعة من جوانبها الشرعية والمادية والمعنوية، بحيث يمكن أن تكون هذه الاجابة بالنفي نظرا لتواجد مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الاباحة.

حيث أنه من جهة أخرى، يلاحظ أن السؤال الاحتياطي الذي طرحه الرئيس تلقائيا بموجب سلطته التقديرية بعد الاجابة بالنفي على السؤال الرئيسي بالنسبة للمتهمين الثلاثة المذكورين، لا يتضمن ذكر جميع عناصر الجريمة التي تناولها، إذ جاء فيه ما يلي: (هل المتهم... ارتكب جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر) والحال ان هذه الواقعة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات تشترط توافر عنصر ثالث يتمثل في امكانية تقديم المساعدة اما بعمل مباشر أو بطلب الاغاثة، دون أن تكون هناك خطورة على المعني بالأمر أو على الغير، وبالتالي يكون هذا السؤال ناقصا مما يعرض الحكم المطعون فيه للبطلان.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء البويرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادى الجيلالي
فاتح محمد التيجاني
بومعزة رشيد

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:
بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

مخالفة التنظيم النقدي - سؤال مستقل حول الواقعة - سؤال ثان حول قيمة الجريمة - وجوبان.

(المادة 305 من ق.ا.ج والمادتان 425 و 425 مكرر من ق.ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، فإنه في جريمة مخالفة التنظيم النقدي، يجب أن يتبع السؤال حول واقعة المخالفة سؤال ثان لتحديد قيمة محل الجريمة الذي يعد الإجابة عنه الحد الفاصل بين الجنحة والجنابة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي أدان المتهمين بمخالفة التنظيم النقدي دون أن يضع سؤالاً حول قيمة الجريمة ودون أن يحكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام

لدى مجلس قضاء البليدة وادارة الجمارك بشلف ضد الحكم الصادر في
1988/01/03 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادي التابعة للجهة
القضائية المذكورة القاضي على المتهم (ب ب) بستة أشهر حبسا منفذة
وعلى المتهم (ب م) بستين حبسا مع وقف التنفيذ وبحفظ حقوق الطرف
المدني وذلك من أجل مخالفة التنظيم النقدي، طبقا للمادتين 424 و 425
من قانون العقوبات.

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان
شكلا.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا
للقض مآخوذا من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية،
كما ان الطاعنة الثانية أودعت مذكرة بواسطة الأستاذ: عبد القادر بودربال
ضمنتها أيضا وجها وحيدا للقض مبنيا على خرق المادتين 259 و 272 من
قانون الجمارك.

كما أودعا المطعون ضدهما (ب م) و (ب ب) مذكرة جواب بواسطة
وكيليهما الأستاذان ميمونة محمد وعبد الرزاق شعبان مفادها رفض الطعن.

حيث ان التهم العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية
ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الوجهين المثارين ومستندا كذلك
إلى وجهين آخرين مثارين تلقائيا.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البلدة:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد للنقض المثار ان الأسئلة المطروحة لم توضح نوع المخالفة المرتكبة وسردت كل الحالات معا كما وضعتها المادة 424 من قانون العقوبات.

لكن حيث انه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة المرفقة بالملف في قضية الحال، يتبين أن المحكمة وضعت سؤالاً رئيسياً بالنسبة لكل متهم على النحو التالي: (هل المتهم مذنب بكونه ارتكب جريمة غش أو نقض التزام أو خطر يتعلق بحيازة المعادن النفيسة أو الاتجار بها).

حيث أنه ليس ثمة في هذه الصيغة أي التباس أو اشكال من شأنه المساس بصحة السؤال المطروح، ما دام أن هذا الأخير قد تناول في خضمه واقعة واحدة معينة في قرار الاحالة وهي جريمة مخالفة التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات، لأن الحالات الواردة في المادة الأولى المذكورة ما هي إلا تعريف لهذه الواقعة وأن ذكر بعضها أو كلها معا في نفس السؤال لا ينجر عنه البطلان، وعليه فالوجه هذا مردود.

عن طعن الطرف المدني ادارة الجمارك بالشلف المتضمن وجهها وحيدا للنقض: بالقول ان المحكمة قضت بحفظ حقوقها، بحجة ان قيمة محل الجريمة غير محددة بصفة قانونية.

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية يتبين ان المحكمة قضت بمصادرة محل الجريمة وبحفظ حقوق ادارة الجمارك

فيما زاد على ذلك، أي فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بالغرامات الجزائية، معللة حكمها هذا بالقول ان الخبرة لم توضح بصفة دقيقة ومحددة التقييمات الفعلية والحقيقية لمحل الجريمة وانما كانت تقريرية.

حيث أنه إذا كان القانون يخول للمحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي تركز عليها إدارة الجمارك بتأسيس طلباتها، فإنه من جهة أخرى لا يحق لها التخلي عن الفصل في هذه الطلبات إما بالقبول أو بالرفض طبقاً لأحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بحجة أن الخبرة ناقصة، لأنه كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بخبرة جديدة لتحديد قيمة محل الجريمة والتصدي بعدها للدعوى المدنية على أسس أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، وعليه فالوجه هذا سديد ويترتب عنه النقض.

عن الوجهين للنقض معا المثارين تلقائياً من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى المبنين على مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات والخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أنه كان يتعين على المحكمة طرح سؤال آخر حول قيمة محل الجريمة والقضاء بالغرامة والحبس معاً.

حيث يتبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وضعت سؤالاً واحداً حول واقعة مخالفة التنظيم النقدي والحال انه كان يجب عليها اضافة سؤال ثان لتحديد قيمة محل هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادتين 425 و 425 مكرر من قانون العقوبات، بحيث تكون الاجابة على هذا السؤال الفاصل ما بين الجنحة والجنائية.

حيث من جهة أخرى، فإن العقوبة المسلطة على المتهمين تنقصها الغرامة التي هي اجبارية حسب مفهوم المادتين المذكورتين، إذ كان يتعين على

المحكمة النطق بها زيادة على العقوبة الأصلية السالبة للحرية وذلك باعتبارها عقوبة تكميلية لها لا تتأثر بالترتيبات الواردة في المادة 53 من نفس القانون وعليه فالوجهان في محلها وينجر عنهما البطلان.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الجنايات نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

قسول عبد القادر
فاتح محمد التيجاني
بومعزة رشيد

بمساعدة السيد: شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:
بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

استهلاك المخدرات - الحكم بسنتين حبس نافذة - تجاوز في السلطة -
نقض.

(المادة 245 من قانون الصحة)

متى كان من المقرر قانونا أنه كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى
المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، يعاقب بالحبس من شهرين
إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج أو بأحدى
هاتين العقوبتين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة
للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات لما
قضت على المتهم بسنتين حبس من أجل جريمة استهلاك المخدرات تكون
بقضاءها هذا تجاوزت سلطتها وخالفت القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سعد الدين كريد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم
طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة المؤرخ في 1990/03/25 ضد حكم محكمة الجنايات الصادر في تاريخ 1990/03/17 القاضي على المتهمين المسمين:

1 - (ب م)، باثني عشرة سنة سجنا نافذة بتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقفة الموصوفة.

2 - (ب ج)، بسبعة سنوات حبسا نافذة بتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقفة الموصوفة.

3 - (ب ع)، بستين حبسا نافذة و 2000 دج غرامة نافذة بتهمة استهلاك المخدرات.

4 - (ت ل)، بالبراءة من تهمة اخفاء الأشياء المسروقة.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية المطلوبة فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يثير وجها واحدا يتمثل في أن الحكم المطعون فيه قضى على المتهم (ب ع) بعقوبة تفوق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادة: 245 من قانون الصحة رقم 5-85 مؤرخ في: 1985/02/16 .

حيث أن المادة 245 من القانون المشار إليه أعلاه تنص أن عقوبة استهلاك المخدرات لا تفوق السنة حبس نافذة، وبالتالي الحكم الذي قضى بعقوبة تفوق السنة، يعتبر قد خالف القانون، خاصة المادة 245 من قانون الصحة وأخطأ في تطبيقها وخرق المادة 500 من ق.ا.ج الفقرة السابعة.

حيث أنه يجب بناء على ما سبق نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا و موضوعا، وتقضي بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بورقلة مجددة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

قسول عبد القادر
سعد الدين كريد
بومعزة رشيد

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد:
شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 84235 قرار بتاريخ 1991/04/02

قضية: (ح ع) ضد: (أ ج، النيابة العامة)

تحويل معادن نفيسة - ضرورة تحديد قيمة المعادن والبضاعة المهربة.

(المادتين 425 و 425 مكرر من ق.ع)

(والمادة 305 ق.أ.ج)

من المقرر قانونا أن يتابع ويعاقب كل مرتكب لمخالفة ضد التنظيم النقدي وتكييف التهمة ان كانت جنائية أو جنحة والجهة المختصة نوعيا بالنظر فيها بحسب قيمة المعادن والبضاعة المهربة.

ولما كان ثابتا - من ملف القضية الحالية - ان السؤال الذي طرح على المتهم اثناء المرافعة جاء مبهما ولم يأت بالنتيجة التي تبين نوعية المخالفة المرتكبة ومبلغ الجريمة ان كان يفوق 30 ألف دج لمعرفة ما إذا كانت الأفعال تشكل جنائية أو جنحة طبقا للمادة 425 من قانون العقوبات، فإن الحكم يستوجب النقض والإحالة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد: عبد القادر قسول في تلاوة تقريره وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح ع) ضد الحكم الصادر في 1990/04/21 من محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بمجلس

قضاء سكيكدة القاضي عليه بثلاث سنوات سجنا وغرامة قدرها 83,235,700 دينار وبمصادرة محل الجريمة. وفي الدعوى المالية، حكمت عليه بأن يدفع إلى إدارة الجمارك مبلغ قدره 42985,611 دينار وبمصادرة السيارة والبضاعة، من أجل ادائه بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي بتحويل معادن نفيسة وتهريب بضائع، الأفعال المعاقب عليها بالمادتين 424 و425 عقوبات والمادتين 324 و326 من قانون الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ: أرزقي بوزيدة اثار فيها عدة أوجه للنقض.

حيث اودع في حق (إدارة الجمارك) الأستاذ: عبد القادر بودريال مذكرة رد فيها على أوجه الطعن والتمس رفضه.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان السؤال المطروح فيما يتعلق بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي معقد ومشوب بعيب التركيب. كما انه لم ينص على ان القيمة القانونية لحل الجريمة هل هي أقل من 30 ألف دينار أو مساوية أو تفوق.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه، فبالرجوع إلى ورقة

الأسئلة والحكم المطعون فيه، يتبين أن السؤال الخاص بمخالفة ضد التنظيم النقدي والذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن قد وضع وطرح كالآتي:

هل (ح ع)..... مذنب بارتكابه يوم 1988/12/20 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بسكيكدة..... بجناية تحويل معادن نفيسة مخالفة للتنظيم النقدي...، فكانت الاجابة بنعم بالأغلبية.

حيث مما تقدم، يتضح أن وضع السؤال كان غير سائغ منطقيا وقانونا فزيادة على غموضه وإبهامه، فهو لم يبين نوعية المخالفة هل هي جنائية، لأن مبلغ الجريمة يفوق 30 ألف دينار كما توجب ذلك المادة 425 عقوبات. أم هي جنحة، لأن مبلغ الجريمة كان مساويا أو أقل من 30 ألف دينار، طبقا لما تنص عليه المادة 425 مكرر ق العقوبات، الأمر الذي يتعين بموجبه نقض الحكم هذا وبدون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بسكيكدة مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور بالتاريخ أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

قسول عبد القادر

بومعزة رشيد

فاتح محمد التيجاني

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد:
شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ادعاء مدني - إيداع المصاريف القضائية - قرار غرفة الإتهام بإنهاء الدعوى - اقتطاع مصاريف الدعوى وارجاع ما تبقى منها - مصادرتها - لا تجوز.

(المادة 75-199 ق.إ.ج)

من المستقر عليه قانونا أن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وفي حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام إنهاء الدعوى التي نظرتها تصفى المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر للدعوى، ومن ثم فإن غرفة الإتهام عندما أمرت بدون نص قانوني بمصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف - في قضية الحال - رغم أنه كان يجب ارجاعه المبلغ المودع بعد اقتطاع المصاريف يكون قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى

المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ب ع) الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1988/12/16 من طرف مجلس قضاء الأغواط (غرفة الإتهام) والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة غرداية المؤرخ في 1988/10/16 والقاضي بلا محل لمتابعة الدعوى على الحالة التي عليها لعدم ثبوت التهمة مع مصادرة المبلغ المسبق من طرف المدعي مع تحميل هذا الأخير بالمصاريف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن (ب ع) بواسطة وكيله الأستاذ عماري عبد الحفيظ مذكرة أثار فيها وجهين.

حيث قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلباته ترمي إلى نقض القرار بدون إحالة.

عن الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لأن القرار المطعون فيه لم يشير للنص القانوني الذي طبق.

حيث أن الطاعن لم يذكر النص القانوني الذي يلزم ذكره في الحكم المطعون فيه، فإن المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية تنص بأن قرار الاحالة يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا كان باطلا، فإن قانون الاجراءات الجزائية لم يشير لذكر النص القانوني في الأحكام بانتفاء وجه الدعوى ولذا فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب لأن القرار المنتقد جاء قاصرا في أسبابه.

حيث أن بخلاف عما جاء به الطاعن يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام حللت الوقائع تحليلا سليما وبينت بدقة الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرارها المطعون فيه وهذا ما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا: من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني لجزء من الحكم.

حيث أنه بمقتضى المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية للمبلغ المودع لزاما من طرف المدعي المدني يتضمن مصاريف الدعوى، فمن جهة أخرى تشير المادة 199 من ق ل ج بأن في حالة ما إذا كان قرار غرفة الاتهام ينهي الدعوى التي نظرتها تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى، فلا يجوز لمجلس القضاء - غرفة الاتهام - أن تأمر بدون نص قانوني مصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف، لأن هذا المبلغ كان مودعا ويجب ارجاعه للمستودع بعد دفعه المصاريف المحكوم بها عليه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه، فيما قضى بمصادرة المبلغ المسبق من طرف المدعي المدني وهذا على وجه الاقتطاع بدون إحالة وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل لجنة العليا الغرفة
الجنائية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

قسول عبد القادر
بو عبد الله العربي
فاتح محمد التيجاني

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد:
خنيش جمال كاتب الضبط.

غرفة الجنع والمخالفات



ملف رقم 60462 قرار بتاريخ 1990/02/13
قضية: (خ ع) و(ب ع) ضد: (ص م ر - النيابة العامة)

المساس بحرية العمل - منع المدير والعمال من الدخول للمصنع - منع
تنقل البضائع - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 171 ق.ع)

من المقرر قانونا أنه يعد مساسا بحرية العمل، كل فعل يؤدي الى
توقيف المدير عن العمل أو بالشروع فيه، عن طريق استخدام العنف أو
التهديد أو باستعمال طرق احتيالية.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال - أن المتهمين بما فيهم الطاعن
الاول قد استعملوا العنف داخل المصنع خلال ممارستهم للإضراب لمنع
المدير والعمال من الدخول ومنعوا تنقل البضائع، فإن قضاة الموضوع عند
إدانتهم للمتهمين بارتكاب جريمة المساس بحرية العمل لتوفر جميع
عناصرها قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد: بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى
المحامي العام السيد: فراوسن في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1987/4/25 من مجلس قضاء الجزائر
الغرفة الجزائرية المتضمن الحكم عليهم بعقوبة شهرين حبس مع وقف التنفيذ
و2000 دج غرامة ودفع مبلغ 50000 دج كتعويضات للطرف المدني من
أجل التهديد والمساس بحرية العمل تطبيقا للمادة 171 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه من طرف الطاعن (خ ع).

حيث أن هذا الأخير أودع تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ معطوي مذكرة.

حيث أن طعن (خ ع) استوفى الاوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا، لكن حيث أن الطاعن (ب ع) لم يودع مذكرة تدعيما لطعنه، كما انه لم يدفع الرسم القضائي.

مما يتعين عليه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا تطبيقا للمواد 505 و506 من ق.ا.ج.

حول طعن (خ ع):

عن الوجه الاول: المأخوذ من خرق المادة 27 من دستور 1976 والقصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني: .

بدعوى أن الاضراب الذي قام به عمال الشركة الخاصة للنسيج، طبقا للمادة 27 من الدستور، تم بعد رأي جميع السلطات المعنية (البلدية، الولاية، الحزب) وذلك لغرض الحصول على تقسيم الارباح.

ان هذا الاضراب اذن شرعي، لكن القرار المطعون فيه لم يبين ان الطاعن الذي هو عضو في الفرع النقابي قد مارس العنف أو التهديد أو أي مناورات غش، كما لم يحدد من هم العمال الذين بأعمالهم مسوا بحرية العمل.

لكن حيث أنه يستنتج من تسبب القرار المطعون فيه أن المتهمين بما فيهم الطاعن استعملوا العنف داخل المصنع خلال ممارستهم للاضراب لمنع المدير والعمال من الدخول، الى جانب منع تنقل البضائع، مما استوجب صدور قرار من العدالة بأمر استعجالي لتمكين المدير بمعاونة الشرطة من الدخول الى مؤسسته والبضائع من الخروج.

حيث أن هذه المعايينات كافية لتأسيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات في جميع عناصرها وتعطي أساس قانوني للقرار المطعون فيه.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام التسبب:

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد حكم محكمة بئر مراد رايس من دون تقديم أي تسبب، حيث ان الضرر يستخرج اساسا من الحكم الجزائي المعاقب للجنة، ان التأكيد عن الضرر الناجم عن اللجنة كاف لتبريد التعويضات المدنية في نظر المواد 2 و3 من ق.ا.ج وعليه فالوجه غير مؤسس.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل: القول بعدم قبول طعن (ب ع) تطبيقا للمادتين 505 و500 من ق إ ج، القول بأن طعن (خ غ) مقبول شكلا.

مراد بن طباق

بلحاج محي الدين

محمد حبيش

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

وبمساعدة السيد: ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد:
فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 62942 قرار بتاريخ 1990/07/10

قضية: (النائب عام يدي مجلس قضاء جيجل) ضد: (ب ب)

دعوى عمومية - طعن من النيابة العامة - طلب ترك الخصومة - لا يجوز.

(المادة 29 من ق.ا.ج.)

متى كان من المقرر قانونا ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فانه من المستقر عليه قضاء انها لا تستطيع أن تنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة - في قضية الحال - بترك الخصومة يتعين رفضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر خالد بالرزوق في تلاوة تقريره مكتوب وإلى السيد: المحامي العام مهاددي مولود في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 16 أفريل 1987 السيد النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الذي اصدره في 18 أفريل 1987 نفس المجلس - الغرفة الجزائية - القاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة الطاهير المؤرخ في 20 مايو 1986 صرح بادانة المتهم (ب ب) بالأفعال المنسوبة له والتمثلة في إهمال أسرة طبقا للمادة 381 من قانون العقوبات وعقابا له سلطت عليه عقوبة ستة (6) أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 دج وعلى سبيل التعديل حذف المجلس عقوبة الحبس وجعل الغرامة موقوفة التنفيذ.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع ضمن الاجل وعلى الشكل المحددين قانونا ولم يقع تسديد الرسم القضائي بسبب نوعية الطاعن المعفى من دفعه ووقع تبليغ المتهم بهذا الطعن، فيتعين اعتباره مقبولا شكلا، طبقا للمواد 495 - 497 - 498 - 504 و506 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أنه بعد رفعه الطعن هذا، قدم السيد النائب العام الطاعن عريضة اشار فيها في الخلاصة الى عدم وجود أسباب قانونية لتأسيس الطعن وختم عريضته بطلب ترك الخصومة.

لكن حيث أن النيابة العامة التي تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، مما يتعين التصريح برفض طلبها الرامي الى ترك الخصومة.

حيث أنه من جهة أخرى وبعد تحليل القرار، لم يجد المجلس الأعلى فيه وجه للنقض يثيره تلقائيا، مما يتعين التصريح برفض الطعن.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الخزينة العامة بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى غرفة
الجنح والمخالفات القسم الأول والمرتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مراد بن طباق
خالد بالرزوق
أحمد مبطوش

وبحضور السيد: المحامي العام مقدادي مولود، وبمساعدة السيد: اقرقيقي
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 93492 قرار بتاريخ 19/11/1991
قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة) ضد:
(القرار الصادر يوم 06/02/91)

إشكال في التنفيذ - إختصاص الجهة التي أصدرت الحكم.

(المادة 9 من ق. السجون والمادة 523 ق إ ج)

متى كان من المقرر قانونا ان النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الاحكام الجزائية النهائية الصادرة عنه، يكونوا بقضائهم كما فعلوا لم يعتمدوا على أساس قانوني صحيح

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد: علي جماد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 11/02/1991 المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة ضد القرار الصادر من نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 06/02/1991 المتضمن القضاء بعدم الاختصاص في النظر. في الموضوع طلب جب العقوبات طبقا لاحكام المادة 35 ق.ع.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495 - 504 - 509 و 510 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام اعتمد في تقرير طعنه المقدم بالملف على وجه واحد مأخوذ من انعدام الاسباب وتعد من الاساس القانوني، كون القرار المطعون فيه يقضي بعدم الاختصاص على اساس الطلب من اختصاص غرفة الاتهام، دون ذكر النصوص التي اعتمدها والحال أنه لا يوجد نص يمنح هذا الاختصاص لغرفة الاتهام أو غيرها.

حيث أن فعلا بالرجوع الى القرار المطعون فيه واسبابه، تبين منه بأنه قضى بعدم الاختصاص بالنظر في الموضوع في طلب ضم العقوبات، بدعوى أن المادة 35 ق.ع يشير الى تنفيذ العقوبة الاشد في حالة تعدد المحاكمات وقال في اسبابه أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الهيئات المختصة ولا تدخل ضمن اختصاص المجلس ولم يشر المجلس ما هي الهيئات المختصة هذه والى النصوص التي تمنع من هذا الاختصاص والحال أن المدعي المحكوم عليه يطلب الضم ولكن يريد الجب واخطأ في المصطلح وجاء في الضم.

وحيث أن مثل هذا التعليل لا يعد تعليلا بالمفهوم القانوني، لان القاضي

ملزم بتطبيق القانون ويذكر النصوص المعتمد عليها في حكمه، كما تنص على ذلك أحكام المادة 379 ق. ا. ج. وبما أن هذا النوع من النزاع يدخل ضمن الاشكال في التنفيذ فيما يخص تنفيذ الاحكام الجزائية في تطبيق العقوبات الواردة في قانون السجون المادة 09 وبما أن الاحكام النهائية والاخيرة التي طلب فيها المحكوم عليه (ج ص) الحكم بالجلب قد صدرت من مجلس قضاء عنابة وبالتالي فهو المختص طبقا لأحكام المادة 09 ق. س بالنظر في هذا الطلب وكان عليه أن يفصل طبقاً لأحكام المادة 35 ق. ع التي تنص على أنه اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الاشد هي التي تنفذ.

ومع ذلك، اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد وعليه فانه طبقا لنص هذه المادة فان القرار فيما يخص الضم من اختصاص القضاء وليس النيابة أو تطبيق العقوبات زيادة على الاشكال في التنفيذ السابق الذكر، لان المتهم طبقا لنص المادة 9 من قانون السجون يحق له طرح الاشكال في التنفيذ على الجهات القضائية للفصل فيها وعليه مشكل ما تقدم تعين القول بأن القرار المطعون فيه فعلا صعب ينقص التعليل وانعدام الاسباب القانونية، مما يتعين نقضه، طبقا لاحكام المادة 523 ق. ا. ج. واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس للفصل بهيئة اخرى طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا وقضت بنقض وابطال القرار المطعون به الصادر من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية

بتاريخ 1991/2/6 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا
تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمرتكبة من السادة:

الرئيس
المستشار
المستشار

بوفامة عبد القادر
جماد علي
المأمون الصالحي

وبحضور المحامي العام السيد: حسان سعيد وبمساعدة السيد: كمال
جمعون كاتب الضبط.

ملف رقم 75916 قرار بتاريخ 92/10/06
قضية: (النيابة العامة لدى مجلس قضاء سطيف) ضد: (ش ل)

مصادرة السلع المحجوزة - طبقا لقانون الاسعار.

من المقرر قانونا أن للسلطة القضائية ان تأمر بمصادرة كل أو جزء من السلع المحجوزة بعد الادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عند قضائهم بقبول طلب رد السلع على أساس انعدام النص الذي يقضي بالمصادرة، خالفوا القانون وسهوا عن الاعمال بنص المادة 54 من نفس القانون وعليه استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد: علي جماد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 13/02/1989 المقدم من طرف النائب العام بمجلس قضاء سطيف ضد القرار الصادر المقدم من الغرفة الجزائية لنفس المجلس بتاريخ 12/02/1989 برد البضاعة المحجوزة بمحضر 02/12/1987 للمطعون ضده وذلك بناء على تهمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمواد 172 ق. ع و 49، 51 من قانون الاسعار المؤرخ في 29/04/1975 .

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه القانونية والشكلية، كون النائب العام سجل طعنه وفقا للقانون وضمن الآجال المحددة بالمادة 498 ق.ا.ج وعليه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام رفع طعنه للتقرير ضمنه أسباب الطعن المتمثلة في الخطأ في تطبيق القانون للقرار المطعون فيه الذي قضى برد السلع المحجوزة التي كانت موضوع الادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة الواردة بحكم المادة 54 من قانون الاسعار والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة اذا قضت بالعقوبة أن تأمر بمصادرة الكلل أو الجزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة لفائدة الدولة.

لكن القرار نص على هذا.

حيث أنه بالفعل، بالرجوع الى القرار المطعون فيه وما اورده من معلومات وأسباب، تبين منه بأن المطعون ضده (ش ل) كان موضوع ادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة وحجزت السلع التي كانت موضوع المضاربة ولم يفصل فيها الحكم الجزائي ولما عاد المطعون ضده بطلب الرد، قضى المجلس مباشرة بالرد والحال أن المحكمة هي التي قضت بالادانة والمجلس ايد الحكم المستأنف ولم يغيره ومع ذلك قضى بقبول الطلب والرد، بدعوى أنه لا يوجد نص يقضي بالمصادرة، وفقا لاحكام المادة 15 من قانون الاسعار الذي اعتمد كمرجع للمتابعة والحال ان نص المادة 15 هذه هي تعريف

للتطبيق غير المشروع للاسعار وليست المادة التي تنص على العقوبات المتعلقة بمخالفة قانون الاسعار وأن الاحكام الجزائية المعاقبة لهذه الافعال جاءت في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون وبنص المادة 54 ق. الاسعار أنه: اذا قضت المحكمة بعقوبة، جاز لها الامر بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة وذلك لفائدة الدولة وعليه فان القول بانعدام النص قول مخالف للقانون فعلا ولذلك تعين قبول طعن النيابة العامة لتأسيسه ونقض القرار المطعون فيه لخطئه في تطبيق القانون.

حيث ان مصاريف الطعن يلزم بها من خسره وهو في هذه الحالة المطعون ضده.

لهذه الاسباب

قضت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وقضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/02/12 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس شكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

وقضت على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوفامة عبد القادر
جماد علي
المأمون صالح

وبحضور السيد: المحامي العام حسان سعيد، وبمساعدة السيد: العربي
علي كاتب الضبط.

ملف رقم 88904 قرار بتاريخ 1992/12/06

قضية: (إدارة الجمارك) ضد: (ص م)

إثبات المخالفة الجمركية - لجميع أعوان الادارة العمومية.

(المادة 241 من ق ج، المادة 14 من ق ا ج، المادتان 241 - 242 ق ج)

من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط واعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الادلة الكافية، فإن قضاء الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع الى السيد: المستشار المرر بلحاج محي الدين في تلاوة تقريره والى السيد: الماحمي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1990/09/29 من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1990/09/26 من مجلس قضاء تلمسان الذي صرح ببراءة المدعو (ص م) من تهمة حيازة البضائع المهربة، اللجنة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الجمارك.

- حيث أن المدعية معفاة من دفع الرسم القضائي، طبقا لاحكام المادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

- حيث أن الاستاذ عبد القادر بودربال قدم مذكرة تدعيما لطعنها.

- حيث أن الطعن مستوف الاوضاع القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المواد 259، 272، 258، 329 و324 من قانون الجمارك.

- من حيث أنه يستخلص من محضر رجال الدرك أنه تم اعتقال المدعو (ص م) في السوق لما كان يعرض بضائع مهربة للبيع وأن ادارة الجمارك الطرف المدني طلبت غرامة ضريبية قدرها 4600 دج تمثل ضعف قيمة البضائع المهربة ورغم اعتراف المتهم بالوقائع، أيد المجلس الحكم الناطق بالبراءة، بسبب أن المحضر الذي استعمل كأساس للمتابعة لم يحزر من طرف مصالح الجمارك وبالتالي يوجد خرق للمادة 258 من قانون الجمارك التي تنص على أنه يمكن اثبات ومتابعة الجرائم الناجمة عن مخالفة التشريع الجمركي بكل طرق القانون.

- حيث أنه يستخلص فعلا من عناصر القضية وخاصة من محضر الحجز المحرر من طرف رجال الدرك أنه تم اعتقال المدعو (ص م) من طرف رجال هذه المصلحة، في حين أنه كان يعرض في السوق العمومية بضائع أجنبية منعدمة من كل سند يثبت مصدرها القانوني.

- حيث أن هذه المعايينات المادية التي لها القوة الاثباتية طالما لم يطعن

فيها بالتزوير، طبقا لاحكام المادة 254 من قانون الجمارك، يعد بمثابة قرينة للتهريب طبقا للمادة 329 من قانون الجمارك.

- حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا على المادة 252 من قانون الجمارك ليصرحوا ببراءة المتهم.

- لكن حيث أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق هذا النص، لان المادة 252 من قانون الجمارك تخص محاضر المعاينة إثر مراقبة السجلات الحسائية وليس محاضر الحجز التي تحرر عند حجز البضائع لما يكون المتهم متلبسا بالجنحة كما هو الحال في هذه القضية وتخضع للمادة 242 من نفس القانون.

- حيث أنه ومن جهة أخرى، يمكن تحرير محاضر الحجز كما هي محددة في المادة 242 المذكورة أعلاه من طرف جميع الاعوان المحلفين لإدارة عمومية، حسب عبارات المادة 254 من قانون الجمارك وليس فقط من طرف أعوان الجمارك.

- حيث أن هذا الاختصاص ممنوح لجميع الاعوان لإدارة عمومية ومدعم بالمادة 241 من نفس القانون الذي يوضح بأنه يمكن معاينة وابرار الجرائم الجمركية، ليس من طرف الأعوان الجمارك فحسب ولكن كذلك من طرف كل عون من الأعوان المذكورين في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، أي من طرف الضباط وأعوان الضبطية القضائية.

- حيث أنه ونظرا للنصوص المذكورة أعلاه، فان محضر رجال الدرك الذي عاين الجريمة قانوني ويتضمن الادلة الكافية للجريمة المعاينة، مادام أنه

لم يدحض بوسائل الاثبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالة في القانون وخاصة حسب الطرق المنصوص عليها بالمادة 254 من قانون الجمارك، أي طريق الطعن بالتزوير بالدليل العكسي.

- حيث أنه وعلى ضوء هذه الاسباب، لم يبرر القرار المطعون فيه ما قضى به لا في الواقع ولا في القانون، لما صرح ببراءة المتهم وخالف القانون.

مما يستنتج أن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بالتصريح بأنه مؤسس وبالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الضريبية وإحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس شكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

نائب الرئيس الاول رئيسا
المستشار المقرر
المستشار
المستشارة

عبد القادر بوفامة
بلحاج محي الدين
بوتارن محمد زغلول
خديجة بن ففول

وبحضور السيد: المحامي العام فراوسن أحمد وبمساعدة السيد: ايقريقي
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 87260 قرار بتاريخ 17/01/1993

قضية: (إج) ضد: (ع أ النيابة العامة)

مخالفة جمركية - إثباتها بالاعتماد على محاضر حررت من قبل
السلطات الاجنبية.

(المادة 258 ق. الجمارك)

من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة
بواسطة سلطات قضائية أجنبية، ولا سيما عند تكليفها بتنفيذ الانابة
القضائية وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن تحرير هذه المحاضر تم
بموجب الانابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات
القضائية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، فإن قضاة الموضوع عند قضائهم
ببراءة المتهم، بالرغم من كونه عنصرا هاما في ارتكاب جريمة الاتجار
بالخدرات - حسب وثائق الملف - يكونوا قد خرقوا القانون، ويتعين عليه
نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيدة: بن فغول خديجة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها والى السيد: المحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته ادارة الجمارك بتاريخ 10/04/1990
ضد قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 03/04/1990 الذي حكم على
المتهم (ع أ) بعشرة (10) سنوات حبسا نافذة من أجل الاتجار غير المشروع

بالمخدرات وحياسة أسلحة نارية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة
242 من قانون الصحة والامر 85/63 .

أودع الاستاذ بودربال في حق المدعية في الطعن، مذكرة تدعيما لطعنها.
والاستاذة بن كريتلي، وكيل المدعى عليه في الطعن، أودع مذكرة
جوابية.

حيث أن ادارة الجمارك معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن الطعن قانوني فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: عن الوجه الوحيد المثار من قبل ادارة الجمارك المأخوذ من
خرق المواد: 52، 259، 272 و326 من قانون الجمارك:

من حيث أن بموجب قرار المحكمة العليا تحت رقم 52329 الصادر في
1988/2/27، تم نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ
1986/04/08 المتعلق بـ (ب ع)، شريك (ع أ) في هذه القضية الخاصة
بالمخدرات.

وأن (ع أ) معروف لدى مصالح الشرطة باعتباره يتعاطى الاتجار غير
المشروع بالمخدرات.

حيث أنه يستخلص من الملف بأن المتهم (ع أ) حكم عليه غيايبا مع
المتهمين الآخرين ومن بينهم (ب) بعشرة (10) سنوات حبسا نافذة من

أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ما بين الجزائر ومرسليا.

حيث أنه إثر معارضة حكم براءة المتهم لصالح الشك ولم يوجد أي تكليف بالحضور (لإدارة الجمارك).

حيث أنه على إثر استئناف النيابة العامة وحدها، وبالرغم من أنه تم تكليف إدارة الجمارك للحضور باعتبارها طرفا مدنيا، فإن المجلس أيد حكم براءة المتهم بحجة أن الاجراءات المتابعة قائمة على محاضر أجنبية.

حيث أنه في قضية الحال، يعتبر الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك إثر إستئناف النيابة العامة مقبولا شكلا وذلك بناء على حق الامتياز المعترف به لإدارة الجمارك التي لا تباشر دعواها الضريبية الا أمام المحكمة الجزائية وهذا ما يبرر قبول طعن ادارة الجمارك شكلا، بالرغم أنها لم تطعن في القرارات التي تنظر في طلباتها.

حيث أنه وطبقا للمادة 259 من قانون الجمارك، فإن ادارة الجمارك تكون طرفا مدنيا في جميع الدعاوى الجمركية التي تقام ولو تلقائيا ومن بينها القضايا الخاصة بالاتجار غير الشرعي بالمخدرات التي تعتبر بضائع قابلة للملك والتسويق، طبقا لاحكام المادة 5 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأنه تم الحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك، بدعوى أن الاجراءات قائمة على محاضر أجنبية.

حيث أنه تم تحرير هذه المحاضر إثر الانابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وذلك في حدود المعاهدة القضائية المبرمة ما بين فرنسا والجزائر.

حيث أنه طبقا لاحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الشخصي.

وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المادة 258 من قانون الجمارك تبدا واضحة محددة ودقيقة، بحيث أنها تسمح لإثبات ومتابعة أية مخالفة للتشريع والقانون الجمركي ولهذا الغرض، يجوز استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تقدمها أو تصدرها سلطات البلدان الاجنبية.

وأخيرا، حيث أن القاضي الجزائري قام بتأكيد تصريحات شركاء (ع أ) بمحاضر جزائية.

حيث أنه بالحكم ببراءة المتهم، يكون قضاة الموضوع قد خرقوا القانون، لان الجريمة الجمركية ثابتة، كان المتهم عنصرا فعالا في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ولهذا فإن توجهه المثار مؤسس يتعين الاستجابة إليه وعليه نقض القرار فيما يخص الدعوى الضريبية فقط.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإلغاء القرار المطعون فيه فيما يخص الدعوى الضريبية فقط.

واحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد حسب القانون.

والحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

نائب الرئيس الاول رئيسا
المستشارة المقررة
المستشار

بوفامة عبد القادر
بن فغول خديجة
بلحاج محي الدين

وبحضور السيد: فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: أرققي
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 94230 قرار بتاريخ 1993/02/23
قضية: (م ص) ضد: (ع ن)

المصادرة لبندقية صيد - ملك لشخص حسن النية - عدم مناقشة طلب
الاسترداد.

(المادة 15 و 16 و 25 و 287 ق. ع)

من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الاشياء المضبوطة كتدبير من تدابير
الامن، اذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الامر
بردها لصالح الغير حسن النية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع تجاهلوا مناقشة
طلب الاسترداد للبندقية المقدم من طرف مالكها احسن النية - فانهم
يكونوا قد اساءوا تطبيق المادة 25 من ق ع وجعلوا قرارهم مشوبا بعيب
نقص التسبيب مما استوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد: عبد العزيز سعد في تلاوة
تقريره بالجلسة والى ممثل النيابة العامة السيد: حسان سعيد في طلباته
الشفهية.

وبعد المداولة القانونية، بشأن القرار المطعون فيه وبشأن محتوى مذكرة
الطعن الموقعة من محامي المتهم الاستاذ عبد الرزاق شعبان.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن الطاعن بالنقض (م ص) كان قد ورد اسمه في مقدمة الحكم كمسؤول مدني عن تعويض الضرر الذي أصاب (ع ن) بسبب ما قام به ابنه (م س) الذي كان قد وقعت متابعتة أمام محكمة عين بوسيف بتهمة ارتكاب جنحة التهديد بالسلاح الناري وأن المحكمة أدانته وحكمت عليه بثلاثة أشهر حبسا وألفي (2000) دينار غرامة وألزمت المتهم بأن يدفع الى الضحية تعويضا قدره ألفي (2000) دينار ومصادرة البندقية المملوكة ل (م ص) أب المتهم (م س).

وحيث أن (م ص) طعن بالاستئناف في هذا الحكم أمام مجلس المدينة الذي أصدر قرارا بتاريخ 1991/3/11 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بمصادرة البندقية، باعتبار أنها كانت قد استعملت في جنحة التهديد.

وحيث أن (م ص) لم يرض بهذا القرار وطعن فيه بالنقض بموجب تصريح تقدم به الى كتابة الضبط يوم 1991/03/16 مرفوق بوصل لاثبات تسديد الرسوم القضائية وأن طعنه في الاجل وبالشكل القانوني.

وحيث أن الطاعن اتبع طعنه بمذكرة موقعة من محاميه الاستاذ عبد الرزاق شعبان، اعتمد فيها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 25 من قانون العقوبات والتقصير في التسبيب.

عن الوجه الوحيد:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار الخطأ في تطبيق القانون ولاسيما المادة 15 والمادة 25 عقوبات والتقصير في التسبيب بدعوى أن المادة 25 لا

تطبق على الطاعن وهو يحمل رخصة لحيازة وحمل مثل هذا السلاح
وبدعوى أن المادة 287 عقوبات التي طبقت على المتهم ابن الطاعن لا تنص
على المصادرة.

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المستأنف، نجد أن المتهم صرح بأن البندقية
ملك لايه وأن محامي المتهم طلب الحكم برد البندقية الى صاحبها (م ص)
الذي كان قد حضر الجلسة وورد اسمه في مقدمة الحكم بصفته مسؤولاً
مدنياً، دون بيان نوع المسؤولية.

وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه بالنقض، نجد أن قضاة المجلس
أشاروا في الحاشية الثانية من حيثيات الموضوع الى أن محامي (م ص) طالب
باسترجاع البندقية المصادرة، معتمداً على أنه من الغير حسن النية واستند الى
المادتين 15 - 25 عقوبات.

وحيث أنه بالرجوع الى المادة 25 عقوبات التي استند اليها قضاة
الموضوع، نجد أنها تجيز الحكم بمصادرة الاشياء كتدبير من تدابير الامن، اذا
كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة،
ومع ذلك تجيز الامر بردها لصالح الغير حسن النية.

حيث أنه ولما كان الطاعن قد سبق وأثار دفعا بحسن النية أمام المجلس
وطلب استرداد البندقية وأن القضاة أهملوا وتجاهلوا مناقشة دفعه ولم يذكروا
ما اذا كانت ملكيته للبندقية وحيازتها تشكل جريمة معينة، فانهم يكونون قد
تجاوزوا أحكام المادة 16 وأخطأوا في تطبيق المادة 25 من قانون العقوبات
وهو ما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويجعل قرارهم مشوباً بعيب نقص
التسبيب ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

فان المحكمة العليا تقرر: قبول الطعن شكلا وتقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا جديدا.

يذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشارة

يوسف بن شاعة
سعد عبد العزيز
صالح المأمون
لباد حليلة

ويحضور السيد: حسان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله كاتب الضبط.

QUESTION 1

1.1. The following table shows the number of students who took part in a school sports day. The table is divided into two groups: boys and girls. The table is divided into two groups: boys and girls.

Activity	Boys	Girls
Running	15	10
Swimming	12	8
Cycling	18	14
Table Tennis	10	12
Badminton	14	11
Table Soccer	11	9
Table Tennis	10	12
Badminton	14	11
Table Soccer	11	9

1.2. The following table shows the number of students who took part in a school sports day. The table is divided into two groups: boys and girls. The table is divided into two groups: boys and girls.

Activity	Boys	Girls
Running	15	10
Swimming	12	8
Cycling	18	14
Table Tennis	10	12
Badminton	14	11
Table Soccer	11	9

1.3. The following table shows the number of students who took part in a school sports day. The table is divided into two groups: boys and girls. The table is divided into two groups: boys and girls.

Activity	Boys	Girls
Running	15	10
Swimming	12	8
Cycling	18	14
Table Tennis	10	12
Badminton	14	11
Table Soccer	11	9

من نشاط المحكمة العليا

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a faint, mirrored image across the page.

مراسيم افتتاح السنة القضائية 93 - 1994

شهد مقر المحكمة العليا يوم السبت 14 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 30 أكتوبر 1993م احتضان مراسيم افتتاح السنة القضائية الجديدة كما درجت عليه الأسرة القضائية كل عام.

ففي صبيحة هذا اليوم انتقل فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة إلى قصر العدالة بالأبيار، وكان في استقباله السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا ورؤساء غرفها الذين كانوا بزيهم الرسمي.

كما حضر هذا الاحتفال الرمز السادة:

- أعضاء المجلس الأعلى للدولة.
- رئيس وأعضاء الحكومة.
- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.
- الاطارات العليا للدولة.
- الامينين العامين لنقابة القضاة وسلك كتاب الضبط.
- الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.
- ممثلي مساعدوا الأسرة القضائية من محامين، وموثقين ومحضرين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا استقبلت بهذه المناسبة السعيدة السادة رؤساء المحاكم العليا بدول إتحاد المغرب العربي وعمداء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر الذين أبو إلا أن يشاركونا هذا الحفل الرمز تعبيرا عن وحدة الأهداف في الرقي والتطور وبناء وحدة المغرب العربي.

لقد انطلقت مراسيم الحفل بكلمة ألقاها السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وأعقبه معالي وزير العدل بكلمة مطولة تناولت أغلب اهتمامات وبرامج وزارته.

ثم تفضل فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة بإلقاء خطاب قيم احتوى على المبادئ والأهداف التي ترمي إلى ازدهار البلاد، وقد أكد على الخصوص أن المجلس الأعلى للدولة يعطي أهمية كبيرة لجهاز العدالة والقائمين عليه، الذين يؤدون واجبهم في هذه الظروف الصعبة ويحرص كل الحرص بأن يبقى بمنأى عن كل الهزات مضيفا أنه بدون عدالة شفافة مبنية على قواعد سليمة يستحيل بناء دولة حديثة، كما تطرق فخامته إلى الوضع الراهن الذي تمر به البلاد وأكد على أن الدولة الجزائرية قائمة وتتصدى بكل حزم لكل من تسول له نفسه النيل من استقرار الوطن وأمنه وطمأنينته وأن الدولة الجزائرية تتكيف مع الأوضاع الجديدة بحكمة وصبر ومنهجية حرصا على تجنب كل انزلاق لما هو أخطر.

وفي ختام كلمته أعلن فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة والقاضي الأول في البلاد عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة 1993 - 1994 وبعد الانتهاء من مراسيم هذا الحفل البهيج غادر فخامته مقر المحكمة العليا مودعا بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

كلمة السير وزير العدل

محمد تقي

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page.

بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1994/1993

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الأعلى للدولة،
السادة أعضاء المجلس الأعلى للدولة،
السيد رئيس الحكومة والسادة الوزراء،
السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي،
سيداتي سادتي، ضيوفنا الكرام،
إخواني، أخواتي القضاة،

إنه لمن دواعي الفرح والخبور، والفخر والإعتزاز أن ينعقد اليوم هذا الجمع المبارك في رحاب العدالة لمشاركة الأسرة القضائية في إحتفالها بهذه المناسبة الهامة التي أصبحت سنة حميدة وسلوكا حضاريا يزدان به مجد بلدنا ولقد أضفى عليها جمالا وبهجة حضور السادة رؤساء المحاكم العليا لبلدان المغرب العربي الذي يعتبر مساهمة متفائلة نحو تحقيق مغربنا العربي الذي نطمح الى تجسيده على مستوى كل الأصعدة.

وإني لأسجل باعتزاز تشريف فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة والقاضي الأول في البلاد، هذا الحفل البهيج، بإشرافه على إفتتاح الإنطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة 1994/1993 .

وإننا سيادة الرئيس لنقدر بجهد ما تتحملونه من أعباء، وما تضطلعون به من مهام، وما تقدمونه من تضحيات لحماية الوطن، والذود عن حياضه وتوصيل ربوعه إلى بر الأمان.

وإنها لالتفاته طيبة وشرف عظيم لرجال العدالة أن تحضر شخصيتكم السامية بيننا في هذه الظروف بالذات وخلال هذه المراحل الحاسمة التي تجتازها بلادنا اليوم.

وإننا نستلهم من تشريفكم بالحضور يا سيادة الرئيس، ومن هذا الحفل البهيج ما يقوي عزيمتنا جميعا، ويعزز إرادتنا في المضي بثبات لتجسيد الاهداف النبيلة الموكلة لهذه المؤسسة العتيده لا سيما في مثل هذه الأوقات العصيبة، التي يصبح فيها الوطن بحاجة الى كل بذرة خير، والى كل طاقة مخلصه والى كل وفاء يقدمه أبناء هذا الوطن لدرء المخاطر عنه وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته نحو الرقي والتقدم ، ونحو تجسيد كامل الأهداف التي سطرها المجاهدون، وسالت من أجلها دماء قوافل لا تعد من الشهداء.

وتشاء الظروف أن تفتتح السنة القضائية هذا العام ونحن على أبواب ذكرى عزيزة علينا جميعا، وهي ذكرى الثورة التحريرية المباركة ولا يسعني في هذه المناسبة العظيمة إلا أن أقف معكم وقفة إجلال وخشوع على أرواح شهداء ثورتنا العظيمة وشهداء الواجب الذين واصلوا بعدهم مسيرة التضحية والفداء الذي ما فتئ يرصع صدر الوطن بأزكى وأجمل حلة على مر السنين وتعاقب الأجيال.

كما أحبي معكم كل الوطنيين الصامدين الذين أحسوا بوطأة الأخطار فهبوا لوقف الالامبالاة والتسيب والحيلولة دون ترزعزع البناء الذي شيد بالعرق والتضحيات.

سيادة الرئيس،
أيها السادة،
أيتها السيدات،

إننا اليوم ونحن نبدأ سنة قضائية جديدة واعدة بالأمل والتفاؤل في الاستجابة لتطلعات الفرد والمجتمع في ظل جمهورية عصرية قضاءها حر أصيل يساهم بفعالية في تكريس دولة القانون وفي بسط سلطان الحق ورفع لواء العدل رغم قساوة الظروف.

لقد كانت السنة الماضية حافلة بالعمل القضائي في مختلف مستوياته، وتحمل رجال العدالة فيها مسؤوليات جسيمة وحساسة، رائدهم في ذلك قناعتهم بالحق والعدل، ووعيهم الكامل بالواقع الذي تمر به البلاد، وبواجب المشاركة جنباً إلى جنب مع كل الذين يقفون في خندق الدفاع عن الوطن ووحدته، وحماية مؤسسات الدولة وفرض هيبتها، والذود عن أرواح المواطنين وعن ممتلكاتهم.

ولقد بات من الجميل التنويه بهذه الجهود الفذة وبالتضحيات العظيمة التي يبذلها القضاة والإطارات المخلصة للوطن لتحقيق هذه الأهداف التي تنجز بفخر بالرغم من المحيط الصعب والجو المتوتر الذي يعملون فيه.

إن العدالة بصفقتها مؤسسة دستورية، تضطلع بالخدمة العمومية وبأقدس رسالة في الوجود ألا وهي رسالة العدل بما تهدف إليه من إحقاق الحق وإزهاق الباطل وحماية الحريات والأعراض، والسهر على حقوق الإنسان وعلى ضمان حقوق الدفاع، قد كرست جهدها لتلبية الطلب الاجتماعي المتزايد وعلى تحسين نوعية الأداء في جوانبه الكمية والكيفية قصد الاستجابة

لرغبات المتقاضين بالسرعة المطلوبة وفي مختلف المجالات والمواد.

وفي هذا السياق يكون من الواجب إنتهاج خطة متكاملة وتنفيذ برنامج عمل على مجموعة من الاتجاهات حسب الأولويات، وحسب طبيعة القضايا المطروحة والإنعكاسات التي يمكن أن تنتج عنها.

ولقد أعطيت ضمن هذا الجهد أولوية خاصة للقضاء الجزائي وذلك بالعناية بالتحقيق لكشف الحقيقة والتأكد منها قصد الوصول بأحكام القضاء إلى التطبيق السليم للقانون وإلى تحقيق العدل بنزاهة وتجرد وحياد، مما أسفر عن عدد غير قليل من أحكام بالبراءة مما لا يقع تصوره في ظروف كالتى تمر بها الجزائر، وهذه شهادة ساطعة على مدى حياد المحاكم وتمسكها بالعمل في الإطار المرسوم قانونا وفي ظل إحترام الحق الأساسي والدستوري في مقاضاة عادلة تجري في دولة القانون.

وبهذا أصبحت العدالة الجزائرية والحمد لله مثلا في رباطة الجأش، والتمسك بالقانون حتى لو تعلق الأمر بمعالجة القضايا الخطيرة التي تهدف الى التخويف والتقتيل في أشنع صوره وتقويض سلطة الدولة وإشاعة الفوضى وفرض إرادة العنف.

ورافق ذلك جهد مماثل في مجال القضاء المدني باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية القضايا بالسرعة المطلوبة والعناية بصفة خاصة بحل نزاعات العمل للحد من الإنعكاسات السلبية التي يمكن أن تنتج عن كل تأخر في الفصل.

وقد ساهم القضاء إلى حد كبير في التخفيف من حدة التوتر الاجتماعي

وذلك بالتكفل بطريقة جدية بالوقاية من الاجرام والحد من تفاقمه وتقليل الاثار المترتبة على العود ولم يكن هذا الجهد ليثني المؤسسة القضائية على بذل مجهود خاص لتكييف أجهزتها بشريا وماديا قصد الاستجابة للاصلاحات الجوهرية التي تشهدها العدالة، تلك الاصلاحات التي تهيم العدالة للقيام بسائر مسؤولياتها الدستورية من حيث أنها عماد النظام الاجتماعي ودعامة بنية المجتمع. إن العدالة واعية بالواجبات الجسام الملقاة على عاتقها والمتمثلة في صون النظام العام، وفرض إحترام القانون وهي تعمل في هذا السبيل متحاشية كل المآخذ في تصرفاتها وساعية إلى أن تكون عتيدة برجالها النزهاء، ولذلك فهي بالاضافة إلى تعزيز جانب الاستقامة الخلقية والمهنية لدى القضاة وأعاون العدالة تعمل على عصنة وسائل التسيير العامة ووسائل تسيير المصالح الاساسية للجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتوسيع استعمال الاعلام الآلي وتحسين الخدمات المكتبية المعلوماتية لتشمل مجموع مصالح الادارة المركزية والجهات القضائية وغيرها.

كما تبذل جهودا خاصة لتهيئة ذاتها قصد التكيف مع التشريعات الاقتصادية والتجارية وجعلها تواكب التطور الحالي والتغيرات المرتقبة في الميادين الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وما ينتظر من إنشاء مرافق جديدة يفرضها هذا التطور.

وفضلا عن ذلك فإن التزايد المستمر الملحوظ سنويا في حجم القضايا لدى كافة جهات الحكم في مختلف المجالات وما تتطلبه من حلول، تطرح إلحاح مسألة النقص في عدد القضاة سيما وأنه يؤثر مباشرة على الآجال والمواعيد التي تتم فيها أعمال العدالة والفصل النهائي فيها.

وذلك بالتكفل بطريقة جديدة بالوقاية من الاجرام والحد من تفاقمه وتقليل الاثار المترتبة على العود ولم يكن هذا الجهد ليثني المؤسسة القضائية على بذل مجهود خاص لتكليف أجهزتها بشريا وماديا قصد الاستجابة للاصلاحات الجوهرية التي تشهدها العدالة، تلك الاصلاحات التي تهيمى العدالة للقيام بسائر مسؤولياتها الدستورية من حيث أنها عماد النظام الاجتماعي ودعامة بنية المجتمع. إن العدالة واعية بالواجبات الجسام الملقاة على عاتقها والتمثلة في صون النظام العام، وفرض إحترام القانون وهي تعمل في هذا السبيل متحاشية كل المآخذ في تصرفاتها وساعية إلى أن تكون عتيده برجالها النزهاء، ولذلك فهي بالاضافة إلى تعزيز جانب الاستقامة الخلقية والمهنية لدى القضاة وأعوان العدالة تعمل على عصرنة وسائل التسيير العامة ووسائل تسيير المصالح الاساسية للجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتوسيع استعمال الاعلام الآلي وتحسين الخدمات المكتبية المعلوماتية لتشمل مجموع مصالح الادارة المركزية والجهات القضائية وغيرها.

كما تبذل جهودا خاصة لتهيئة ذاتها قصد التكيف مع التشريعات الاقتصادية والتجارية وجعلها تواكب التطور الحالي والتغيرات المرتقبة في الميادين الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وما ينتظر من إنشاء مرافق جديدة يفرضها هذا التطور.

وفضلا عن ذلك فإن التزايد المستمر الملحوظ سنويا في حجم القضايا لدى كافة جهات الحكم في مختلف المجالات وما تتطلبه من حلول، تطرح بالحاح مسألة النقص في عدد القضاة سيما وأنه يؤثر مباشرة على الآجال والمواعيد التي تتم فيها أعمال العدالة والفصل النهائي فيها.

وقد عمدنا في هذا الاطار الى ايجاد صيغ أكثر نجاعة للتكوين ومضاعفة أعداد الدفعات من الطلبة القضاة الذين يتلقون تكوينهم في المعهد الوطني للقضاء، وأعدنا النظر في مدة التكوين دون اغفال جودة التعليم اللازمة للطلبة القضاة، بينما سترتفع وتيرة التكوين المتواصل وطنيا ومحليا في إطار الملتقيات والايام الدراسية وسيحتل التكوين المتخصص لاعداد القضاة، حيزا خاصا يوفر لهم من القدرة والكفاءة النوعية ما يجعلهم قادرين عن الغوص في أعماق القضايا المطروحة على اختلاف أنواعها والخروج بحلول قانونية سليمة.

وقد بذلت في هذا الاطار أيضا عناية خاصة بالجانب التكويني والتأهيلي لصالح القضاة الممارسين بغية تمكينهم من إستيعاب التشريعات الجديدة، وتعليمهم المعلومات القانونية والمعارف القضائية والوسائل العلمية المتبعة في تطبيقها، وكانت الملتقيات المهنية والمتخصصة الوطنية والجهوية فرصة طيبة سمحت بتعميق المعلومات، وإعتناء التجارب، وتوحيد المناهج في معالجة العديد من المواضيع وحل الكثير من الاشكاليات.

إن القضاء يستمد قوته من نوعية الرجال الذين يتولونه ومن جودة التنظيم القضائي والنصوص التي تحكمه، ومن الوسائل التي توفرها المجموعة الوطنية للعدالة.

وفي إطار الحرص على تنشيط قطاع العدالة وتوفير أسباب الفعالية إستلزم الأمر تجديد بعض المسيرين له وإدخال حركة وتبديل للبعض الآخر قصد ضمان تسيير فعال يضمن السير الحسن للعدالة ويفرض في نفس الوقت إنضباطا محكما على القطاع، ولقد روعيت في هذه العملية مدى الاستعداد والكفاءة، لا سيما وأن قطاع العدالة في هذه الظروف خاصة، يتطلب تتبعا

مكثفا ورقابة مستمرة وإستجابة سريعة حساسة لمختلف القضايا المعروضة عليه من أجل الحرص على تصفيتها والارتقاء بالعمل القضائي الى المستوى المطلوب.

والى جانب هذا قام المجلس الأعلى للقضاء في دورته الاخيرة بإقرار الترقية لفائدة مجموعة معتبرة من قضاة المحاكم والمجالس بناء على جديتهم واستحقاقهم والتزامهم بمتطلبات المهنة من إنضباط وحسن المعاملة والالتزام بالتحفظ.

سيدي الرئيس،

ونحن على مشارف سنة قضائية جديدة، فإن وزارة العدل تستعد فيما يخصها لتجاوز الصعوبات والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال السهر على تنفيذ برنامج عمل مقبل نعتقد أنه سيكون بعون الله، وبتظافر كل الجهود والارادات المخلصة حافلا بالانجازات منسجما ومندمجا في كلياته وجزئياته مع المخطط الوطني للدولة الرامي الى تهيئة التحول نحو بناء نظام إجتماعي جديد تسوده روح العدالة وسيادة القانون.

هذا البرنامج موزع على مجموعة من المحاور الرئيسية في مقدمته المساهمة التي يقوم بها القضاء لاستتباب الامن والسلم العموميين وفرض مصداقية الدولة وهيبته، وذلك بمكافحة كافة الانحرافات.

وتسهر العدالة في هذا الاطار على تطبيق القانون بصرامة وفعالية.

بيد أن هذا الجهد لا يعني التقليل من شأن العناية التي ستبذل في إطار

تنشيط العمل القضائي في كافة المجالات، بما يؤدي الى رفع قدرة الاداء القضائي في المجالس والمحاكم، بل علينا أن نعيد النظر في الخريطة القضائية الراهنة بما يضمن أوفر قدر من التوازن والتكافؤ ويجسد تقريب العدالة من المواطن وإعادة النظر في جملة من القوانين بقصد تكييفها مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شرعت البلاد في الإقبال عليها.

وبجانب ذلك ستظل هيئة الدفاع محط إهتمامنا كهيئة مساعدة للقضاء تعمل على دعم استقلاليته ورفع كفاءة الدفاع واحترام المعايير التي يفرضها القانون على الجميع، وأما مساعدوا القضاء الآخرون كالموثقين والمحضرين القضائيين والخبراء وغيرهم فإننا سنتولاهم بالرعاية تعزيزا لنجاعة تكفلهم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن مجالات إختصاصهم وتمكينهم من تأدية الخدمات التي يطلبها المواطنون في جميع المعاملات القانونية.

سيدي الرئيس،

إن اضطلاع العدالة بهذه المهام يتطلب إنجاز العديد من العمليات على مستوى الهياكل وفي الميدانين الاجتماعي والتقني، وستكرس مجهودات خاصة لانجاز هياكل قضائية جديدة بما في ذلك المحاكم المتخصصة التجارية والعقارية والادارية والاجتماعية وغيرها.

ويولي برنامج الوزارة أهمية خاصة بمؤسسات إعادة التربية التي أصبحت تعاني أوضاع تؤثر على الاهداف المنتظرة من السياسة العقابية.

إن التوسيع في مرافق إعادة التربية سيفسح المجال لامكانية تطبيق المناهج التربوية المكيفة والمعدة خصيصا لاعادة تربية المسجون وإصلاحه من الداخل

وجعله قادرا على الاندماج من جديد في المجتمع.

في هذا السياق وبالإضافة الى الورشات الداخلية التي تنظمها إدارة السجون تعرف السياسة العقابية أسلوبا جديدا في إعادة تربية وتأهيل المسجونين وتمكينهم من المهارات المهنية عن طريق تشغيلهم في المؤسسات الخارجية المزمع فتحها بعد تهيئة الامكانيات المادية اللازمة.

سيدي الرئيس،

إن نظرة فاحصة على حوصلة النشاطات المنجزة خلال السنة المنصرمة وآفاق العمل في السنة الجديدة وتؤكد أننا بحق أمام إنطلاقة جادة في كل الميادين القضائية.

وإن العدالة وهي تقوم بواجبها في بسط سيادة القانون، وفرض إحترامه، وفي تحقيق العدل والمساواة، والحفاظ على المبادئ الدستورية، تشعر أنها معنية بجميع الأعمال التي تخدم المصلحة الوطنية وشريك في كل الجهود الرامية الى تحقيق التطور والتقدم نحو ما هو أفضل.

ولذا فإن مسؤوليتها، مسؤولية ثقيلة وحاسمة لانها محط الآمال التي تعلقها الأمة على دولة القانون بما تحققه من عدل وإنصاف وأمن.

وعلى هذا فإن القضاة وهم يحرسون على سيادة القانون وعلى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة، يقومون بواجبهم في حماية القيم الحضارية الصحيحة التي يبنى عليها كل تطور سليم، وهم لهذا يباركون كل خطوة تخطوها القيادة العليا لتعزيز كيان الدولة ولايجاد الحلول المناسبة للأزمة الراهنة.

سيدي الرئيس،
أيها السادة،
أيها السيدات،

إن ضخامة الاعمال المنتظرة منا، لاثنيها البتة على مواصلة أواصر التعاون مع أشقائنا وخاصة مع بلدان المغرب العربي لتعزيز ما حققناه سوية خلال السنوات الفارطة في الميادين القضائية والتشريعية، وهي الانجازات التي تمثلت في سن العديد من النصوص الهامة التي تضبط التعاون القضائي وتمكننا من تحقيق التقارب بين منظوماتنا القضائية وتحفز التبادل المثمر للخبرات والمعلومات التشريعية والمراجع القضائية وتكثيف علاقات الإخاء بين قضاة البلدان المغاربية.

وما حضور السادة رؤساء المحاكم العليا لدول المغرب العربي معنا إلا دليل حي على الرغبة المشتركة التي تحدوننا الى السعي معا من أجل تحقيق الخطوات المؤدية الى انجاز المشروع المغاربي.


ولا يفوتني أن أغتنم هذه الفرصة لأتوجه لهؤلاء السادة الأفاضل بفائق التقدير والاحترام، وجزيل الشكر على قدومهم لبلدهم الثاني ومشاركتهم معنا في هذا الحفل المبارك ، وإننا لنقدر حق التقدير ما يبذلونه من جهد في رحاب العدالة المغاربية وتمتين صرحها وإعلاء شأنها.

ولا يسعني في نهاية هذه الكلمة الا أن أتمنى ومن كل أعماقي النجاح والتوفيق لكل أبناء هذا الوطن المخلصين على ما يبذلونه من جهد وتضحية لجعل الجزائر في موعدها مع التاريخ وفاء لأولئك الذين فجروا ثورة نوفمبر العظيمة التي نحى ذكراها هذه الايام.

والله نسأل أن يعصم بلادنا من شر الفتن، ويرزقنا التوفيق إلى ما فيه خيرا وخير بلادنا، أشكركم على كرم إصفاؤكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلمة الرئيس الأول
للمحكمة العليا



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- سيدي رئيس المجلس الاعلى للدولة
- السادة أعضاء المجلس الاعلى للدولة
- السيد رئيس الحكومة
- السادة الوزراء
- ضيوفنا الكرام
- زملائي وزميلاتي القضاة

انه لشرف عظيم لنا نحن أعضاء الاسرة القضائية أن نحتفل بافتتاح سنة جديدة في مسيرتنا القضائية تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس المجلس الاعلى للدولة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء والقاضي الاول للبلاد.

وانها لمناسبة عظيمة أيضا أن نلتقي اليوم في هذا الجمع المبارك احياء لسنة حميدة وتثبيتا لتقاليد حضارية مجيدة درجنا عليها في كل عام، وانها لفرصة طيبة تتيح لنا التقارب والتواصل بين أعضاء الاسرة القضائية والاطارات السامية للدولة.

وانه ليوم كريم يعيد لنا تجديد اللقاء مع فخامة رئيس المجلس الاعلى للدولة ليتكرم فخامته بالاشراف على الافتتاح الرسمي لانطلاق السنة القضائية الجديدة 93 - 94 فمرحبا بكم سيادة الرئيس،

وانه ليسعنا أن نعرب عن بالغ اعتزازنا بحضوركم الرمز الذي يشكل بالنسبة الينا معلما ومانارا يضئ درب العمل القضائي ونستلهم منه توجيهات نشاطنا.

وعزمتنا على تجسيد ما تمثلونه في تطلعات شعبنا من تصحيح للمسار وتحقيق للأمن والاستقرار وبناء للتقدم والازدهار.

سيادة الرئيس

ان تشرفكم بافتتاح السنة القضائية له دلالة خاصة في أوساط الاسرة القضائية، فهو يترجم العناية البالغة التي توليها القيادة العليا في البلاد للمنظومة القضائية، انطلاقا من كونها تمثل السلطة القضائية التي تبني دولة القانون وتصون وتحفظ الحريات العامة والحقوق وتجعل الديمقراطية الحقة واقع معاش بين الناس.

فهذه العناية التي تحضى بها المنظومة القضائية والتي أصبحت سنة حميدة وتقليدا سنويا متميزا تعبر عن النقلة النوعية في اعتبار الدولة للقضاء ورجل القضاء وتحولا حضاريا في السلوك الرسمي اتجاه هذه البنية الهيكلية وكل العاملين في اطارها من قضاة وأعوان قضائيين.

إن الاحساس بما توليه القيادة من اعتبار وظيفي خاص في أوساط هذه الشريحة الاجتماعية من شأنه أن يحفز الجميع على تكثيف البذل والعطاء كما ونوعا وجعل الخدمات القضائية والادارية والخدمات المتعلقة بالمعاملات التي تقدمها تلك الفئة ترقى الى مستوى تطلعات وطموحات المتقاضين والمواطنين في التكفل الجيد بقضاياهم وفي احقاق الحقوق وحماية الحريات العامة وتدعيم جو من الثقة لدى العامة والخاصة في النظام القائم والاطمئنان اليه بما يعني انصراف المواطن الى الاعمال الجادة المفيدة والمساهمة بفعالية في بناء ازدهار البلاد.

سيادة الرئيس

إن القضاء بحكم موقعه الحساس في المجتمع وباعتباره الجهاز المنظم لحياته، فإن رجاله ملزمون بتطبيق القانون تطبيقاً نابعا من روحه متمسكين بنصوصه، نبراسهم في ذلك حفظ كيان الأمة ووعيمهم بالأمانة العظيمة الملقاة على عاتقهم وهدفهم في ذلك تحقيق العدالة والانصاف بين المتقاضين وقطع دابر الانحراف لكل ما من شأنه أن يمس بأمن وطمأنينة المجتمع وبذلك تتحقق غايته في نشر الثقة بين أفراد المجتمع وتدعم سلطة الدولة في فرض هيبتها وترسيخ قواعد مؤسساتها.

سيادة الرئيس

إن القاضي من خلال المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه ومن خلال معاناته اليومية في التعامل مع قضايا الناس ومن خلال سعيه الدؤوب في مكافحة الآفات الاجتماعية التي تنخر المجتمع والتصدي لاستتصال عوامل الاضطراب التي تستهدف الاخلال بالنظام العام وزعزعة الامن والسلم العموميين، من خلال كل ذلك، فإنه يفصل ما يرسخه في الازهان من قناعات مفادها أن الحق يعلو ولا يعلا عليه وبفضل مساهمته في تشكيل رأي عام وطني حول جهاز العدالة أنه مجند كله لخدمة المبدأ وتكريسه واقعا ملموسا بين الناس.

إن التشبع بهذه القيم النبيلة الثابتة واشاعتها بين العباد يعد من أرقى وأقدس المشاعر والسلوكات الانسانية، والقاضي بحكم المهنة .

يسعى باستمرار الى تجسيد هذه المشاعر، وهو بسعيه هذا يضطلع باعباء

جسيمة باعتبار ما ينجر عن مسعاه من الانعكاسات تتجاوز حدود التقاضي لترقى الى فرض هيبة الدولة في ظل سلطان القانون.

سيادة الرئيس

إن سلطة الدولة وفرض هيبتها تتأكد بوجود قضاء محايد وقادر على حماية الحقوق وفرض النظام، ولأجل ذلك لا بد أن يترسخ هذا الايمان في أذهان القضاة أنفسهم قبل غيرهم بحيث يمارسون صلاحياتهم واختصاصهم المنصوص عليها قانونا بقناعة من ضمائرهم، وان كسب ثقة المواطن عنصر أساسي وهام لتقوية السلطة القضائية باعتبارها حصنه المنيع لحماية الحقوق والحريات العامة في دولة القانون، ولن يتأتى ذلك إلا إذا تولى القضاة بحسن السلوك والتزام الحياد ازاء الاطراف الدعوى القضائية واثبات كفاءتهم ودرابنتهم بالقواعد القانونية ومبادئ العدل والانصاف.

سيادة الرئيس

إن قضاة المحكمة العليا شاعرون بدقة الظرف العصيب الذي تمر به بلادنا ومدركون للأخطار التي تحيط بها فانهم يدلون عناية خاصة وجهودا جبارة في المحافظة على قيم واخلاقيات مهنتهم وما تفرضها عليهم من مبادئ الالتزام والتحفظ والحياد والأمانة واننا لعلى يقين من أنكم تعملون جاهدين على توفير كل أسباب وسائل عمل القضاة في أداء مهمتهم وتدليل كل الصعوبات والعراقيل التي تعترض طريقهم.

سيادة الرئيس

إن المحكمة العليا بحكم دورها المتميز ومالها من اختصاصات وصلاحيات رسمها لها الدستور والقانون ما فتئت تعمل جاهدة في فرض هيبة الدولة واحترام القانون والمساهمة بدور فعال في تثبيت قواعده واستقرار تطبيقاته باعتبارها الهيئة المقومة للقرارات والأحكام الصادرة من مختلف الدرجات وأنواع التقاضي، عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي وتصويب عمل القضاء واطاعة نصب عينها السهر على تطبيق القانون - في دولة القانون - والمحافظة على حقوق المواطن والعمل على اقرار العدل بين جميع المتقاضين وهذا من خلال ما تصدره من قرارات نتاج تجربة كبيرة وخبرة طويلة يتمتع بها قضاتها في مجال العمل القضائي.

سيادة الرئيس

ان المحكمة العليا في خضم السيل الجارف من القضايا المتنوعة المتدفقة عليها من كل فج استطاعت بفضل جهود الجميع أن تغلب على الصعاب وتقلص من حجم القضايا المعروضة عليها وتفصل فيما يقارب اثنا عشر ألف أي 11378 قضية خلال السنة القضائية 92 - 93، وهذا بالرغم مما عرفته المدة الاخيرة من نقص في مستشاريها الذين احيوا على التقاعد.

هذا بالاضافة الى الميادين الاخرى التي تقوم بها المحكمة العليا، فهي تسهر على المجلة القضائية لمواصلة نشاطها في نشر الثقافة القانونية وتوسيع المعاريف القضائية وترقية عمل القضاة وتزويدهم بالاستمرار ما يعينهم على الاداء الجيد.

للأحكام والفهم الصحيح لنصوص القانون وتطبيقاته فهي تعمل بجد واستمرار لمواصلة عملها على المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية وان عملها هذا يشكل رصيذا عظيما من العمل القضائي الهادف الى توحيد الاجتهاد واستقراره.

كما تساهم من جهة أخرى في تكوين الطلبة القضاة من خلال مشاركة رؤساء الغرف والمستشارين في إعطاء الدروس للطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء فهم بحكم مهنتهم وبما يتمتعون به من تجربة قضائية وخبرة طويلة في ميدان القضاء قد ساهموا بكل فعالية في تكوين الجيل الجديد من الطلبة القضاة بتزويدهم بالمعارف القانونية والتطبيقات القضائية والوسائل العملية والفنية الواجب معرفتها حتى يكونوا مستعدين أحسن استعداد لاداء مهامهم في مجال العمل القضائي.

سيادة الرئيس


ان افتتاح السنة القضائية تحت رعايتكم السامية يصادف استعداد بلادنا لاحياء ذكرى عزيزة وغالية علينا ذكرى أول نوفمبر الخالدة التي سوف تظل عبر الزمن مصدر عزنا والهامنا ننهل منه توجهاتنا في بناء الجزائر وجعلها قادرة على مواجهة التحديات.

ونحن في المنظومة القضائية لا يمكن أن نكون الا الأبناء البررة والخدم الأوفياء لروح أول نوفمبر.

مرة أخرى مرييا بكم سيادة الرئيس سادتي أعضاء المجلس الأعلى للدولة وعاشت بلادنا قوية والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

المصاحفة الجمركية

دراسة من اعداد السيد: احسن بوسقيعة
مستشار بالمحكمة العليا



ادخل المشرع الجزائري المصالحة في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 لتحل محل التسوية الادارية.

والمصالحة مؤسسة قديمة تعمل بها معظم التشريعات الجمركية لما لها من فوائد عملية يضيق المجال أمامنا لذكرها وهي ليست غريبة عن الجمارك الجزائرية حيث كان العمل يجري بها إلى غاية صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 .

ولأسباب تقنية قانونية ولا شك أيضا لأسباب سياسية اديولوجية تخلى المشرع الجزائري انذاك عن المصالحة واستبدلها بنظام التسوية الادارية.

تمثل الأسباب التقنية القانونية أساسا في أن قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري لم يكن ينص عند صدور قانون الجمارك على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فحسب بل كان يستبعدا بصريح العبارة (المادة 6 الفقرة الأخيرة).

وتكمن الأسباب السياسية - الاديولوجية في انتهاج الاشتراكية كنظام سياسي اقتصادي وهو النظام الذي لا يتسامح في قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني ناهيك عن التفاوض مع الخواص بشأن حقوق الخزينة العامة.

وقد نضيف إلى هذه الأسباب الموضوعية سببا اخرا ذاتيا مرده إلى الأوهام وعدم الفهم أكثر منه إلى الحقيقة والواقع هذا السبب هو انعدام الثقة والحدرد.

لماذا اضفت هذا السبب ؟ الجواب بسيط، فمنذ سنة 1986 سقط
الحاجز القانوني إذ تم تعديل المادة 6 بموجب القانون رقم 86-05 الصادر
في 1986/03/04 واصبحت بذلك المصالحة مسموحا بها.

ومنذ دستور 1989 تخلت الجزائر بصفة رسمية عن الاختيار
الإشترافي.

و مع هذا لم يتم ادخال المصالحة في قانون الجمارك إلا في سنة 1992
ولم تدخل من باب الواسع بل دخلت عن النافذة الضيقة وتحت حراسة
مشددة و إلا كيف نفسر تزامنها مع تشديد العقوبات المالية لمخالفة التهريب
المشدد التي بلغت ستة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة ! فإذا كانت الحواجز
القانونية والايديولوجية قد سقطت فإن الحاجز النفسي مازال قائما...

وعلى مستوى اخر تثير المصالحة الجمركية جدلا واسعا في الأوساط
الفقهية والقضائية يتمحور أساسا حول الطبيعة القانونية لهذه المصالحة.

فمنهم من يرى أن المصالحة الجمركية عقد ذو طابع مدني تتصرف فيه
إدارة الجمارك كأبي طرف خاص يبحث عن فائدته وهذا يشير حفيظة البعض
ومنهم من يرى أن المصالحة الجمركية جزاء ذو طابع جنائي وكان ادارة
الجمارك تحل بذلك محل القضاء أو انها قضاء موازي للقضاء الطبيعي وهذا
مايرفضه البعض الآخر.

ولكن المصالحة في حقيقة الأمر لاهي عقد مدني بحث ولا هي جزاء
جنائي خالص.

وللتأكد من ذلك سنبحث في شروط المصالحة أولا ثم في اثارها ثانيا.

القسم الأول شروط المصالحة الجمركية

يشترط القانون لصحة المصالحة الجمركية توافر عدة شروط نقسمها إلى قسمين:

- الشروط الموضوعية.

- والشروط الإجرائية.

ونظرا لأهميتها العملية فضلا عن ضيق الوقت سأحصر تدخلني في الشروط الموضوعية فقط وهي اثنان:

أ - يجب أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة.

ب - يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة.

سأتعرض لهذين الشرطين بشيء من التفصيل فيما يلي:

أ - يجب أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة.

إذا كانت القاعدة العامة ان كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة فلقد أوردت المادة 265 في فقرتها 6 ثلاثة استثناءات.

(١) المبدأ: كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة: تنقسم الجرائم الجمركية كما نعلم إلى فئتين:

المخالفات والجنح وإذا كان القانون الجمركي استعار هذين المصطلحين من القانون الجنائي فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى وخاصة بالنسبة للمخالفات.

وإذا كان المجال لا يتسع أمامنا للخوض في كل الجرائم الجمركية فإننا نجد أنفسنا مضطرين للوقوف عند الجرائم المزدوجة لما تثيره هذه الجرائم من اشكالات قانونية وعملية اخص بالذكر منها مخالفة التنظيم النقدي وتصدير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

فقد يكون الفعل الواحد يقبل وصفين كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصان.

وبهذا تتحقق ازدوجية الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التنظيم النقدي في حالة التهريب أو الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وكذلك جريمة المضاربة غير المشروعة في حالة تصدير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في مخالفة الجمركية يمتد اثرها لجريمة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أنها تقتصر على المخالفة الجمركية وحدها؟

ويثور نفس التساؤل بالنسبة لجرية تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

أجاب قضاء المحكمة العليا ضمينا عن هذا التساؤل عندما أقر بازدوجية جريمة الصرف (1) معترفا بذلك باستقلالية مخالفة الصرف عن المخالفة الجمركية وهذا ما أقره صراحة قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1954 (2) وكرسه المشرع الجزائري عند تعديله لنص المادة 340 ق.ج بموجب القانون رقم 90-16 الصادر في 1990/08/07 .

ونتيجة لذلك فإن اثار المصالحة تنحصر على الجريمة التي يتم التصالح بشأنها فإذا حصلت المصالحة في المخالفة الجمركية تتوقف متابعة هذه المخالفة في حين تظل المتابعة الجزائية بالنسبة لباقي المخالفات الأخرى قائمة.

وينطبق هذا الجواب أيضا على جنحة تصدير المنتجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ج ولقد اكدت المادة 173 مكرر ق.ع نفسها الطابع الازدواجي لهذا الفعل عندما نصت على عقوبة هذا الفعل دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المادة.

وبالتالي تكون متابعة هذا الفعل على أساس قانون العقوبات وقانون الجمارك معا وإذا حصلت المصالحة في الجريمة الجمركية تتوقف متابعة هذه الجريمة فقط في حين تظل المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات قائمة.

(2) الاستثناءات: إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو اباحة المصالحة في الجرائم الجمركية فلقد نص القانون بصفة استثنائية على جرائم لا تجوز المصالحة فيها ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى صنفين:

- الاستثناءات العامة.

- الاستثناءات الخاصة.

2 . 1 الاستثناءات العامة:

تحظر المادة 265-6 بصفة قطعية المصالحة في المخالفات المتعلقة بالمخدرات والأسلحة الحربية أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا.

المخدرات: يعتبر المشرع الجزائري المخدرات من المواد السامة ولذا أوردتها ضمن التشريع الخاص بهذه المواد في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر في 16/02/1985 (القانون رقم 50-85) غير أنه لم يعرف مفهوم المخدرات ولم يوضح المقصود من هذه العبارة مكتفيا بالأحالة إلى نصوص تنظيمية تضبط شروط إنتاج المخدرات ونقلها واستيرادها وتصديرها وهو النص الذي لم يصدر بعد.

وبالإضافة إلى هذا لم يعمل المشرع الجزائري على تصنيف المخدرات كما فعلت معظم التشريعات وهذا لم يمنع المشرع من تحريم إنتاج المخدرات والاتجار فيها وحيازتها (م 242 قانون حماية الصحة و م يليها). وتعتبر المخدرات في مفهوم المادة 5 قانون جمارك بضاعة وعلى هذا الأساس قضى بأن فعل تهريب أو استيراد أو تصدير المخدرات يخضع لنصين:

- قانون الجمارك (م 324 و مايليها).

- قانون حماية الصحة وترقيتها (م 242 و مايليها).

ولا يجوز لادارة الجمارك اجراء المصالحة مع المتهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات لأن قانون الجمارك لايسمح بذلك.

الأسلحة الحربية: صدرت عدة نصوص تنظيمية بشأن الأسلحة الحربية أولها المرسوم رقم 63-85 الصادر في 16/03/1963 المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمتفرقات وحيازتها وصنعها.

الصف الأول: يتمثل في الأسلحة النارية المعدة أو المخصصة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية وذخائرها.

الصف الثاني: ويتمثل في الاعتدة المخصصة لحمل الأسلحة الحربية أو استعمالها.

الصف الثالث: ويتمثل في عتاد الحماية من الغازات الحربية.

ثم جاء المرسوم رقم 63-399 الصادر في 07/10/1963 لتصنيف هذا العتاد بصفة مفصلة والتعريف به.

ولقد نصت المادة 5 من هذا المرسوم ان وزارة الدفاع هي وحدها المختصة لتحديد الصف الذي يكون محل شك أو تردد في التصنيف.

يتجلى من المرسومين سالفين الذكر أن مفهوم الأسلحة الحربية يشمل فضلا عن الأسلحة النارية المصنفة أسلحة حربية وذخائرها ومعداتها العتاد الحربي المخصص لحملها بالاضافة إلى اعتدة الحماية من غازات الحرب.

ولتوخي الدقة ودرءا لكل لبس كان من الأفضل استعمال عبارة العتاد الحربي فهذا المصطلح اذق من مصطلح الأسلحة الحربية الذي قد يفهم منه انه يقتصر على الأسلحة النارية دون سواها. ولا يجوز لادارة الجمارك أيضا التصالح في الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحربية.

البضائع المحظورة حظرا مطلقا: نص قانون الجمارك على نوعين من الحظر:

- الحظر المطلق وتكون فيه البضاعة محل الحظر ممنوعة عند الاستيراد والتصدير.

- الحظر النسبي وتكون فيه البضاعة خاضعة لقيود في الكمية أو الكيف أو التكييف أو الاجراءات الادارية الخاصة تتمثل عموما في رخصة صادرة عن الوزارة المختصة.

لم يحدد قانون الجمارك البضائع محل الحظر واكتفى بالاحالة إلى مرسوم تطبيقي عند الاقتضاء (م 21 ق.ج).

وفي غياب نص صريح يحدد قائمة البضائع المحظورة حظرا مطلقا يمكننا جمعها بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية بما فيها قانون الجمارك.

يمكن تصنيف هذه البضائع إلى صنفين:

1 - المنتوجات المادية وتشمل:

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة (م 22 ق.ج).
- البضائع التي منشأها بلد لا تربطه علاقات دبلوماسية مع الجزائر كإسرائيل مثلا.

2 - المنتوجات الفكرية وتشمل:

- النشريات الاجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو اعلانا أو اشهارا منافيا للأخلاق الاسلامية و للقيم الوطنية ولحقوق الانسان أو التي تشيد بالعنصرية.
- المطبوعات والمحاررات و الرسوم والاعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفتوغرافية وأصول الصور وأي شيء آخر مخالف للأداب العامة (م 333 ق.ج).
- الكتب والنصوص والمطبوعات والإعلانات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض (م 310 ق.ج).
- المؤلفات المقلدة (م 390-2 قانون العقوبات وكذا الأمر رقم 66-86 الصادر في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج والأمر رقم 66-54 الصادر في 1960/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع).
- لا يجوز لادارة الجمارك كذلك التصالح عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة حظرا مطلقا.

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة التي تمنع فيها المصالحة بنص صريح أورد قانون الجمارك استثناءات خاصة تتعلق بالجرائم المرتبطة بالجرائم الجمركية وقد أوردتها المشرع في المادة 340 ق.ج. ويتعلق الأمر هنا فضلا عن جرائم الصرف بجنح التعدي على أعوان الجمارك والعصيان والرشوة والاختلال بالواجب وجنح التهريب والتجمع وحمل الأسلحة.

فإذا كانت المخالفة الجمركية مرتبطة بجنحة التعدي على أعوان الجمارك أو العصيان أو الرشوة مثلا واجرت إدارة الجمارك مصالحة مع المتهم على أساس المخالفة الجمركية فلا يكون لهذه المصالحة اثر فيما يتعلق بسير الدعوى العمومية فالجرائم الأخرى المرتبطة بها تحال على النيابة قصد المتابعة طبقا لقانون العقوبات وكذلك الحال إذا كانت المخالفة المرتكبة تهريبا مقرونا أو مرتبطا بالتجمع وحمل الأسلحة.

ب - يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة:

يشترط لقيام المصالحة قيام رضاء متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك إذ يتعين ان يتفق عليه الطرفان فالمصالحة ليس حقا لأي منهما فلا تملك الإدارة ان تفرضه على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم ولهذا الأخير قبوله أو رفضه وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما (1) والمادة 265 ق.ج. صريحة في هذا المجال فهي تؤكد بصفة واضحة على الطابع الرضائي للمصالحة.

ومما جاء في الفقرة الثانية 2 من هذه المادة: (... يمكن أن تمنح المصالحة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك).

فلا يملك المتهم اذن إلا أن يطلب المصالحة من الادارة وليس في وسع هذه الأخيرة إلا أن تستجيب لطلب المتهم فتمنحه المصالحة أو لا تستجيب لطلبه فترفض التصالح معه.

وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لاثارها بين الادارة والمتهم ينبغي أن يكون الموظف الذي أجرى المصالحة مع المتهم مختصا وأن يكون المتهم مؤهلا لاجزاء المصالحة.

1) - موظفو الادارة المختصون بمباشرة المصالحة: يجب أن يكون الموظف الذي ابرم المصالحة مع المتهم هو الموظف المختص قانونا ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل ادارة الجمارك ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تتجاوز حدود اختصاصه ويكون هذا الاختصاص تدريجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المثبتة.

ونظرا لما تكتسيه من طابع استثنائي وقوة غير مألوفة وجب أن تكون المصالحة مخولة صراحة بمقتضى نص تشريعي وأن تكون السلطات المختصة لاجرائها معينة تعيينا دقيقا وفقا لتدرج رتبهم.

وتبعاً لذلك ستكون سلطة التصالح مسندة بصفة ضيقة لموظفين معينين وفقا لاختصاص مرتب ترتيبيا تدريجيا تبعاً لجسامة المخالفة محل المصالحة.

ولقد منح قانون الجمارك الجزائري منذ صدوره في 1979/07/21 حق التصالح للوزير المكلف بالمالية وحصرت المادة 165-2 بادیء ذي بدء هذا الحق في وزير المالية وحده وتم توسيعه إلى إدارة الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 الذي عدل نص المادة 265 ق.ج واحال فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الادارية إلى قرار يصدره وزير المالية وأوضحته نفس المادة في فقرتها 3 أن طلبات التسوية الادارية المشار إليه سابقا تخضع لرأي لجنة وطنية أو ولائية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المغشوشة أو المغفلة وأحالت فيما يتعلق بتحديد وإنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى قرار يصدره وزير المالية.

وتطبيقا لنص المادة 265 أصدر وزير المالية قراراتين:

- قرارا مؤرخا في 25 جانفي 1983 يحدد لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها.

- قرارا مؤرخا في 30 جانفي 1983 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الادارية ولقد عرف هذان القراران عدة تعديلات اخرها ماجاء بها القراران الصادران في 1993/02/13 وقد تضمن احدهما تعديل واتمام القرار المؤرخ في 1983/01/25 في حين تضمن الثاني تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وذلك على اثر ادخال نظام المصالحة في التشريع الجمركي بموجب قانون المالية لسنة 1991 واحلالها محل التسوية الادارية.

من هؤلاء المسؤولين ؟ ما هو حدود اختصاص كل واحد منهم ؟

1 - 1 مسؤولو إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصاحلة: حدد قرار وزير المالية الصادر في 13/02/1993 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصاحلة للأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية وهم حسب المادة 1 من هذا القرار:

- المدير العام للجمارك - مدير المنازعات ومكافحة الغش - المدراء الجهويون - رؤساء مفتشيات الأقسام - القباضون - المفتشون الرئيسيون - ضباط المراقبة.

1 - 2 حدود اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصاحلة: حدد مقرر المدير العام للجمارك الصادر في 13/02/1993 تحت رقم 726 اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصاحلة وحدود هذه الاختصاصات يمكنكم الرجوع إلى هذا النص للإطلاع عليها ونظرا لضيق الوقت سأكتفي بإبداء بعض الملاحظات.

إن توزيع اختصاص التصالح بين مسؤولي إدارة الجمارك على النحو الذي ورد في المقرر السالف الذكر يؤدي بنا إلى إبداء الملاحظات الآتية:

1 - لم يحظ الوزير المكلف بالمالية في ظل التنظيم المشار إليه سابقا بأي اختصاص في التصالح وهو الذي خصته المادة 265 ق.ج - 2 بالذكر دون سواه بل أنها حصرت حق التصالح في شخصه في حين أحالت نفس الفقرة في بندها الثاني إلى تنظيم لتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصاحلة.

2 - كل المصالحات التي يبرمها مسؤولو إدارة الجمارك تكتسي طابعا

مؤقتا هذا ما يفهم من المنشور رقم 672 المؤرخ في 10/02/1993
وتؤكدته مذكرة نائب مدير المنازعات رقم 2871 المؤرخة في 02/08/1993 .

فكل هذه المصالحات تحتاج إلى موافقة أو تصديق سلطة أعلى لكي تصبح نهائية (ص 3 البند - 1 - و ص 5 البند - ج -) وهذا لم يكن واردا في التنظيم السابق الذي كان يميز بين القضايا التي يتصالح فيها مسؤولو إدارة الجمارك بصفة مؤقتة وبين تلك التي يتصالح فيها بصفة نهائية بالإضافة إلى القضايا التي تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو الولائية بحسب الحالات وهذا في نظرنا لا يعدو أن يكون مجرد رأي لا يلزم إلا إدارة الجمارك كما أنه لا أثر له قانونا خاصة وان القرارين الصادرين في 13/02/1993 لم يشيرا إلى ذلك بل العكس هو الذي يفهم من صياغة القرارين المذكورين الذين يوحيان بتخلي المشرع عن المصالحة المؤقتة.

2 - الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك: لا يجوز التصالح في المخالفات الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانونا وبهذا الخصوص أوضحت المادة 265-2 أنه بالإمكان منح المصالحة (إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك...) وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل عبارة المتهم أو الفاعل بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يشمل المتهم وكل شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة عن المخالفة.

من هم هؤلاء الأشخاص ؟ ما هي الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة ؟

2 - 1 التعريف بالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك: يمكن تعريفهم بالرجوع إلى قانون الجمارك نفسه وبالتحديد إلى

نص المادة 265-2 وهم: الأشخاص الملاحقون بسبب مخالفة جمركية أي الفاعل والشريك والمالك والمسؤول المدني والضامن والكفيل. لا يتسع المجال هنا للتعريف بهم بالتفصيل.

2 - 2 الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة: يشترط لقيام المصالحة أن تكون للمتصالح الأهلية الكاملة لإجرائها. والأهلية المطلوبة في المصالحة الجمركية شبيهة بتلك المطلوبة في الصلح المدني وتنطبق عليها مبادئ التمثيل والترخيص المقررة في القانونين المدني والتجاري وقانون الأسرة.

فقد يكون مرتكب المخالفة الجمركية بالغا راشداً أو قاصراً مميزاً أو غير مميز وقد يكون أيضاً بالغا اعترضه عارض من عوارض الأهلية.

إذا كان المتصالح بالغا راشداً فلا يثور أي إشكال فالقاعدة أن تكون المصالحة صحيحة متى أبرمت مع بالغ رشيد أما إذا كان المتصالح بالغا اعترضه عارض من عوارض الأهلية أو قاصراً فإن القانون لا يحظر التصالح معهما وإنما يشترط أن يحل محلهما في إجراء المصالحة ولي أو وصي أو مقدم حسب الحالات وفقاً لنص المادة 81 وما يليها من قانون الأسرة هذا بعد استئذان القاضي.

ويمكن للوكيل أيضاً أن يجري مصالحة باسم المخالف ويشترط القانون المدني في هذه الحالة وكالة خاصة (المادة 573) كما يعجز القانون التجاري لوكيل التفليسة التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دواعي عقارية وهذا بإذن من القاضي المنتدب (المادة 270) ويمكن أيضاً لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتصالح باسم الشركة وكذلك الحال بالنسبة للرئيس المدير العام لشركة

المساهمة بعد إذني مجلس الإدارة.

تلكم هي باختصار الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.

تترتب عن المصالحة الجمركية آثار وقد تشيها أيضا عيوب تعطل من مفعولها سنتطرق إليها في القسم الثاني من عرضنا.

القسم الثاني آثار المصالحة وأسباب تعطيلها

أولاً: آثار المصالحة الجمركية:

نستعرض آثار المصالحة في فصلين:

أ - آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير.

أ - آثار المصالحة بالنسبة للأطراف: ان الأثر الأساسي للمصالحة بالنسبة للمتهم هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثارها وتمثل آثار المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك أساساً في الحصول على مقابل التصالح.

1 - آثار المصالحة بالنسبة للمتهم: يترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة للمتهم انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة.

تؤدي المصالحة إذا تمت قبل صدور حكم نهائي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حين لا يجهز قانون الجمارك الجزائري المصالحة بعد صدور حكم نهائي هذا ما حرصت على تأكيده المادة 265-5.

تؤدي المصالحة إلى الآثار الآتية:

- تحفظ القضية إذا كانت على مستوى إدارة الجمارك ولا تحال على النيابة.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة تتوقف الدعوى العمومية.

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يتعين عليه إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يقضى بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يرفض الطعن بسبب المصالحة بعد تثبيتها.

- إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

وإذا صدر في القضية قرار قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضى به تمحى آثاره بفعل المصالحة.

2 - آثار المصالحة بالنسبة للإدارة: تنحصر آثار المصالحة بالنسبة للإدارة الجمركية في مجرد الحصول على مقابل التصالح الذي تم الاتفاق عليه وغالبا مايكون مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

وقد يكون مقابل التصالح عقارا وفي تلك الحالة لاتنقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل سند التصالح وفقا للقواعد العامة.

ويثور التساؤل حول كيفية تحديد مقابل التصالح.

فإذا كانت بعض التشريعات كالتشريع المصري تحدد مقابل التصالح بنص قانوني (مايعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقل عن نصفه) فالأمر يختلف في التشريع الجزائري إذ لا يوجد نص خاص يحدد مقابل التصالح وبالتالي فإن الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص ومع ذلك يستحب وضع الأسس والقواعد لتحديد هذا المقابل منعا للتحكم أو المغالاة من قبل موظفيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المذكرة رقم 204 المؤرخة في 1985/01/21 المتعلقة باحتساب غرامة التسوية الإدارية مازالت سارية المفعول وتتراوح بين ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا وبين ما لا يقل عن نصفه ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج منها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمتهم وسوابقه ونحو ذلك... وهذا من شأنه أن يسمح لإدارة الجمارك التمييز بين المتهمين فتغالي في تقديره إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش أو تحايل وتخفضه إذا كان راجعا إلى الإهمال والجهل باللوائح والقوانين الجمركية المطبقة ومع هذا لا يصح أن

يجاوز العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل عن الضرائب المتهرب منها.

ويثور التساؤل حول كيفية تنفيذ الإدارة للمصالحة في حالة ما إذا امتنع المتصالح عن تنفيذ التزامه بتسديد مقابل المصالحة.

وفي هذا الصدد جاء في المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/02/10 أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المدرجة في المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 119 قانون مدني التي تنص على مايلي: (إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك).

وهكذا تكون الإدارة أمام خيارين: فإما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ المصالحة.

فإذا اختارت الإدارة الطريق الأول فلا يكون أمامها إلا المطالبة بالجزاء التصالحية لأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت وللإدارة الخيار بين طريقتين: طريقة التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الاكراه وطريق القانون العام.

وعموما فإن إدارة الجمارك غيرورة على صلاحياتها ولذلك فهي تلجأ في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ التزاماته إلى أسلوب التنفيذ الخاص بها وهو الاكراه المنصوص عليه في المادة 262 ق.ج.

وإذا توفى المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة

الجمارك أن تباشر دعوى قضائية ضد التركة لتحصيل مستحقاتها.

وتفاديا لما قد ينجم من مشاكل وصعوبات في الحصول على مقابل التصالح يعتبر في بعض التشريعات الوفاء بهذا المقابل شرطا لاجداث آثار المصالحة فلا تنقضي الدعوى العمومية إلا بأداءه.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري يخلو من هذا الشرط غير أنه جرى العمل على حصول إدارة الجمارك على حقها بالكامل قبل إتمام الصلح أو على الأقل الحصول على الضمانات الكافية التي تؤمن لها على المقابل المتفق عليه في الوقت المحدد (1).

إما إذا اختارت إدارة الجمارك الطريق الثاني أي دعوى إلغاء المصالحة فإنها تصبح في هذه الحالة كأنها لم تكن تطبيقا لمبدأ رجعية الفسخ.

ويكون للإلغاء أثر رجعي باستثناء ما تعلق بالعناصر المادية المثبتة بالمحضر فيفترض في الدعوى العمومية أنها لم تنقضي وبالتالي يمكن مباشرتها أو استئنافها إذا لم يدركها التقادم.

إذا كانت المصالحة تحدث أثارا بالغة الأهمية بالنسبة لأطراف المصالحة فكيف الحال بالنسبة للغير ؟

ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقيه فلا يستفيد أو يضار منه الغير والمصالحة الجمركية لا تخرج عن هذه القاعدة فهي

تحدث آثارها بالنسبة لأطرافها فقط فلا ينتفع الغير بها ولا يضار بها أيضا.

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلين الآخرين والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنين، فما مدى تطبيق تلك القواعد بالنسبة لهؤلاء؟

1) لا ينتفع الغير بالمصالحة:

1 - الفاعلون الآخرون والشركاء: الأصل أن آثار المصالحة تقتصر على الطرف المتصالح وحده ولا تمتد إلى غيره من فاعلين آخرين وشركاء في نفس الجريمة فلا يستفيد من المصالحة إلا الأشخاص الذين تصالحوا مع إدارة الجمارك ولا تشكل هذه المصالحة عائقا أمام المتابعات التي قد تمارسها الإدارة ضد الأشخاص الآخرين من فاعلين وشركاء.

وهذا ماجرى عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 1820/08/26 الذي الغت بمقتضاه القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي باسقاط الدعوى العمومية في جريمة تهريب من أداء الرسوم الجمركية من المتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين.

وجاء في قرار محكمة النقض أنه لايجوز أن ينتفع بهذا الصلح إلا المتهم المتصالح وهذه وتنقضي الدعوى العمومية ضده وتظل قائمة بالنسبة للمتهمين الآخرين.

وطبقت محكمة النقض هذا المبدأ في عدد كبير من القرارات اللاحقة واستقرت على هذا الاجتهاد.

وتبعاً لهذا المبدأ قضى أيضاً في فرنسا في عدة مناسبات بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع العقوبات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصص المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح.

ولقد أكد القضاء الفرنسي هذه القواعد في قرارين حديثين صدرتا عن محكمة النقض: الأول في 1964/11/26 والثاني في 1972/12/08 .

ويخشى في مثل هذه الظروف أن تؤدي المصالحة إلى نتائج غير عادلة كأن يستفيد من المصالحة المتهم الرئيسي ويتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعية الفعل الإجرامي كله.

وتفادياً لمثل هذه المواقف الحرجة وحتى لا تحول المصالحة عن الهدف الأصلي ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر واليقظة ضد تقرير المصالحة وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دوراً ثانوياً على مسرح الجريمة.

وإذا كانت القاعدة في المصالحة الجمركية هي كما أسلفنا ألا ينتفع بها الغير، فلقد أبرز القضاء الفرنسي حالتين استثنائيتين يستفيد فيهما الغير من المصالحة مع المتهم وهما:

- عندما يكون الطرف المتصالح وكيلاً أو ممثلاً لباقي المخالفين يستفيد هؤلاء من المصالحة ويمكن في هذه الحالة للمتصالح أن يرجع على الآخرين وفقاً للقانون العام.

- يجب على الادارة أن تأخذ بالاعتبار عند تنفيذ العقوبات المبالغ المتحصل عليها سابقا على سبيل المصالحة (1).

1 - 2 الكفيل والمسؤول المدني: على عكس الفاعلين الآخرين والشركاء يستفيد الكفيل والمسؤول المدني من المصالحة التي يجريها المخالف مع الادارة إذ سوف يتحرر كل منهما بمجرد انعقادها ولكن بشرط أن ينفذ المخالف الاتفاق المبرم بينه وبين الادارة.

2) لا يضر الغير بالمصالحة: تجد قاعدة نسبية آثار العقد تطبقها التام في المصالحة الجمركية فالتهمون الآخرون والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها ولا يجوز لإدارة الجمارك أن ترجع على أي منهم عند اخلال المتصالح بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيفا عنه.

أما بالنسبة للمضروور فمن حقه أن يحصل على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف من تصالحت معه بارتكاب المخالفة لاثبات اذئاب من اشترك معه في هذه الجريمة إذ يكون لكل منهم الحق في نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات كما لا يكون للضمانات التي قام بها المتصالح أي اثر على باقي المخالفين.

إلا أنه فيما يتعلق بالأشياء المتخلى عنها فإن اثر المصالحة المنشىء يفرض

على ماليتها إذا تمت المصالحة مع الناقل أو المصحح وكان التخلي ينصب على أشياء منحجوزة.

ومن جهة أخرى لا يظهر اثر المصالحة على الورثة إلا بعد وفاة مورثهم إذ ينتقل العيب المالي للمصالحة لتركة المتصالح المتوفي باعتباره أحد الديون التي يجب أن تنفذ في تركته ولكن المشرع الجزائري حصر هذا الأثر في مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من مصادرتها في دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش (المادة 261 ق ج).

ثانيا: أسباب تعطيل اثار المصالحة:

إن اثار المصالحة التي أشرت إليها سابقا لا يمكن أن تنتج كلية إلا مع توافر شروط مشروعية المصالحة فإن تخلف منها شرط تبطل المصالحة ولا تكون صالحة لانتاج اثارها القانونية.

تبطل المصالحة لسببين رئيسيين هما:

- عدم اختصاص أو عدم أهلية أحد أطراف المصالحة.

- توفر سبب من أسباب بطلان العقود.

رأينا فيما سبق أن المصالحة المبرمة مع موظف غير مختص في إدارة الجمارك أو لم يفوض بصفة أصلية في اجرائها تعد باطللة كما تعد باطللة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية اجراء المصالحة بصفة شخصية

كما لو أبرمت مع قاصر أو مع والده أو وليه أو وصيه أو المقدم دون استيفاء شروطها القانونية.

وإذا كان هذا السبب قد تناولناه بالتحليل ولو بصفة عرضية من خلال عرضنا لشروط المصالحة يبقى لنا أن نحلل أسباب البطلان الأخرى ومدى انطباقها على المصالحة الجمركية.

لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة ونظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فلا غرابة أن تنطبق القواعد العامة لبطلان العقود على المصالحة الجمركية.

ماهي أسباب بطلان العقود وما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الجمركية؟ ثم ما مدى حجبية اعتراف المخالف بارتكاب الجريمة في حالة بطلان المصالحة؟

سنحاول أن نجيب عن هذه التساؤلات من خلال العرض الموالي:

1 - أسباب بطلان المصالحة الجمركية:

1) الإكراه: يشكل الإكراه سببا من أسباب ابطال العقود يؤدي الإكراه إلى بطلان المصالحة متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع لموظف المختص للتصالح مع المخالف أو ثبت أن الإكراه المخالف بواسطة الموظف هو الذي دفعه إلى التصالح مع إدارة الجمارك.

وفي هذا الاتجاه قضى في فرنسا بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا

ثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لاتوجد أصلا في القانون أو أعلا من العقوبة المحددة في القانون (1) في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المخالف بإحالة قضيته على النيابة من أجل المتابعة القضائية إذا لم يتصالح معها (2) .

(2) الغلط: يفرق الفقه الجنائي بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع والغلط في القانون.

2 - 1 الغلط في الواقع: وهو تصوره على نحو يخالف حقيقته الواقعية وهذا الغلط ينصب على العناصر المكونة للجريمة أو الظروف المادية المحيط بها.

ويشجع الغلط أثره في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح كما لو تصالح مسؤول الجمارك المختص مع شخص يعتقد أنه مرتكب للمخالفة الجمركية ويكتشف بعد ذلك أنه لم يمت بصلة للمخالفة.

ويؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا انصب على موضوع النزاع كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف الجريمة محل الدعوى.

2 - 2 الغلط في القانون: ويتمثل في الجهل أو الفهم غير الصحيح لنصوصه وذلك حين لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقا أو يعلم به إلا أنه يفسره تفسيراً غير صحيح حين يعتقد خطأ عدم انطباقه على مسلكه.

من المسلم به فقها (1) وقضاء أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة إلا إذا كان غلطا مما لا يمكن تجنبه.

وهكذا قضى في فرنسا برفض الطلب الرامي إلى التصريح ببطلان المصالحة الذي أسسه صاحبه على عدم العلم بالمخالفة والإعتراف بها بدون حق (3).

وقضى في نفس الاتجاه في قضية تتعلق بمخالف يدعي أن مقابل الصلح المطالب به يفوق العقوبات المقررة قانونا (4).


في حين قضى فيما يتعلق بالاقرار بالمخالفة بأنه لا يمكن الزام المدين بدفع الحقوق والغرامات المفروضة قانونا كما أنه لا يمكن التذرع بالاقرار لتبرير تحصيل غير منصوص عليه في القانون (5).

(3) الغش: يعد الغش سببا من أسباب بطلان المصالحة الجمركية إذا ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الادارة كأن يدعي أنه معسر ويقدم إثباتا لذلك شهادة احتياج مزورة أو يقدم كضمان كفيل معسر أو عقارات مرهونة ويقر فيها بعد أنها غير ذلك.

(4) الغبن: الأصل أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الادارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر أو إتفاق المصالحة فيفترض أنه علم سلفا بما تتضمنه من شروط.

ب - مدى حاجة اعتراف المخالف بمحضر المصالحة:

يثور التساؤل حول مدى حجية اعتراف المتهم بارتكاب المخالفة أمام الإدارة في حالة بطلان المصالحة إذا انكره أمام القضاء ؟



الجزائي فهي جزاء (1) تسلطه الإدارة على المخالف بناء على اتفاق الطرفين تماما مثلما كان الحال في ظل التسوية الادارية وهي بذلك تجمع بين خصائص القانون الجنائي وخصائص من القانون الاداري بالإضافة إلى مميزاتها الخاصة التي تستمدتها من طابعها الاتفاقي.

إن المصالحة الجمركية لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض النزاعات الجمركية بل أنها أصبحت مطلبا قضائيا وضرورة إجتماعية وغاية إقتصادية لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.


ولذلك يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل ليعيد لهذا النظام مكانته الطبيعية وذلك باعطاء عبارة (المصالحة) مدلولها الحقيقي ولن يتأتى ذلك دون إتخاذ التدابير الآتية:

أولاً: التخفيف من عبء التبعة الجزائية والمالية الملقاة على عاتق المخالف وذلك باعادة النظر في بعض الإجراءات والعقوبات المجحفة في حقه أذكر منها على وجه الخصوص العقوبات المنصوص عليها في المادة 326 قانون الجمارك.

ثانياً: تحرير القاضي من القيود التي تحد من سلطته التقديرية.


ثالثاً: إزالة الحواجز الموضوعية والذاتية التي تشل حركة إدارة الجمارك وتجهض مبادراتها وذلك بسن نصوص تنظيمية تضمن التطبيق الحسن للمصالحة في شفافية تامة وبكل مسؤولية.

(1) SANCTION وهذه العبارة لاتعني بالضرورة العقوبة بالمفهوم الجنائي.



النصوص القانونية

- مرسوم 265-93 مؤرخ في 6 نوفمبر 1993
مرسوم 266-93 مؤرخ في 6 نوفمبر 1993
مرسوم 271-93 مؤرخ في 10 نوفمبر 1993



مرسوم تنفيذي رقم 93-265 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 و 116 و من 129 إلى 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المواد 3 و 9 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي:

(المادة 3: يكون مقر المعهد الوطني للقضاء الذي يدعى في صلب النص (المعهد) بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس الإدارة).

(المادة 9: الفقرة الأولى بدون تغيير.

ولا تكون مداوات المجلس نافذة في المسائل الواردة في هذه المادة إلا بعد موافقة السلطة الوصية).

(المادة 25: يكون مدير المعهد مسؤولا عن الإعداد المادي لسير المسابقات وامتحانات الإلتحاق بالمعهد والدورات التكوينية و/أو تحسين المستوى التي تنظم بالمعهد).

المادة 2: يتم المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادتين 22 مكرر و 26 مكرر، وتحرران كالاتي:

(المادة 22 مكرر: يمكن كذلك فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لصالح المرشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة سداسيات من الدراسات العليا في الحقوق).

المادة 26 مكرر: خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه وإلى غاية شهر ديسمبر سنة 1996، تحدد فترة الدراسة للطلبة القضاة، كما يأتي:

1 - ستة أشهر بالنسبة للمرشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة (3)

سداسيات من الدراسات العليا في الحقوق،

2 - سنة (1) من التكوين المتخصص للحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة في الشريعة).


المادة 3: يتم تخرج دفعة الطلبة القضاة لسنة 1992 خلال شهر ديسمبر سنة 1993 .

المادة 4: تلغى أحكام المواد 13 (الفقرة 2) و 32 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 .

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93-266 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414
الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة
العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-197 المؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-201 المؤرخ في 17 ربيع الأول
عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذي الحجة
عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير
العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-130 المؤرخ في 22 ذي الحجة
عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية
في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة

عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنشأ تحت سلطة وزير العدل مفتشية عامة، تكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقييم كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل.

تستثنى من مجال تدخل المفتشية العامة، المحكمة العليا والإدارة المركزية لوزارة العدل،

غير أن مجال تدخل المفتشية العامة يمتد إلى كتابة الضبط والمصالح
الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 2: علاوة على الصلاحيات العامة المحددة في المادة 17 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه،
تقوم المفتشية العامة بما يأتي:

1 - ضمان السير الحسن للجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية
والسهر على حسن تطبيق البرامج التي تعدها الوزارة الوصية،

2 - القيام بجميع التحريات والتحقيقات التي يكلفها بها الوزير، سواء
تعلق الأمر بالموارد أم بالأجهزة القضائية أو الإدارية،

3 - التحري في عين المكان من جميع الصعوبات والعراقيل التي تقف
أمام القضاة والموظفين أثناء تأدية وظائفهم،

4 - تقديم جميع الاقتراحات والحلول التي تراها كفيلة بمعالجة النقائص
وادخال كل تحسين على نوعية خدمات جهاز العدالة وفعاليتها،

5 - مراقبة سير نيابات الجمهورية قصد ضمان السرعة في معالجة
القضايا،

6 - متابعة تنظيم مصالح كتابة الضبط وسيرها حفاظا على حسن
استقبال المتقاضين وتلبية طلباتهم المشروعة،

7 - معاينة سير المؤسسات العقابية وأمنها بانتظام والسهر على تحسين ظروف اعتقال المساجين.

المادة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعده وتعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.

ويمكن لها أن تتدخل بصفة مفاجئة، بناء على طلب وزير العدل أو من يخول له ذلك، للقيام بأية مهمة تحقيق ضرورية لحسن سير العدالة.

المادة 4: كل تفتيش أو مهمة مراقبة أو تقييم يكون موضوع تقرير مفصل ومعلل، يتضمن جميع الاقتراحات المفيدة قصد تحسين مردودية إدارة العدالة وفعاليتها.

المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده اثنا عشر (12) مفتشا.

المادة 6: يخول وزير العدل المفتش العام تفويضا بالامضاء في حدود صلاحياته الخاصة بالمراقبة والتقييم.

المادة 7: يمارس المفتشون مهامهم تحت إشراف ومراقبة المفتش العام.

يعين المفتش العام والمفتشون من بين قضاة المحكمة العليا والمجالس القضائية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير العدل.

وتنتهى مهامهم بنفس الكيفية.

مع مراعاة التنظيم الخاص بشروط التعيين في الوظائف العليا في الدولة،
يجوز أن يعين كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش الخاص، مفتشا.

المادة 8: يمارس المفتشون مهامهم ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم
التي لا يمكن في أي من الأحوال أن تحد من سلطة التفتيش المحولة قانونا
لرؤساء المجالس القضائية ومفتشي إدارة السجون.

المادة 9: تصنف الوظائف المبينة في هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب
الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة
1993 .

رضا مالك

1. The first part of the document is a list of names and titles, including the names of the authors and the titles of the works. This list is organized in a structured manner, likely serving as a table of contents or a reference list.

2. The second part of the document contains a detailed description of the works listed in the first part. This section provides information about the content, scope, and significance of each work, as well as any relevant details about the authors or the publication process.

3. The third part of the document is a list of references or sources used in the works. This section is crucial for understanding the context and background of the research, as it allows readers to consult the original sources and verify the information presented in the document.

4. The fourth part of the document is a list of names and titles, similar to the first part, but it may represent a different set of works or authors. This section is also organized in a structured manner, providing a clear overview of the content.

5. The fifth part of the document is a list of names and titles, similar to the previous parts, but it may represent a different set of works or authors. This section is also organized in a structured manner, providing a clear overview of the content.

6. The sixth part of the document is a list of names and titles, similar to the previous parts, but it may represent a different set of works or authors. This section is also organized in a structured manner, providing a clear overview of the content.

مرسوم تنفيذي رقم 93-271 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404

الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المواد 78

و 87-3 و 281 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني

عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 1992، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 20 رجب عام

1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية سنة 1993،

لاسيما المادتان 8 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-377 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بتقدير الأملاك التي يتكون منها أساس الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية في حالة نقص في التصريح.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفية تقييم العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية في حالة معاينة نقص في التصريحات الجبائية.

الفصل الأول تقييم الأملاك العقارية

المادة 2: يتم تقييم الأملاك العقارية، في حالة معاينة نقص في التصريح، حسب الكيفيات المحددة في المواد من 3 إلى 15 أدناه.

المادة 3: تصنف العقارات المبنية في ثلاثة أصناف، تعين كما يأتي:

- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الرفيع،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الحسن،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الإقتصادي،

المادة 4: تحدد وتفهرس العناصر التي تسمح بتصنيف العقارات في أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه كما يأتي:

العناصر المشتركة بين العقارات الجماعية والفردية:

1) المساحة الاجمالية:

- المساحة التي تساوي 400 م² أو تزيد عليها..... 250 نقطة،

- المساحة التي تساوي 200 م² أو تزيد عليها وتقل عن 400 م² 180 نقطة،

- المساحة التي تساوي 130 م² أو تزيد عليها وتقل عن 200 م² 150 نقطة،

- المساحة التي تساوي 80 م² أو تزيد عليها وتقل عن 130 م² 120 نقطة،

- المساحة التي تقل عن 80 م² 100 نقطة،

يقصد بمساحة المساكن الكائنة داخل العقارات الجماعية، المساحة المفيدة.

ويقصد بمساحة العقارات الفردية، مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

2 - طبيعة مواد البناء: خمسة رصاصات ملونة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة
رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

أ - حجر مقصوب، تلبس بالرخام، قفالة فنية، خشب صلب 80 نقطة،

نوعه، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

ب - حجارة ملبنة أرضية وبلاط من النوع الجيد، النجارة من الخشب
الأحمر. 50 نقطة،

ج - حجر مشترك لبنات آجر عادي، أرضية وبلاطة من النوع العادي،
نجارة من الخشب الأبيض. 20 نقطة،

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

د - لبنات، أرضية غير مبلطة ومواد أخرى تقليدية. 5 نقاط،

3 - التدفئة المركزية: رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

- جهاز يشتغل أو قابل للإشغال. 15 نقطة،

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

4 - مرآب:

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

- جماعي. 5 نقاط،

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

رصاصات ملونة مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة، مغطاة

عناصر خاصة بالمقارنات الفردية:

1 - ملحقات الأرض (المساحة الكلية ناقص منها المساحة المبنية)

- المساحة التي تساوي 1000 م² أو تزيد عليها..... 100 نقطة،

- المساحة التي تساوي 500 م² أو تزيد عليها وتقل عن 1000 م² 50 نقطة،

- المساحة التي تساوي 100 م² أو تزيد عليها وتقل عن 500 م² 15 نقطة،

- المساحة التي تقل عن 100 م² 5 نقاط،

2 - مسبح..... 50 نقطة،

3 - مصعد..... 40 نقطة،

4 - محلات مبنية خصيصا لإيواء خدم المنزل..... 35 نقطة،

5 - تكييف مركزي للهواء..... 30 نقطة،

6 - سطوح سهلة الوصول إليها..... 15 نقطة،

7 - قبو..... 5 نقاط،

المادة 5: تنقط الأراضي العارية التي بنيت عليها عمارات فردية حسب التجهيزات الجماعية وسبل الوصول التي تستفيد منها.

تحدد العناصر التي تؤخذ بعين الإعتبار وعدد النقاط الإستدلالية المخصصة لها، كما يأتي:

- التزويد بالماء..... 5 نقاط،
- التزويد بالكهرباء..... 5 نقاط،
- التزويد بغاز المدينة..... 5 نقاط،
- وجود شبكة قنوات التطهير العمومي..... 5 نقاط.

المادة 6: يحدد صنف العقار تبعاً لمجموع الأرقام الاستدلالية المحصل عليها، وطبقاً للجدول الآتي:

عقارات شريفة:

- من النوع الرفيع أكثر من..... 360 نقطة،
- من النوع الحسن..... من 230 إلى 360 نقطة،
- من النوع الاقتصادي..... أقل من 230 نقطة،

عقارات جماعية:

- من النوع الرفيع..... أكثر من 290 نقطة،
- من النوع الحسن..... من 215 إلى 290 نقطة،
- من النوع الاقتصادي..... أقل من 215 نقطة.

المادة 7: تحدد الأسعار الأساسية للمتر المربع المبني كما يأتي:

المباني الجماعية:

- من النوع الرفيع..... 9,000 دج،
- من النوع الحسن..... 8,000 دج،
- من النوع الاقتصادي..... 7,000 دج.

المباني الفردية:

- من النوع الرفيع..... 12,000 دج،
- من النوع الحسن..... 10,000 دج،
- من النوع الاقتصادي..... 9,000 دج.

وتراجع الأسعار السابق ذكرها ذوريا مراعاة لتطور التكاليف عند البناء.

يخصص لهذه الأسعار القاعدية، تخفيض يساوي ما يأتي:

- 70٪ بالنسبة للسطوح،

- 50٪ بالنسبة للطوابق تحت الأرضية، المظمورة تماما وللمرائب،

- 60٪ بالنسبة للمباني المبنية بكيفية بسيطة وبمواد تقليدية وعلى الخصوص بالنبات.

المادة 8: إذا تعلق الأمر ببنائات قديمة، يطبق على قيمة العقارات الجماعية أو الفردية تخفيض يساوي 2٪ عن السنة ابتداء من السنة السادسة.

وتطبق نسب التخفيض هذه بجمعها مع بعضها حتى الحد الأقصى الذي لا يمكن أن يتجاوز 60٪.

المادة 9: تستفيد العقارات المبنية التي تهدد بالإهيار من تخفيض قدره 60٪ من قيمتها المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة السابقة.

غير أن منح هذا التخفيض يتوقف على طلب خبرة من المالك يقدمه إلى مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

تم الخبرة بالاشتراك مع مصالح الضرائب.

المادة 10: تستفيد العقارات التي لحقتها ارتفاعات أو أضرار خاصة يمكن أن تمس بكيفية محسوسة قيمتها الحقيقية، من تخفيض قدره 30% من القيمة المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، شريطة أن يقدم مالكوها الإثباتات اللازمة وأن تعين ذلك مصالح الضرائب المختصة.

المادة 11: يخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، معامل يحدد حسب كل منطقة ومنطقة فرعية، طبقاً للجدول الآتي:

منطقة 4 المعامل	منطقة 3 المعامل	منطقة 2 المعامل	منطقة 1 المعامل
أ - 0,9	أ - 1,0	أ - 1,1	أ - 1,2
ب - 0,8	ب - 0,9	ب - 1,0	ب - 1,1
ج - 0,7	ج - 0,8	ج - 0,9	ج - 1,0

المادة 12: تقسم المناطق الفرعية إلى قطاعات ويخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بعد تطبيق عوامل المنطقة والمنطقة الفرعية معاملات تحدد حسب القطاعات كما يأتي:

- قطاع سكني أو وسط المدينة..... 1

- الضاحية..... 0,8

- قطاع بعيد عن وسط المدينة.....0,6

المادة 13: تقييم العقارات غير المبنية ومنها ملحقات العقارات الفردية، على أساس قيم جرافية، أو حسب المتر المربع، تحدد حسب المنطقة كما يأتي:

المنطقة الأولى..... 2.500 دج،

المنطقة الثانية..... 2.000 دج،

المنطقة الثالثة..... 1.500 دج،

المنطقة الرابعة..... 900 دج.

وينجر على هذه القيم الجرافية تطبيق معاملات تحدد حسب كل قطاع منصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 14: تضبط بنص خاص قائمة المناطق، والمناطق الفرعية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: تستفيد الملحقات غير المبنية التابعة للعقارات الفردية من تخفيض قدره:

- 40٪ بالنسبة للمساحة التي لا تتجاوز 500 م² ،

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
65	طلاق رضائي - رجوع الزوجة	41100
69	طلاق ثلاث - تلفظت به الزوجة	40428
73	استئناف بالوكالة	44306
78	نشوز الزوجة	75588
83	تقسيم التركة - العصابة	74123
88	شروط عقد الهبة	81376
95	(3) الغرفة الإجتماعية :	
97	مسؤولية الإدارة	53156
102	تخفيض الرتبة لأسباب صحية	84360
106	تطبيق القانون من حيث الزمان	77537
110	تنفيذ الأحكام - التعويض	86132
114	تمثيل الدولة	87924
118	التقادم	88087
122	استرجاع الأمكنة	82912
127	التماس إعادة النظر - غش شخصي	84375

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
131	(4) الغرفة التجارية والبحرية :	
133	رفع رأس مال شركة	79847
138	قطع التقادم	64149
142	دعوى الطرد	75623
147	الإعفاء من المسؤولية - حالة القوة القاهرة	73657
151	تقصير عبارات العقد	80816
156	إحالة الحصص بين الأصول	101371
161	تنازل عن أملاك الدولة	97696
166	الحكم بمبالغ مالية بالعملة الأجنبية	87769
171	(5) الغرفة الإدارية :	
173	حساب التعويض	55531
177	التراجع عن قرار	54007
183	نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	57808
188	شروط الاحتياطات العقارية	57809

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
347	خامسا: من النصوص القانونية	
	مرسوم 93-265 الموافق ل 06 نوفمبر 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990، والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم	
349	مرسوم 93-266 الموافق ل 06 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها	
353	مرسوم 93-271 الموافق ل 10 نوفمبر 1993، يحدد كفاءات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح	
359		

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	خامسا: من النصوص القانونية	347
	مرسوم 93-265 الموافق ل 06 نوفمبر 1993 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990، والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم	349
	مرسوم 93-266 الموافق ل 06 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها	353
	مرسوم 93-271 الموافق ل 10 نوفمبر 1993، يحدد كفاءات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح	359

